مركز الفقاهة
نسخة غير مخصصة للبيع

الفقه القرآني
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطبعة الأولى:
1432هـ - 2011م
جميع الحقوق محفوظة
لدى مركز الفقاهة

الاصدار العاشر من إصدارات
مركز الفقاهة للدراسات
والبحوث الفقهية بالقطيف
سلسلة فقه القرآن المقروء
[الكتاب الأول]

اخراج فني: علي البحراني

المراسلات باسم مدير مركز الفقاهة
القطيف 31911 ص.ب 871
السعودية - المنطقة الشرقية
alfaqaha@gmail.com - www.alfaqaha.net

الفقه القرآني

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الشيخ جعفر حب الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الممارسة والأسلوب

(1)

إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جامعة للعديد من الفرائض، وأنها الملاك في خيرية الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، بل أن تركها والانزواء عنها موجب للعن كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[2].

ولو تأملنا معظم العبادات كالصلاة لوجدنا أن الباعث فيها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله جلّ

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.
(2) سورة المائدة، الآيتان: 78-79.

شـأنه: ﴿إِنَّ الصَّـلاةَ تَنْهَـى عَـنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَـرِ﴾[1]، بـل أن الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر متقدم على أعمال البر وبعض الفرائض، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وما أعمال البر كلّها والجهاد في سـبيل الله عند الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر إلا كنفثة في بحر لجي»[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أداء بقيـة الفرائض واسـتقامتها، ودوامهـا لا يقوم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روي عن سـيد الشهداء الإمام الحسـين عليه السلام حيث يقول: «فبـدأ الله بالأمر بالمعـروف والنهى عن المنكـر فريضة منه لعلمـه بأنها إذا أديت وأقيمت اسـتقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم، ومخالفة الظالم»[3].

كـما أن العنصر المبقي والواجد للروابط والعلاقات الإنسـانية كالأسريـة والرحميـة والعلاقـات الاجتماعيـة وكـذا السياسـية، بـل العديـد من القيـم الحقة والفضائـل الخيرة إنما تتجـذر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولمـا تحتلـه هـذه الفريضـة مـن مكانـة وأهميـة باعتبارهـا من ضرورات الديـن اهتمـت الشريعـة الإسـلامية بهـا فأوضحـت

---

(1) سورة العنكبوت، الآية: 45.
(2) انظر: نهج البلاغة: ج4، ص89، بحار الأنوار: ج97، ص89.
(3) وسائل الشيعة: ج16، ص130.

وشرعت سبل الممارسة والأسلوب لمن أراد أن يزاولها في إرشاد الضال، وهداية المنحرف، إذ لم تترك عرضة للأهواء والآراء، ولم تكن مبهمة في أحكامها وشروطها.

هذا الإيضاح يتجلى بصورة ناصعة في كتاب الله وسيرة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام لتكتمل معالم الصورة الحضارية النموذجية التي أرادها الإسلام لتلك الفريضة.

(2)

وإن من أبرز السمات القرآنية في الممارسة والتغيير، ومن مقومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور عدة نوجزها في التالية:

الأول: الدعوة باللين والرفق، باعتبارهما رأس الحكمة، وبهما يتحقق الغرض من تلك الفريضة وهو الصلاح والإصلاح.

هذه الدعوة كانت أولى الأوامر منه جلّ شأنه لنبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام وهما متوجهان إلى فرعون الذي طغى وأفسد، فقال لهما ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[1].

وبهذه الدعوة ترفض أوامر الشريعة في أن تتحول فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مؤسسة قمعية أمنية تمارس

(1) سورة طه، الآيتان: 43- 44.

التعسف والتجسس على عباد الله.

هناك تفاوت كبير بين ما يمارسه رجال الحسبة كمؤسسة أو بعض أشباه المتدينين كأفراد وبين الأحكام والآداب المتعلقة بهذه الفريضة العظيمة، فبعض تلك الممارسات يشي بالعدوان والطغيان، بينما فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تترجم حالة الإصلاح، فالأول باطل، والثاني واجب، وشتان بين الأمرين.

الثاني: الدعوة بالحسنى، وهي روح تلك الفريضة وركيزتها، بل أن الدعوة بنقيضها منكر شرعًا، وقبيح عقلًا.

لقد أشادت نصوص الشريعة الإسلامية بشقيها القرآن والسنة، في الأصول والفروع، في الجانب العقدي والفقهي، على الالتزام بالحسنى في الدعوة والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2].

وقد تتأكد هذه الدعوة في العلاقات الأسرية باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها ملزمة على رب الأسرة بناء

---

(1) سورة فصلت، الآية: 34.

(2) سورة النحل، الآية: 125.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]، إذ المتطلب في ممارسة الوقاية الحسنى بالمعاملة والقول، وتجنب الممارسات الهمجية في النصح والإرشاد، استرشادًا بقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

كما يتضح أن الداعي من إقامة هذه الفريضة إنما يكون لنشر الخير والصلاح، ورد المظالم، وتأمين الحقوق، وفرض العدل وبسطه، ولا يكون ذلك إلا بالدعوة بالحسنى؛ لأنها سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، كما قال الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»[3].

الثالث: أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنحصر في زوايا ضيقة من الشأن العام، بل أن فضاء وجوبها يمتد

---

(1) سورة التحريم، الآية: 6.
(2) سورة الطلاق، الآية: 6.
(3) وسائل الشيعة: ج16، ص119.

للحاكم ولعله أولى بالنصيحة[1] ودفعه إلى المعروف وزجره عن المنكر فقد وصف النبي صلى الله عليه وآله ذلك بأنه من أفضل الجهاد، فقال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وبناء على ذلك فإن الالتزام والتعاهد من أهل الحل والعقد في إسداء النصيحة للسلطان من شأنه أن يبني علاقة واعية بين الحاكم والرعية.

يقول الإمام عليه السلام بهذا الخصوص: «ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم. وليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته بفوق أن يعاون[3] على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه»[4].

يشير الإمام عليه السلام في هذا النص إلى واجبين في مسألة تعاون الرعية مع الحاكم:

---

(1) بناء على أن في صلاحه صلاح رعيته كما قال الإمام علي عليه السلام: «فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة»، وقال عليه السلام: «إذا تغير السلطان تغير الزمان» إشارة منه عليه السلام إلى أن الحاكم يمثل قطب الرحى في صلاح المجتمع وفساده.

(2) مسند أحمد بن حنبل: ج4، ص315.

(3) أي يحتاج إلى المساعدة والإعانة.

(4) نهج البلاغة.

الأول: تقديم النصيحة والمشورة له، وعلى الحاكم أن يثمن ذلك للرعية، وأن لا يتبرم منهم.

الثاني: مؤازرة الحاكم في إقامة الحق والعدل من خلال الإشارة إليه بموارد الخلل والنقص.

(3)

وللأهمية الكبرى التي أولاها الإسلام والقرآن لهذه الفريضة العظيمة، صنف الفقهاء والعلماء مؤلفات كثيرة، ومن جملة ما وسعه هذا التصنيف الجانب الفقهي، أو ما اصطلح عليه بـ(فقه القرآن).

ونحن في مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية بالقطيف نهتم ونحرص على نشر هذا الصنف من الدراسات الفقهية التي تشكل ظاهرة قرآنية فقهية أولًا، وظاهرة محل سجال في الوسط الديني الإسلامي ثانيًا، وكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محل ابتلاء واهتمام في وسط المجتمع ثالثًا.

وهذا الكتاب هو الأول ضمن (سلسلة الفقه القرآني) والعاشر ضمن إصدارات مركز الفقاهة بالقطيف التي ضمت:

1/ فقه الأسرة.

2/ معاملات البنوك التجارية.

3/ فقه المصالح والمفاسد.

4/ أصالة الصحة.

5/ فقه الأبوة.

6/ فقه البنوة.

7/ ولاية المرأة.

8/ فقه الحداد.

9/ فقه العبادات المقارن.

ويمتاز هذا المصنف عن غيره بمجموعة اعتبارات منهجية من أبرزها:

1/ الجمع بين الرؤية التفسيرية، والاستدلال الفقهي لآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2/ التعرض لكل ما يشير تصريحًا أو تضمينًا لهذه الفريضة من الذكر الحكيم.

3/ الوقوف على الأصل التشريعي لهذه الفريضة من حيث الوظيفة والأسلوب والنمط.

4/ الوقف على بعض الممارسات السلوكية لممتهني وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من يتستر بها، ودراستها تحت الإطار الشرعي.

ولا ريب بأن المستوى العلمي المميز لكاتب الكتاب فضيلة الشيخ حيدر حب الله هي أبرز سمة تميّز بها هذا البحث، الذي نترك للقارئ الكريم كشف المزيد من خصائصه وسماته.

نسأل الله سبحانه وتعالى المزيد من التوفيق لسماحة الشيخ حيدر حب الله، وأن يتقبل منا ومنه كافة الأعمال، إنه ولي التوفيق.

جعفر البناوي

مركز الفقاهة - القطيف

غرة محرم 1432هـ

مقدمة المؤلف

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الكبرى في الإسلام، حتى قد عدّها بعض المعتزلة من أصول الدين الإسلامي، ولا شك في حاجة المسلمين اليوم إلى إحياء هذه الفريضة الغائبة ـ كما هي تسمية بعضهم ـ لكن بما يتناسب والغرض من وجودها، وهو إزالة المنكر وتحقيق المعروف في الحياة الفردية والاجتماعية والسياسية و.. ليس من ظاهر الناس فحسب بل ـ وهو الأهم ـ من قلوبهم أيضاً؛ لأنّ الدين سلطانه القلوب وعرشه الأرواح والنفوس قبل الأجساد والأبدان، ومن صلاح القلوب تصلح الأبدان والظواهر الخارجية؛ إذ كل إناء بما فيه ينضح.

ولا شك أنّ البحث القرآني حول هذا الموضوع له أبعاده العديدة ويحظى بضروراته التي تستدعيه، وقد بتُّ على قناعة تامّة بأنّ الدراسات الفقهية يجب أن تصدّر ببحث قرآني يعالج الموضوع من الزاوية القرآنية قبل الإطلالة عل سائر الزوايا، اعتقاداً بمرجعية القرآن الكريم وضرورةً في استنهاض الهمم لإعادة مركزته في

موقعه الطبيعي من منظومة الاجتهاد الإسلامي.

وقد كنت ـ بحمد الله تعالى ومنّه ـ قد درّست بعد فقه الجهاد، فقهَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقيت هذه الدروس على طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في مدينة قم في إيران، وكان الشروع ببحث قرآني تمهيدي يمكّننا من حمل صورة قرآنية عن هذه الفريضة تستطيع أن تواكبنا في الدراسة الفقهية الاستدلالية، فكان هذا البحث القرآني تمهيداً ضرورياً للشروع بالمعالجات الفقهية لهذا الموضوع.

إنّني إذ أشكر الإخوة الأعزاء والعلماء الكرام في مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية بالقطيف وأخص بالشكر مديره ومؤسسه رئيس تحرير مجلة الفقاهة أخي الجليل سماحة الشيخ جعفر البناوي على التفضل بنشر هذا البحث.

أتمنى على القارئ الكريم أن لا يبخل عليّ بنقده وتصويبه، وأن يعينني على نفسي في أن ترى الحق حقاً فتتبعه وترى الباطل باطلاً فتجتنبه.

والله من وراء القصد

حيدر محمد كامل حب الله

7/ذو القعدة/1430هـ

2009/10/26م

الفقه القرآني

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مقدّمة

يعدّ فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الدعوة الإسلامية من أهم أبواب الفقه الإسلامي، لاسيما ما يتعلّق من هذه الأبواب بالعلاقة مع الآخر، وما يحمله من قيم التعاون على الخير والإعانة على البرّ، فالأمر بالمعروف رمزٌ في التشريع الإسلامي للحضور الاجتماعي للفرد والجماعة، وشكلٌ من أشكال المبالاة بالحياة العامة، وسوف نتعرّض باختصار ـ إن شاء الله تعالى ـ لبعض آثار هذه الفريضة في الكتاب والسنّة، وعلى أرض الواقع.

وقد مارس العلماء والمصلحون المسلمون على الدوام فريضة الأمر بالمعروف بأشكال مختلفة، وكلٌّ حسب طريقته، وبدرجات مختلفة، كما درس الفقهاء المسلمون هذا الموضوع دراسة فقهية في كتبهم الفقهية.

وبصرف النظر عن بعض الملاحظات القادمة، إلا أن بحث الأمر بالمعروف ظلّ ـ في الغالب ـ حاضراً في المصنّفات الفقهية للعلماء، الأمر الذي يشي باهتمام منهم به، وإن بدرجة قد نختلف حولها على بعض المستويات وفي بعض المواقع. وقد نجد أهمية هذا الموضوع من خلال ملاحظة اعتباره من أصول الدين الاعتقادية عند بعض فرق المسلمين، كبعض جماعات المعتزلة.

ومن باب المقدّمة لدراسة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم، يجدر بنا تناول بعض النقاط التي تمنحنا إطلالة جيدة ومفيدة عليه بإذن الله، وذلك على الشكل التالي:

التصنيف الفقهي في الموضوع

أشرنا إلى أن الفقهاء كانوا يدرجون في دوراتهم الفقهية الكاملة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر عينه كان يحصل على صعيد الرسائل العملية، لكن يلاحظ هنا وباختصار:

أولاً: وجود رسائل فقهية مستقلّة في هذا المجال، وتأليف الرسائل المفردة شاهد ـ في العادة ـ على أهمية الموضوع ومدى الاهتمام به، فنحن نجد رسالةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسلطان العلماء علاء الدين حسين بن رفيع الآملي الإصفهاني (1064هـ)، أدرجها ضمن مجموعة رسائل سمّيت بـ(أنموذج العلوم)[1]، ورسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسيد

(1) الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة 2: 405 ـ 406.

محمد باقر الخوانساري (1313هـ) صاحب كتاب الروضات[1]، وألّف كتابَ الأمر بالمعروف، الشيخُ مهدي كريم زاده بحر النجفي، في أواسط القرن العشرين[2].

على الخط الآخر، نجد كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي محمد جعفر بن بشر الثقفي، أحد متكلّمي وفقهاء معتزلة بغداد المتوفي عام 234هـ[3]، ونجد ابن أبي الدنيا (عبد) عبيد الله بن محمد الشافعي (281هـ) يفرد كتاباً في المضمار عينه[4]، ودوّن أبو علي الجبائي (303هـ) كتاب النهي عن المنكر[5]. كما ألّف أبو محمد بن ذنين، عبد الله بن عبد الرحمن الصدفي المحدّث (423هـ) كتاباً في الموضوع عينه[6]، وصنّف عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي، أبو محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي (600هـ) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً[7]، ونجد كتاب (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين) للشيخ محيي الدين أحمد النحاس الدمشقي الشافعي (814هـ)، والذي اختصره الشيخ محمد بن

(1) انظر: الطهراني، الذريعة 11: 115.
(2) محمد هادي الأميني، معجم المطبوعات النجفية: 96.
(3) انظر: ابن النديم، الفهرست: 208.
(4) انظر: المصدر نفسه: 236 ـ 237؛ وهدية العارفين 1: 442.
(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء 14: 183 ـ 184.
(6) عمر كحالة، معجم المؤلفين 10: 223.
(7) هدية العارفين 1: 589.

بـركات بن أحمد بـن محمد الحرفـوشي الشـافعي[1]. وهناك كتاب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشـيخ عبـد اللطيف بن عبد الرحمن المقدسي (856هـ)[2]، وكتاب الكنز الأكبر في (من) الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، لزيـن الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشـقي الحنبلي (856هـ)[3]، وكتاب أحمد بن محمد بن عارف شـمس الدين أبو الثناء الزيلي الرومي السـيواسي الحنفي الصوفي (1006هـ) المسـمّى بـ(الحجة الإلهيـة في الأمر بالمعـروف)[4]، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحمد بن عبد الوهاب النجدي المعروف (1206هـ)[5].

من ملاحظة الرسـائل المفردة، نجد عدداً قليلاً عند الشـيعة لا يتجـاوز أصابع اليد الواحدة، وأنّ ما كتبـوه تبدو بداياته واضحة التزامـن مـع انطلاقة حركة الإسـلام السـياسي في أواسـط القرن العشريـن إلى يومنا هذا، فيـما نجد حضوراً أكبر بقليل عند السـنّة الذيـن شـاع بينهـم هذا الموضـوع بشـكل مضاعف منـذ بدايات

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون 1: 487.
(2) كشف الظنون 2: 1398؛ وهدية العارفين 1: 616؛ ومعجم المؤلفين 6: 10.
(3) كشف الظنون 2: 1513؛ وإيضاح المكنون 2: 384؛ وهدية العارفين 1: 530 ـ 531؛ والأعلام 3: 300.
(4) هدية العارفين 1: 150؛ ومعجم المؤلفين 2: 114.
(5) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون 2: 273؛ وهدية العارفين 2: 350؛ والأعلام 6: 257.

الحركة الإسلامية الأولى مع الأفغاني وعبده ورشيد رضا و..

ثانياً: إن أغلب الدراسات التي كتبت في القرن العشرين وإلى يومنا هذا في الأوساط الإسلامية عموماً لم تدرس هذا الموضوع من زاوية فقهية استدلالية، والقليل مما كتب اهتمّ بهذا الأمر، مثل ما كتبه الشيخ حسين النوري الهمداني المعاصر، تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وما كتبه الشيخ نوري حاتم تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت عليهم السلام). وهذا يدلّ أو يشي بعدم ظهور تجديدات فقهية هامة في هذا الموضوع، وعدم طرح مقولات فقهية حازت على جدل استتبع تأليفات متعدّدة.

والذي يغلب على مصنّفات الفترة المتأخرة هو الطابع الإحيائي الذي يريد إحياء هذه الفريضة الغائبة، إلى جانب الحديث عن الأساليب والطرق الدعوية والتبليغية، إلى جانب ـ ثالثاً ـ ربط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقضايا الجهاد والسياسة والنضال، والذي برز فيه تيار الإخوان في مصر، وحركة الإمام الخميني في إيران، لاسيما على مستوى ما أورده الخميني في (تحرير الوسيلة) من تطويرات على كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يسبق ـ في حدود علمي ـ أن طرحها أحدٌ من العلماء الشيعة بهذه الطريقة في رسالة عملية.

إذن، فهناك ثلاث ميزات في خطاب الأمر بالمعروف في عصر النهضة الإسلامية الحديثة والزمن الراهن وهي:

1 ـ الميزة الإحيائية.

2 ـ الميزة التطبيقية والأسلوبية.

3 ـ الميزة السياسية.

أما البحث التجديدي الفقهي ـ فضلاً عن النقدي ـ الذي يعيد قراءة هذا الموضوع، فظل أقلّ حضوراً إلى يومنا هذا. وربما يأتي مثل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسيد عبد الحسين دستغيب في هذا السياق.

ثالثاً: في سياق الميزة الثانية المتقدمة (الميزة التطبيقية والأسلوبية)، حصلت تجربتان مشهودتان في العالم الإسلامي في القرن العشرين، وهما التجربة السلفية في المملكة العربية السعودية، والتجربة الشيعية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقد سبقت الأولى الثانية، وأفرزت التجربتان ـ إلى جانب غيرهما ـ معطيات كثيرة على أرض الواقع، وطرحت مئات الأساليب والوسائل الدعوية والإرشادية والتبليغية في هذا المضمار، وصارت هناك أفكار كثيرة جداً نافعة يمكن رصدها من هذه التجارب على مستوى إيجابياتها وسلبياتها، ويمكن للباحث أن يوظّفها في دراسته لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال النجاحات والإخفاقات والأساليب والطرق.

وسوف نرى لاحقاً أيضاً في البحث الفقهي وندرس بإذن الله: هل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة حكومية

يفترض مأسستها في إطار إحدى وزارات الدولة ولو كانت إسلامية أم أن المفهوم الإسلامي لهذه الفريضة يتخطّى الصيغة التي طرحت في هذا المضمار وراجت في العربية السعودية وبشكل أضعف في غير بلدٍ إسلامي ومن بينه إيران؟ هل تحويل وظيفة الأمر والنهي إلى وظيفة حكومية مشروعٌ أموي عباسي، كما يرى السيد محمد حسن الأمين[1]، كان يهدف السيطرة على النشاط الديني أم هو صيغة إسلامية مستمدّة من النصوص الإسلامية؟

رابعاً: في سياق الميزة الثالثة (الميزة السياسية)، نجد أن بعض الكتب الفقهية وغيرها أدرجت ـ ومنذ القدم ـ بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق مباحث الجهاد، فكتاب «الكافي» لمحمد بن يعقوب الكليني (328 أو 329 هـ) أدرج بحثه في باب الجهاد[2]، وقد استُخدم مفهوم الأمر والنهي بوصفه دليلاً على جواز الثورات المسلحة ضدّ الأنظمة الفاسدة عند غير واحد من الفقهاء والباحثين المتأخرين كالسيد كاظم الحائري والشيخ نوري حاتم وغيرهما، كما درسنا ذلك مفصّلاً في فقه الجهاد.

ونجد في الوسط السنّي أيضاً بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق الفقه السلطاني وفقه الحسبة واضحاً، كما عند

---

(1) انظر له: الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا الحضارة والهوية والعنف والسلم والحريات و..، حوار أجراه معه السيد قاسم الغريفي، مجلّة الاجتهاد والتجديد، العدد 8، خريف 2007م.

(2) الكليني، الكافي 5: 55 ـ 62.

الماوردي والفراء في «الأحكام السلطانية»، وكذلك عند ابن تيمية ومحمد بن أحمد القرشي وغيرهم كثير، وحتى المصنفات المتأخرة كانت واضحة جداً في هذا الأمر، وتعدّ فتاوى الإمام الخميني في «تحرير الوسيلة» مفصلاً جيداً على الصعيد الشيعي، حيث تداولها ـ ولو باختصار ـ عددٌ من الفقهاء اللاحقين، مثل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، والشيخ يوسف صانعي، والشيخ فاضل اللنكراني، كما اعتُمد شرحها وتبسيطها من قبل آخرين مثل أحمد المطهري في «مستند تحرير الوسيلة»، والشيخ علي كوراني في كتاب «أسمى الفرائض وأشرفها: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، كما جمعت «معاونت پژوهش مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني» مجموعة نصوص هامة للخميني وما كان على وفقها في كتاب حمل عنوان «أمر به معروف ونهي از منكر»[1]

خامساً: نحن نجد في سياق ميزة البحث الفقهي أنّ بعض الكتب الفقهية لم تذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل: كتاب (الحدائق الناضرة)، و(مفتاح الكرامة)، و(المقنع)، و(الانتصار)، و(الناصريات)، و(جواهر الفقه)، و(المراسم العلوية)، و(غنية النزوع)، وغيرها من الكتب الفقهية، فيما غالب الكتب الأخرى تحدّثت عنه باختصار شديد، مثل كتاب «المبسوط» للشيخ الطوسي (460هـ) الذي لم يتعدّ البحث فيه الخمس صفحات، وهو ـ أي المبسوط ـ أوسع كتاب فقهي في

(1) [تبيان ـ دفتر بيست ويكم].

زمنه، ولعلّ أوسع بحث فقهي كان للمحقق محمد حسن النجفي (1266هـ) صاحب «جواهر الكلام»، وحتى لو راجعنا الرسائل العملية، وحذفنا «الختام» الذي يذكرونه في بعض الأمور التي هي من المعروف وبعض الأمور التي هي من المنكر، فلن نجد كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من أربع صفحات[1]، فيما كتاب التخلّي يبلغ أربع صفحات أيضاً[2]!!

لا يهمّنا الحجم بقدر ما نهدف من خلال ما قلناه للتدليل على مدى الاهتمام بهذه الفريضة في البحث الفقهي، حتى أن بعض الرسائل العملية ـ كما قيل[3] ـ لم تذكر هذا الباب أساساً.

دوافع البحث

ثمة سؤال يطرح: لماذا البحث الفقهي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما هي الضرورات والحاجات لهذا الموضوع اليوم؟

ولكي نجيب عن هذا السؤال باختصار، نطرح عدّة مبررات لذلك، أبرزها:

أ ـ غياب البحث الفقهي الجاد والمركّز في هذه القضية منذ قرون طويلة، فنحن نجد الأبحاث الفقهية في هذا الموضوع،

---

(1) انظر ـ كمثال ـ: منهاج الصالحين (الخوئي) 1: 350 ـ 353.
(2) المصدر نفسه: 21 ـ 24.
(3) النوري الهمداني، أمر به معروف ونهي از منكر: 23.

لا توليه كثير أهمية، وهي بالغة الاختصار ـ سنياً وشيعياً ـ ولا تضيف الكثير عمّا قالته المصنّفات السابقة؛ ونحن نعتقد ـ عموماً ـ أن الأبحاث الابتلائية العملية التي هُجِرَت ـ ولو نسبياً ـ في الدراسات الفقهية تحظى بأولوية مضاعفة؛ إذ غالباً ما يسبّب هذا الهجران الجمود على مقولات مكرورة قد لا يكون لها أصل صحيح حيث لم تواكب تطوّر الدرس الفقهي. وبعبارة ثانية: نحن نريد أن ندرس الملفات الفقهية التي قلّما تدرس بجدّية، أما الذي يدرس بتفصيل فلا حاجة كثيرة لدرسه ما دام الآخرون يقومون بهذه المهمة النبيلة.

على هذا الأساس، نعتقد أن مثل فقه الجهاد، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقه الإرث، وفقه الأطعمة والأشربة، وفقه الصيد والذباحة، وفقه الوقف و.. من الأبحاث التي لابد من دراستها بعد الهجران النسبي الذي ابتليت به لصالح فقه العبادات وفقه البيع وفقه النكاح وأمثالها.

ب ـ الحاجة العملية لدراسة ملفّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال كون هذا الباب الفقهي هو الذي يحدّد لي طبيعة وآليات نشر الثقافة الإسلامية في الداخل والخارج الإسلامي، كما يحدّد لي الأطر الشرعية لعمليات الإصلاح التي أريد القيام بها داخل المجتمعات الإسلامية، وطبيعة مواجهة أيّ انحراف أخلاقي أو سلوكي في الأمة، على مستوى الفرد والجماعة معاً.

مـن الطبيعـي أنّ بحـث الأمر والنهـي هنا، لا يتصـل مباشرةً بالأساليب التطبيقية والتفصيلية لآليات الأمر والنهي، لكنه يحدّد لهـا أطرها العامة، وهو أمرٌ بات ضرورياً، لاسـيما بعد نهج «الغاية تبرّر الوسيلة» الذي بات شبه سائد في الأوساط الإسلامية، حيث تسـتخدم ـ لغاية نبيلة ـ كلّ الوسائل الشريفة وغير الشريفة، ويتمّ التمييز المصلحي في اسـتخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسأعطي مثالين على هذا الأمر؛ فمن جهة تستخدم وسائل الكذب والخـداع والغيبـة والبهتـان لمواجهة أيّ فكرة أو تيـار أو حركة في الداخل الإسلامي، انطلاقاً من مبرّرات شرعية مثل جواز البهتان في حـقّ أهل البدع، فيما يُحْظر اسـتخدام الوسـائل الإعلامية لأمر علـماء الدين بالمعـروف ونهيهم عن المنكر أو لأمـر الحاكم بذلك، ويعتـبر هذا الأمر جريمـة يعاقب عليها العـرف والقانون!! حتى نجد في بعض النظريات الحنبلية التي لمسنا بعض أشكالها في الفكر الشـيعي المعـاصر، تحصر نصيحـة الحاكم بأن تكـون سرّاً وضمن القنوات الرسمية الداخلية، انطلاقاً ـ أحياناً ـ من عناوين المصلحة والاستثناء والعنوان الثانوي!!

ولا نشـك في وجـود عناويـن طارئـة في الزمان والمـكان، ولا نرتـاب في أننا في وضع اسـتثنائي تمرّ به أمّتنـا، ويترصّد لها الصغير والكبير ويتآمر عليها؛ لكنّ ذلك لا يبرّر إطلاق التمييز بين الناس بحيث يكرّس على المدى البعيد واقعاً طبقياً لا أساس له في الدين، ولا يعبّر سوى عن أسماء سميناها نحن وآباؤنا من قبل.

ج ـ أضف إلى ذلك في تحديد ما يبعث على دراسة قضية الأمر والنهي، الأساليب الفجّة ذات المردود العكسي في كثير من الأحيان، والتي تستخدم اليوم من جانب بعض علماء الدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير بلدٍ إسلامي، لتحوّل ـ في بعض المواقع ـ ظاهرة الأمر والنهي إلى ظاهرة بوليسية وقضائية وقمعية على أكثر من مستوى وصعيد، وجدنا لها انعكاسات سلبية على المجتمعات الإسلامية، لاسيما على جيل الشباب، إلى حدّ وجدنا الشيخ مرتضى مطهري يتحدّث عن الفجائع التي ظهرت نتيجة السلوك «العوامي» لبعض المبلّغين ورجال الدين، ويعلن أن إجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الزمان ـ يقصد قبل انتصار الثورة في إيران عام 1979م ـ أمرٌ غير عملي، متمنياً أن لا يحصل منه حتى المقدار الذي كان يقع[1]. وإذا قال مثل هذا الكلام مفكّرٌ كالمطهري، ربما من حقّ بعضنا اليوم أن يطالب بذلك على بعض الصعد نظراً للوضع المشابه في بعض العناصر وعلى بعض المستويات و..

من هذه المنطلقات وغيرها، نجد أن دراسة بحث الأمر والنهي يظلّ ضرورة؛ لوضع أطر شرعية عامة في هذا المجال.

في خيوط البحث

من يريد أن يدرس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(1) مرتضى مطهري، ده كفتار: 79.

على مستوى البحث القرآني، سيواجه ـ كما سوف نرى بإذن الله ـ أشكالاً من الخطاب، فتارةً تحدّث القرآن عن هذه الفريضة تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يمثل الخطاب الصريح، وأخرى تحت عناوين أخرى مثل عنوان التواصي بالحقّ والتواصي بالصبر والموعظة والدعوة إلى الخير، كما أنّ بعض الآيات تمثل خطاباً مباشراً يوجب أداء فريضة الأمر والنهي، فيما يمثل بعضٌ آخر خطاباً غير مباشر كصفة للمؤمنين أو للربّانيين أو.. وفي بعض الآيات ورد ذكر الأمر والنهي معاً، فيما ورد النهي عن المنكر لوحده في بعضها، والأمر بالمعروف لوحده في بعضها الآخر؛ إذاً، فهناك أشكال من الخطاب القرآني، هذا إذا استبعدنا تقديم القرآن الكريم للتجارب النبوية الدعوية بوصفها نماذج قصصية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولكي يكون محور الدراسة القرآنية موضوعياً كما الإطار العام، وتختزن القراءة التجزيئية للآيات، لذا سوف نعتمد في تصوير المشهد القرآني على فكرة «المحاور»، أي بتحويل مضمون الخطابات القرآنية إلى محاور وملفات في فريضة الأمر والنهي، وهذا ما قد يفرض تكرار آية واحدة في مبدأين حيث تشير إليهما معاً، فقد تعطي آية أكثر من مبدأ، كما قد يحتوي المبدأ الواحد على أكثر من آية قرآنية. يضاف إلى ذلك، أنّ هذه المبادئ قد تكون مدعومة أحياناً بنصوص من السنّة الشريفة؛ الأمر الذي يجعلنا نرفقها بها أحياناً؛ دعماً وتأييداً.

وليس من الضروري أن تكون هذه المبادئ من نوع المبادئ التشريعية الصريحة، بل قد تكون إخبارات أو إنباءات كما سوف نلاحظ بعون الله تعالى. كما أننا سوف ندرس ـ إن شاء الله ـ بعض ما قد يدلّ على عكس مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبدأ عدم المبالاة إزاء هداية الآخرين وضلالهم.

ونشير هنا، إلى أنّنا سنسعى في هذا البحث القرآني لتخفيف الطابع الفقهي التخصّصي لجعل البحث منسجماً مع منهاجيات الدرس القرآني والفقهي معاً، إن شاء الله تعالى.

المحاور القرآنية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

توجد عدّة محاور وملفات قرآنية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبرزها:

1ـ الأمر والنهي: التكوين. المعالم. المكونات

وفي سياق التكوين القرآني لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكوين معالمها، توجد آيات مترقبة، وهي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

2 ـ وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ

(1) سورة آل عمران: الآية 104.

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

3 ـ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

4 ـ وقال سبحانه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[3].

5 ـ وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4].

6 ـ وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5].

7 ـ وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6].

هذه الآيات الست الأولى يترقب منها الدلالة على مبدأ تشريع

---

(1) سورة التوبة: الآية 71.
(2) سورة الحج: الآية 41.
(3) سورة لقمان: الآية 17.
(4) سورة الأعراف: الآية 199.
(5) سورة آل عمران: الآية 110.
(6) سورة المائدة: الآية 105.

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما تكون الأولى هي الأوضح والأجلى في هذا السياق، فيما قد يُنظر للآية السابعة على أنّها النص القرآني الهادم لهذه الفريضة.

ويمكن ـ في سياق استعراض مبدأ تكوين الفريضة ومعالم مكوّناتها التشريعيّة ـ ذكر النقاط التالية:

1ـ1ـ تأسيس الفريضة

أ ـ قد تكون أكثر الآيات صرامة في هذا المبدأ هو الآية الأولى (آل عمران: 104)، فإنها استخدمت صيغة الأمر [فلتكن]، وهي ظاهرة في الوجوب، كما هو واضح، يضاف إلى أنّ في ذيل الآية حصراً للفلاح بمن يقوم بهذا الفعل ـ كما قيل[1] ـ فيكون مؤيّداً للوجوب. كما يمكن أن يستفاد من الآيتين: الثانية والثالثة، أن القرآن الكريم جعل فريضة الأمر والنهي في مصاف وإلى جانب كبرى الفرائض في الإسلام، وهي إطاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا ما يشي بمنزلة هذه الفريضة من بين فرائض الإسلام.

ب ـ وربما يلاحظ من بعض الآيات المتقدمة أن الخطابات القرآنية قدّمت فريضة الأمر والنهي على فرائض أخرى ذات أهمية عظيمة، ففي الآية الثانية المتقدمة قدمت هاتان الفريضتان على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله، كما نجد تقديم

(1) انظر: السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق 13: 204.

هـذه الفريضـة في الذكـر حتى على الإيـمان بالله في الآية السادسـة المتقدمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، وهذا التقديم في آيتين هامتين قد يشي بالأهمية المضاعفة لهذه الفريضة الاجتماعية.

إلا أن هذا اللون من الاستدلال غير واضح؛ لأننا نجد بعض الآيـات الأخرى حصل التأخير فيها، الأمر الذي يعني أن القضية ليست كذلك، ومن الواضح أنه ليس كلّ تقديم دالّ على الأفضلية أو الأهميـة مـا لم تكن إلى جانبه عناصر تعـزز هذا الافتراض، وإلا فالتأخير أحياناً يفيد مزيد اهتمام في لغة العرب، كما في إفراد الخاص بالذكر بعد العام، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[1]؛ وقد قال تعالى في الآية الثالثـة هنا: إن الذين يتمكّنـون في الأرض يقيمون الصلاة؛ فقـدّم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على فريضة الأمر والنهي، كما أن لقـمان في الآية الرابعة يقدّم أمره لولـده بإقامة الصلاة على أمره له بالأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهكذا.. نعم، ورد في بعض الروايـات ما يفيـد أن تقديم الأمر والنهي في الآيـة الثانية هنا لأن بهما قيامة سائر الفرائض[2]، لكنّ الرواية وردت في «تحف العقول» بلا سـند؛ فلا يسـتند إليها، وربما كان التقديـم تعريضاً بمثل أهل الكتـاب الذيـن اكتفوا بالإيمان بـالله دون القيام بسـائر الواجبات الدينية.

(1) سورة البقرة: الآية 98.
(2) الحراني، تحف العقول: 237.

ج ـ وقد يستدل بالآية الثانية هنا على الوجوب، بتقريب أنّ مطلعها جاء بالحديث عن الولاية بين المؤمنين، ثم ذكرت ما هو من شؤون الولاية، ومن ذلك الأمر والنهي، فتارك الأمر والنهي خارجٌ عن جماعة المؤمنين، ولا معنى لذلك على فرض كونهما مستحبّين، فيتعيّن وجوبهما[1].

لكن يجاب عنه بأنّ الآية غير ظاهرة في أن ترك إحدى هذه الفرائض موجبٌ للخروج عن إطار ولاية المؤمنين، وإلا يلزم منه أن تكون تمام الأوصاف التي يذكرها الله للمؤمنين أوصافاً مقوّمةً للإيمان؛ ولا شاهد على أن الفرائض اللاحقة أخذت شرطاً في الولاية، بل جاءت في عرضها. والقول بأنّ ذكر الولاية هنا قبل الأمر والنهي إشارةٌ إلى أنّ لكل مؤمن ولاية على المؤمن الآخر؛ فيكون ذلك بمثابة العلّة التي تسمح للمؤمن أن يأمر أخاه وينهاه؛ فيكون الأمر والنهي من شؤون الولاية الثابتة للمؤمنين على بعضهم..[2]، هذا القول غير واضح، لعدم وضوح صدقه على إطاعة الله ورسوله، حتى لو صدق على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. نعم، وضع الجمل الفعلية من «يأمرون بالمعروف» إلى «ويطيعون الله ورسوله» عقب الجملة الإسمية «بعضهم أولياء بعض» دون ذكر «واو» العطف بينهما، قد يشير إلى أن الجمل

---

(1) الروحاني، فقه الصادق 13: 211؛ ومركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 18.

(2) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه 2: 170.

اللاحقة جاءت إما شرحاً أو ترتيباً على الجملة السابقة، فنحن نقول مثلاً: «أنت مهذّب ومؤدب، تلقي السلام، وتجيب الدعوة، وتكرم الضيف»، وهو يعني أن الجمل الفعلية اللاحقة جاءت بمثابة توضيح أو تعليل أو بيان علاقة ترتّب بينها وبين الجملة الإسمية الأولى، فليس من البعيد أن تكون إطاعة الله والرسول مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المقوّمات التي تحقق ولاية بعض المؤمنين على بعض. وعلى أية حال، فهذا بحث مرتبط بالفكر السياسي الإسلامي وقضايا الحقوق والمواطنة، لا نتوسّع فيه هذه الساعة.

د ـ وقد يستدلّ على وجوب الأمر والنهي في الآيات الذاكرة لجمل فعلية كالآية الثانية والثالثة والسادسة، بأن الجملة الفعلية ظاهرة في الوجوب، كما حقّق في علم أصول الفقه، بل هي أظهر من الأمر فيه[1].

ويجاب عنه بأنّ ظهور الجملة الفعلية في الوجوب مشروطٌ بكونها في مقام الطلب والأمر، وإلا فلا يقول أحد بظهورها في الوجوب مطلقاً؛ فإذا قلت: زيد يكرم الناس، فهذا ليس أمراً ولا وجوباً، وأوّل الكلام إثبات أن هذه الآيات في مقام الطلب؛ فليثبت ذلك ثم ليوضع البناء فوقه.

هـ ـ وكذلك تقريب الاستدلال بالآية الثانية هنا من خلال

(1) الروحاني، فقه الصادق 13: 211.

مفهوم الذيل الذي هو الرحمة الإلهية، فالمفهوم هو عدم شمول الرحمة لمن لا يأمر ولا ينهى و..[1]، وهذا أيضاً غير واضح؛ لعدم ظهور الجملة في أنه لن يرحم غيرهم أبداً، ولو سلّم فعدم رحمته ليس مساوقاً للعذاب دائماً، بناء على أنّ الثواب والعقاب بالاستحقاق.

و ـ وقد يستند أيضاً لآيات وصايا لقمان لابنه لاستفادة الوجوب بمقتضى الأمر الموجود فيها[2].

وربما يناقش ذلك بأنّ استفادة الوجوب من هذه الآية غير واضحة، بغض النظر عن حجية الخطابات القرآنية التي من هذا النوع مما ورد في القصص القرآني؛ وذلك أن مجموعة المواعظ التي جاءت في وصية لقمان لابنه لا يلتزم الفقهاء بالإلزام فيها، قال تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[3] حيث لا يلتزم بوجوب غضّ الصوت في الفقه، وبذلك يصعب الاستدلال هنا.

وقد يجاب:

1 ـ إن الخطابات مفكّكة، فليلتزم بدلالة الآيات على الوجوب، أما هذا الذيل في غضّ الصوت فيكون المراد منه

---

(1) المصدر نفسه 13: 212.
(2) محمد صادق الروحاني، فقه الصادق 13: 214.
(3) سورة: لقمان آية: 19.

الاستحباب لوجود قرائن صارفة له عن الوجوب، والتفكيك بين جملة أوامر متتالية معقول، لاسيما على نظرية استفادة الوجوب من حكم العقل بعد صدور الطلب بلا ترخيص، كما هي نظرية الميرزا النائيني[1].

لكن يمكن الردّ على هذا الجواب؛ وذلك أن الوجوب ليس بحكم العقل بهذه الطريقة المطبّقة هنا، يشهد لذلك أنك إذا أطلقت مجموعةً كبيرة من الأوامر ثم جاءت القرائن المنفصلة التي تفيد إرادتك الاستحباب من تمام هذه الأوامر الكثيرة عدا واحدة؛ فإن العرف والعقلاء في مثل هذه الحالات لا يفهم الوجوب من ذلك الأمر المتبقي، بل يرى أن مناخ الاستحباب هذا معيق لاستظهار الوجوب؛ وعليه فلا تصحّ نظرية تفكيك الخطابات على إطلاقها استناداً إلى نظرية الميرزا النائيني.

2 ـ حتى لو لم نقبل بتفكيك الخطابات بالطريقة الميرزائية، إلا أنه يمكن تعقّلها هنا؛ لأن المورد الذي هو غير إلزامي في سياق وصايا لقمان ليس سوى الغض من الصوت والقصد في المشي والباقي كلّه يمكن الالتزام بالوجوب فيه، لاسيما على بعض تفسيرات المشي في الأرض مرحاً و.. وخروج مورد واحد أو موردين في آخر سلسلة أوامر ونواهٍ تبلغ حوالي السبعة إلزامات ليس بالذي يهدم استظهار العرف للوجوب منها.

---

(1) النائيني، فوائد الأصول 1: 136 ـ 137.

3 ـ أوّل الكلام عدم الالتزام بالوجوب في الآية المستشهد بها، فقد يلتزم بوجوب غض الصوت بحيث يكون المراد التكلّم بطريقة مؤدبة، وأيّ مانع من ذلك مع وجود آية قرآنية في هذا المجال؟ وهذا كلام يحتاج لمراجعة الأدلّة هناك.

من هنا نلاحظ أن سياق خطابات لقمان كلّه سياق أحكام شرعية إلزامية، فيكون هذا السياق معززاً لفرضية استظهار الوجوب من الأمر والنهي الواردين فيها، بناءً على أن إيراد القرآن لمثل هذه الخطابات مفيدٌ للوجوب في حقنا اليوم، وليس لمطلق الرجحان.

الأمر بالمعروف بين ظاهرتي الإيمان والنفاق

إذا لاحظنا السياق العام الذي جاءت فيه الآية الثانية، لوجدنا أنها وقعت في سياق مقارنة بين المؤمنين والمنافقين، فقد ورد قبلها ببضع آيات قوله تعالى: ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1]، وهذا يعني أن ممّا يميّز المؤمن عن المنافق هو الأمر والنهي والصلاة والزكاة، وقد رتبت الآيات السابقة بعد وصف المنافقين.. دخولهم جهنّم، فيما أعقبت الآية التي نحن فيها بذكر الجنة ونعيمها؛ فالأمر والنهي من علامات الإيمان مقابل النفاق، ومن مستوجبات الجنة والمنجيات

(1) سورة التوبة: الآية 67.

من النار؛ لاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار دخول حرف السين على الرحمة في ذيل الآية: ﴿أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ﴾، والذي يؤكّد الوعد ويحسم وجود هذه الرحمة في مورد المتصفين بهذه الصفات، كما يذكر المفسّرون، فتشابه قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[1]، وقوله: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾[2][3]، وإن قيل بأنّ السين هنا تفيد استقبال الرحمة فقط[4].

وربما يتصل بقضيّة الإيمان والنفاق، أنّنا قد نميل ـ بملاحظة السياق الذي جاءت فيه الآية الأولى هنا ـ إلى أن أبرز مصاديق الخير والمعروف هو وحدة المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن

---

(1) سورة مريم: الآية 96.

(2) سورة النساء: الآية 152.

(3) جوامع الجامع 2: 80؛ وتفسير النسفي 2: 98؛ والتفسير الكبير 16: 131؛ وتفسير البيضاوي 3: 157؛ وتفسير البحر المحيط 5: 71؛ وتفسير أبي السعود 4: 82 ـ 83.

(4) تفسير البحر المحيط 5: 71؛ وانظر: الآلوسي، روح المعاني 10: 135 ـ 136.

﴿بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُـمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]؛ فالآيات السابقة تدور حول الاعتصام والوحدة، ليأتي بعدها الأمر بقوله: ﴿وَلْتَكُن﴾، ليعقبه النهي بقوله: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ﴾ مما يشي بأنّ من أبرز مصاديق المعروف هو وحدة المسلمين، ومن أبرز مصاديق المنكر هو التفرّق والتشرذم، لكن لا بنحو حصول دلالة ظهورية حاسمة من الآيات، بل بنحو الإشعار القويّ والحكاية غير المستبعدة.

ونستنتج من مجمل التقريبات المتقدّمة التي لم نلاحظ عليها نقداً أو نسجّل عليها اعتراضاً، أنّ الأمر والنهي من الفرائض والواجبات الشرعية الكبرى في الإسلام.

2ـ1ـ النص القرآني وأساسيات الشروط الفقهية

إذا لاحظنا الآيات الكريمة نجدها:

أ ـ على صعيد الشروط الفقهية لهذه الفريضة، لا دلالة فيها على شرطية علم العاصي بالمعصية، أو إصراره عليها، أو احتمال التأثير احتمالاً معتداً به، فلا نجد عيناً ولا أثراً لهذه الشروط في القرآن الكريم، وإنما الموجود هو أن تأمر الآخرين بفعل المعروف عندما لا يقومون به، أكانوا عالمين به أم لا، وهكذا الدعوة إلى الخير، فهي مفهوم لا يختصّ بحالة علم الطرف الآخر بالخير وتركه له، بل تشمل حالة تركه له عن جهل ما دام فعله له فيه الخير له وللإسلام

(1) سورة آل عمران: الآيات 102 ـ 105.

والمسلمين والناس، فاستناداً لإطلاقات الآيات وعموماتها يجري نفي هذه الشروط على مستوى الفقه القرآني، وحينئذٍ فلابدّ لإثباتها من العودة إلى نصوص السنّة الشريفة.

وفي مقابل هذا الكلام، قد يقال بأنّ القرآن الكريم شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجود احتمال التأثير احتمالاً كبيراً؛ وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾[1]، وقال تعالى: ﴿...فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[2]، وكذلك قال سبحانه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾[4]؛ فإنّ هذه الآيات كأنها تجعل التذكير لمن يُرجى منه التأثر والاستجابة ـ وبنسبة احتمالية عالية ـ لا مطلقاً، حيث وصفت المذكَّر بأنّه من المؤمنين وممّن يخشى ويخاف الوعيد الإلهي و.. فكيف نوفّق بين هذه الآيات وبين الاستنتاج الأسبق، والذي توصّلنا من خلاله إلى تضاؤل قوّة الاحتمال المأخوذ في شرط التأثير؟

والذي يبدو أنّ ظاهر الآية الأولى وروح سائر الآيات وإن أوحى بالشرطية، إلا أنّ المدلول الجدّي لها هو الذمّ[5]؛ فهي تقول:

---

(1) سورة الأعلى الآية: 9.
(2) سورة ق الآية: 45.
(3) سورة الذاريات الآية: 55.
(4) سورة طه الآيات: 1 ـ 3.
(5) انظر: الزمخشري، الكشاف 4: 244.

فذكّر هؤلاء القوم، هذا إذا نفع تذكيرهم، فهو لا يريد هنا اشتراط الوجوب بالنفع، بل الوجوب مطلق، والعبارة الثانية جاءت للتوبيخ أو الذم أو التعريض بهم، كما يقول الآيس من شيء أو من شفاء مريض: فلنقم بهذا العمل الفلاني في حقه، هذا إذا نفع، فليس في الآية ظهوراً في الشرطية القانونية، وهذا ما ينسجم مع سائر آيات القرآن الكريم؛ ولهذا أعقبت الآية بأنّ الذي سوف يستفيد هو من يخشى دون الأشقى، وهذا معناه أنّ عليك التذكير مطلقاً، أما أين تظهر ثمراته؟ ففي الذين توجد الخشية في قلوبهم، أي هناك طينة وقابلية للصلاح في قرارة نفوسهم، وهذا هو معنى التذكير بالقرآن لمن يخاف الوعيد، أي لذاك الذي توجد في نفسه قابلية وروح الخوف من الوعيد، وإلا فإذا اختصّ التذكير بالقرآن بالمؤمنين سلفاً فما معنى الدعوة الإسلامية في صدر الإسلام؟! والقرآن قال عنهم ـ مع أنّ الدعوة قائمة ـ: ﴿**بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ * وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ**﴾[1]، وبهذا يجمع القرآن بين محض احتمال التأثير وبين بُعد الاحتمال شديداً؛ فمع أنه يستبعد ذلك في آيات، غير أنّه يأمر بالتذكير واضعاً صرف الاحتمال في آيات أخرى فيقول: ﴿**وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[2]، ويقول: ﴿**وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[3]، ويقول:

---

(1) سورة الصافات الآيات: 12 ـ 13.

(2) سورة البقرة الآية: 221.

(3) سورة إبراهيم الآية: 25.

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2]، وغيرها من الآيات العديدة.

يشار أخيراً إلى أنّ هناك دلالات هامّة في قصّة أصحاب السبت، من حيث رفع شرطية احتمال التأثير ببعض مدياتها، وسيأتي التعرّض لها ـ بعون الله تعالى ـ قريباً.

هذا كلّه على خطّ شرطية احتمال التأثير، ويستفاد منه أنّ المطلوب أصل وجود هذا الاحتمال ولو كان ضعيفاً، أمّا على صعيد شرطية الأمن من الضرر، فقد يستفاد من الآية الرابعة هنا، وهي آية وصية لقمان لابنه.. ارتباط الأمر والنهي بالصبر؛ لذكره عقبهما مباشرةً، مما يوحي بأن هذه الوظيفة تحتاج إلى صبر طويل وإلى حلم عظيم، كما ذكره بعضهم[3]، ويعزز ربط الصبر في الآية بالأمر والنهي، ما جاء في الرواية عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بأنّ المراد الصبر

---

(1) سورة القصص الآية: 51.

(2) سورة الدخان الآية: 58.

(3) انظر: دراسات في ولاية الفقيه 2: 273؛ وتفسير مقاتل بن سليمان 3: 21؛ والطبري، جامع البيان 21: 88 ـ 89؛ والجصّاص، أحكام القرآن 2: 608، و3: 458؛ وتفسير السمرقندي 3: 24؛ وتفسير السلمي 2: 131؛ وتفسير البغوي 3: 492؛ والتفسير الكبير 25: 149؛ وتفسير القرطبي 4: 48، و14: 68؛ وتفسير ابن كثير 3: 455؛ وتنوير المقباس: 345؛ وتفسير الجلالين: 542؛ والدر المنثور 5: 166؛ والبداية والنهاية 2: 149.

على ما أصابك من المشقة والأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]؛ وإذا صحّ هذا الربط فقد يعتمد شاهداً على رفع شرطية الأمن من الضرر ـ حتى لو بلغ الشهادة ـ في الأمر والنهي[2]؛ وهي شرطية ذكرها بعض الفقهاء، وقد ذكر الطوسي أنها تفيد رفع شرطية مطلق عدم الأذى فتثبته ولو مع بعض الأذى[3].

إلا أنّ الصحيح أنّه لا دليل على ارتباط الأمر والنهي بالصبر في الآية، تماماً كما لا دليل على ارتباط إقامة الصلاة بالأمر والنهي؛ فإنها مجموعة أوامر ذكرت متتاليةً، لا دليل على الربط بينها بهذه الطريقة؛ وإنما هو قول جماعة من المفسّرين القدامى والمتأخرين. وأما الرواية عن الإمام علي عليه السلام في ذلك، فهي بلا سند، ومصدرها مجمع البيان، فلا يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال؛ وبناءً عليه؛ يصعب إسقاط شرطية الأمن من الضرر في باب الأمر بالمعروف مطلقاً أو جزئياً ـ على تقدير وجودها ـ بذيل الآية هنا؛ لعدم ثبوت الربط المدّعى. نعم، إثبات هذه الشرطية بنصّ قرآني خاصّ غير واضح، بل القصص القرآني يقدّم لنا تجربة الدعوة إلى الله تعالى مملوءةً ـ في حياة الأنبياء ـ بالأذى والضرر والحرج ونحو ذلك، بل قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ**

(1) انظر: الطبرسي، مجمع البيان 8: 87؛ والمجلسي، بحار الأنوار 66: 360.
(2) انظر: حاشية رد المحتار 1: 378؛ والجصاص، أحكام القرآن 3: 458.
(3) الطوسي، التبيان 8: 279.

﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾[1]، فهذه الآية تعطي درساً في أنّ الداعية إلى الله تعالى إذا واجه الخشية فلا يقف عندها إلا خشية الله، فتدلّ على الإصرار ولو في حالات الخوف والخشية، والتضحية العقلانية في سبيل نشر قيم الدين الرفيعة، لا أن يتخلى مباشرةً عن الدين وقيمه ونشرها وتبليغها للناس بمجرد عروض أدنى مظاهر الضرر ولو المادي عليه، فلا يبعد أنّ القرآن في قضايا الدعوة الكبرى في الأمّة ـ على الأقلّ ـ لا يأخذ بعين الاعتبار مفهوم الضرر، لاسيما البسيط منه، ولا تشمل قاعدة لا ضرر مثل هذا المورد حينئذٍ، وتخريج ذلك ميسورٌ وفق تفسير القاعدة لا نخوض فيه هذه الساعة.

من خلال هذا كلّه، نلاحظ ـ أيضاً ـ أنه لا تمييز في القرآن الكريم بين مفهومي: إرشاد الجاهل، وأمر العاصي ونهيه، بل كلاهما مستبطن في الآيات عينها، لاسيما الآية الأولى هنا، بشرط صدق عنوان الخير والمعروف والمنكر في الحالة التي يراد الدعوة والأمر والنهي فيها، فالتمييز الفقهي السائد بين عنواني: إرشاد الجاهل وتعليمه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يوجد له أساس قرآني، فيفترض الرجوع إلى نصّ السنّة الشريفة لالتماس أساسٍ مبرّرٍ له، وإلا فالذي يبدو من القرآن الكريم أنّ هناك فريضة واحدة تستوعب الفريضتين معاً.

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 39.

ب ـ على صعيد المراتب الفقهية لهذه الفريضة، لا يظهر من آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي إشارة للإنكار بالقلب، بمعنى عدم الرضا أو الانزعاج القلبي وما شابه ذلك مما ذكره الفقهاء، فهذا ما يستلّ من نصوص أخرى بصرف النظر عن افتراضه جزءاً من مراتب الأمر والنهي، وذلك أنّ مرتبة القلب إذا أريد بها مجرّد عدم الرضا الباطني بالمعصية دون إبراز ذلك بأيّ مبرزٍ من المبرزات، فهذا لا يصدق عليه ـ لا عرفاً ولا لغةً ـ أنّه أمرٌ للغير أو فعلٌ صادر تجاه الآخرين حتى يكون مشمولاً لعناوين مثل الأمر والنهي والدعوة وما شابه ذلك، بل هو فعل جوانحي داخلي مثل إخلاص النية في الصلاة، فإذا وجب ـ بكتابٍ أو سنّة ـ كان فريضةً شرعيةً أخرى غير فريضة الأمر والنهي، وأمّا إذا أريد من القلب، المُظْهِر غير اللساني وغير استعمال اليد والعنف والقوّة، فهنا يمكن أن يكون مشمولاً، مادام يصدق عليه ـ عرفاً وعقلائيّاً ـ عنوان الأمر للغير، كالعبوس بوجهه بما يشير إلى استنكار الفعل والردع عنه، فقد يكون الردع بالإشارة وربما كان بالعبارة.

وكذلك الحال في تمييز مرتبتي اللسان واليد، فإنّ الآيات المذكورة لم تشر إلى هذا الموضوع، وإنّما كانت في سياق تحديد المبدأ وتأسيس الفريضة أكثر من كونها في سياق بيان آليات التعامل الميداني مع تطبيقات هذه الفريضة، لاسيما من جهة ترتيب المراتب، نعم قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، يوجّه النبي لكي تكون الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا وإن لم ينف وجود أسلوب آخر، إلا أنّه يبدي هذا الأسلوب بشكل أبرز، هذا إلا إذا فسّرت الآية بالرفق في الكلام، ولم يكن وصف «الحسنة» اللاحق للموعظة راجعاً إلى المضمون، وتعبير الحكمة شاملاً لغير الكلام أيضاً.

3ـ1ـ الأمر والنهي بين العينية والكفائية

نسبت هذه الآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أصناف ـ بعد استبعاد ابن لقمان والنبي محمد ﷺ في الآيتين الرابعة والخامسة ـ وهذه الأصناف هي:

1 ـ جماعة من أمة الإسلام، كما ذكرت الآية الأولى.

2 ـ مطلق المؤمنين والمؤمنات دون تخصيص بجماعة، كما في الآية الثانية والسادسة.

3 ـ الجماعة التي تكون لها المكنة والتمكّن في الأرض، كما في الآية الثالثة.

ومن الواضح أنه لا تنافي بين الآيتين الثانية والثالثة، لا أقلّ من جهة أنه لا مفهوم للشرط في الآية الثالثة؛ إذ لا يفهم العرف منها أن هؤلاء إن لم يمكَّنوا في الأرض فلا يؤتون الزكاة، وإنما أتي بهذا الفرض على أساس وضوح القدرة وتحمّل المسؤولية في

(1) سورة النحل الآية: 125.

فرض التمكّن.

وبناءً عليه؛ فالآية الثانية تضع الفريضة صفةً لمطلق المؤمن والمؤمنة، فيما الثالثة تتحدّث عن أحد فروض زيادة تحمّل المسؤولية والقدرة على تحقيق الفرائض الإلهية، لاسيما من ناحية السياق الذي جاءت فيه هذه الآية، وذلك أنه قد سبقها قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]؛ فهذا السياق يعطي إيحاءً بأنّ الوضع كان وضع المؤمنين غير المتمكّنين في الأرض، وأن الجهاد هو الذي يعطيهم المكنة والتمكّن، فبالدفاع تحمى المظاهر الدينية ودور العبادة، لهذا أعقبت الآية بأنّه بعد الدفاع وحصول حال التمكّن في الأرض يقيم المؤمنون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف و.. فالآية بصدد ذكر فرض التمكّن بوصفه أحد أبرز أشكال شرط الموضوع لإقامة الفرائض، وليست بصدد الحصر النافي للوجوب في مورد آخر.

من هنا، لا يظهر وجه واضح لدعوى الشيخ المنتظري أنّ الأمر والنهي متوقّفان على السلطة والتمكّن في الأرض، وأنه ليس

(1) سورة الحج الآيات: 39 ـ 40.

المقصود بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في الآية مجرّد الفعل الشخصي وإنما إشاعة هذه الفرائض[1]. ووجه مناقشة كلام الشيخ أن الآية ليست ظاهرةً في التوقف، وإنما تفرض صورةً وتبيّن أن المؤمنين عندما يتمكّنون في الأرض يفعلون كذا وكذا، فحتى لو فهم التمكّن بمعنى السلطة فهذا لا يعني الحصر والتوقف، وإنما يعني أن وظائف السلطة هي الأمر والنهي وإشاعة الفرائض، لا توقف مطلق الأمر والنهي على السلطة، فاستنتاج المنتظري غير واضح وسيأتي مزيد تعليق.

إذن، لا تنافي بين الآيتين: الثانية والثالثة، إنما الكلام في منافاتهما ـ لاسيما الثانية والسادسة ـ للآية الأولى؛ وذلك أن الأولى تخاطب المؤمنين بأن يكون منهم جماعة لهذه الفريضة، ممّا يعني أنّ فريضة الأمر والنهي لا يخاطَب بها المسلمون وإنّما جماعة خاصّة تتكوّن داخلهم، تماماً مثل الاجتهاد الذي هو وظيفة لبعضهم، فيما تُنسب هذه الفريضة لكلّ المؤمنين والمؤمنات في الآية الثانية والسادسة، الأمر الذي يعني أنّ القاعدة المسلمة كلّها مطالبة بهذه الفريضة، لا هيئة خاصّة أو فئة خاصّة فقط، وربما يكون ثبوت وجوبين: أحدهما على الكل، وثانيهما على البعض، محذوراً؛ من حيث استلزام ذلك اجتماع المثلين، أو اللغوية.

---

(1) دراسات في ولاية الفقيه 2: 227 ـ 228.

ولحلّ الموقف، يمكن ذكر تخريجات:

التخريج الأول: يمكن الجمع بأنه إذا قامت أمة في المسلمين تتولى هذه الفريضة، صحّ ـ ولو مجازاً ـ القول بأنّ المسلمين يأمرون وينهون، تماماً كما نقول: الغربيون متقدّمون علينا تكنولوجياً، أو يحترمون العلم... فهذا الكلام يصدق عندما يوجد بعض الغربيين يحترم العلم ويتقدّم علينا تكنولوجياً، فنُسب الوصف للجماعة لقيام بعضهم بما يحقّق هذا الوصف.

وهذا التخريج جيد في حدّ نفسه وعرفيّ ومقبول، إلا إذا قيل بأن سائر الأوصاف التي ذكرتها الآية الثانية، من نوع طاعة الله ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكذلك كون بعضهم أولياء بعض.. مما لا يتحمل هذا النوع من الافتراض، بل هو ظاهر في الشمول لكلّ فرد من المسلمين، ما لم نقل: إنه لا ضير في الاختلاف بهذا القدر بين الفرائض التي عدّدتها الآيات.

يضاف إلى ذلك أنّه لو تمّ هذا التخريج لكان معناه سقوط التكليف عن المسلمين بعد تشكّل المجموعة الآمرة الناهية وقيامها بوظائفها؛ لصدق عنوان الأمّة الآمرة عليهم، مع أنّ هذا لا ينسجم مع نظرية الوجوب الكفائي دائماً.

التخريج الثاني: أن نعتبر الآية الأولى بصدد بيان أن وجوب الأمر والنهي كفائي وليس عينياً، وحيث إن الكفائية وإن اختصّت بالبعض الذي يشكل مقدار الكفاية، إلا أنه حيث لا

تعيّن لهذا البعض، بل هو متحوّل سيال ينتقل من فردٍ إلى آخر تبعاً للظروف.. صحّ إطلاق الوصف على الجماعة كلّها.

ولكنّ هذا التخريج غير واضح بهذا المقدار؛ لأن كون الحكم كفائياً لا يعني افتراض تخصيص الخطاب بأمة من المسلمين؛ فالجهاد واجب كفائي، لكن مع ذلك لم نجد مثل هذه الخطابات فيه، وإنما وجدنا خطاب القدرة والعجز والصحة والمرض وما شابه ذلك؛ فظهور خطاب «البعضية» هنا ـ في الأمر والنهي ـ كأنه يختزن شيئاً إضافياً، هذا مضافاً إلى أن ظاهر الآية أن هناك مجموعة بعينها، فعندما يقال: شكّلوا جماعة منكم تتولى الأمر الفلاني، فإنّ ظاهر هذا الكلام أن هذه الجماعة متعيّنة ولو بعد التشكيل، لا ترديد ولا تبادل فيها، على خلاف الحال في الأمر والنهي الكفائيين القائمين على الترديد والتبادل.

التخريج الثالث: أن نفترض ـ كما ذكر المراغي وعبده وغيرهما ـ أن الآية الأولى خطابٌ موجّه للمؤمنين كافة، بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، وذلك بأن يكون لكلّ فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها ومراقبتها ونقدها وتصويب حركتها[1]؛ وبهذه الطريقة تساهم الأمة كلّها في الأمر والنهي، ومعه يتم التوفيق بين هذه الآية وسائر آيات الأمر والنهي الظاهرة في نسبتها لمجموع

(1) تفسير المراغي 2: 22، ط. دار الفكر؛ وتفسير المنار 4: 36؛ والمنتظري، دراسات في ولاية الفقيه 2: 227.

الأمة.

وهـذا التخريـج جيّد، إلا إذا قيل بأنّـه لا دلالة في الآية الأولى هنـا على أمر الأمّة أو مسـاهمتها في تكوين الجماعـة الآمرة الناهية؛ فالآيـة لم تقـل: واجعلوا من بينكم أمةً تأمـر وتنهى.. وإنما حكت عـن الواقـع لا الفعل الذي يحقِّق الواقـع، فقالت: ﴿**ولتكن منكم أمـة..**﴾ والفـرق واضـحٌ بـين الخطابـين؛ فلـو تحقّـق أن وجدت المجموعـة الآمرة الناهية دون مسـاهمةٍ من الأمـة تحقّق المطلوب، بـل حتى لـو عارضت الأمة ذلـك، وإن كان يمكن النقد على هذا القـول بأنّه غـير عرفي؛ لأنّ صيغة: ولتكن منكـم، قد تكون ـ على حدّ تعبير ابن عاشور[1] ـ أصرح في الطلب من صيغة : افعلوا.

كـما أنّ النتيجة التـي يتوصّل إليها هذا التخريج غير قادرة على حلّ المشـكل الفقهي السـائد في المواقف الفقهية بـين العلماء؛ لأنّ معنـى هذا الحـلّ أنّ الأمّـة إذا سـاهمت في تكوين الجماعـة الآمرة والناهيـة سـقط التكليف الملقى على عاتقها، وتحقّقت نسـبة الأمر والنهي إليها، فبعد تكوين هذه الجماعة لا يجب على أحد من أفراد الأمّـة ـ غير أفـراد هذه الجماعـة ـ أن يأمر وينهى حتـى لو تحققت معه وأمامه شروط وجوب الأمر والنهي، وهذا ما لا ينسـجم مع النتيجـة الفقهية السـائدة في الفقه الإسـلامي والقائمة على نظرية الوجـوب الكفائي، وهي النظرية التي يؤمـن بها حتى أنصار هذا

(1) راجع: ابن عاشور، التحرير والتنوير 3: 179.

التخريج؛ فكيف جمعوا بين النتيجة الفقهية والتفسيرية؟!

التخريج الرابع: أن نفترض أن المشكلة الرئيسة التي سبّبت هذا الارتباك ترجع إلى تحديد معنى «من» الواردة في الآية الأولى، فهل هي للتبعيض أم لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس؟

أ ـ إذا كانت «من» للتبعيض، فيكون المعنى أنه ليكن بعضكم مكلّفاً بفريضة الأمر والنهي؛ وحيث إننا استبعدنا هنا ـ كما تقدم ـ البعضية غير المتعيّنة، أي دلالة الكفائية من الآية، يتعيّن البعضية المعيّنة، أي مجموعة خاصّة من الأمة، ننظر لاحقاً في من تكون هذه المجموعة. وهنا يأتي سؤال التناغم بين هذه الآية وسائر آيات هذه الفريضة في القرآن من حيث عدم وجود هذا اللحن فيها.

ب ـ وأما إذا كانت «من» للتبيين أو لتخصيص الجنس، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ**﴾[1]؛ فإنه لا يراد هنا تنويع الأوثان إلى ما هو رجس وما ليس برجس، فكلّ الأوثان رجس ـ كما قيل ـ وإنما يراد بيان أن الرجس المأمورين باجتنابه هنا من جنس الأوثان[2].

وتطبيق ذلك على الآية هنا أن يكون المعنى: ولتكن من المسلمين أمة تدعو للخير، أي كونوا أمةً تدعوا للخير، كما نقول لهم: أيها المسلمون! فلتكن منكم أمة مجاهدة تواجه العدوان؛ وبناءً

(1) سورة الحج الآية: 30.
(2) انظر: الطبرسي، جوامع الجامع 1: 315؛ والراوندي، فقه القرآن 1: 358.

على هـذا الافتراض لا يوجد أيّ تنافٍ بين هذه الآية وآيات الأمر والنهي الأخرى الواردة في الكتاب العزيز.

وربـما يكون هـذا التخريج مـن التخريجات الجيّـدة من حيث جذريـة الحلّ الذي فيه، وتدعمه سـائر الآيـات وبعض الروايات التـي يفهـم منهـا أن الآية شـاملة لجميع المسـلمين، مثـل خبر أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ قال: «... لأنه من لم يكن يدعو إلى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسـلمين، فليـس من الأمة التي وصفهـا [الله]؛ لأنكم تزعمون أن جميع المسلمين من أمة محمد، وقد بدت هذه الآية وقد وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير...»[1]. كما يدعم هذا التفسـير بما نسـبه الشـيخ الطوسي في التبيان وغيرُه إلى الزجاج من أن المراد مـن «مـن» هنا هـو تخصيص المخاطبـين من بين سـائر الأجناس، ورتب عليه الطوسي أن الأمر والنهي فرض عين لا كفاية[2].

والملفـت أن بعـض مـن رجّـح أن تكون «مـن» للتبعيض، اعتمـد عـلى مفروغيـة الكفائيـة في وجـوب الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكر[3]. هـذا وقد تبنى تفسـير تخصيص الجنس

(1) تفسير العياشي 1: 195؛ والخبر ضعيف بالإرسال وبجهالة الزبيري.
(2) الطوسي، التبيان 2: 541؛ والراوندي، فقه القرآن 1: 356.
(3) انظر: الكشاف 1: 452؛ ومجمع البيان 2: 358؛ والراوندي، فقه القرآن 1: 356.

بعض المفسرين أيضاً[1].

وعلى أية حال، فهذا التفسير جيد، وما ذكروه لدعم «من» التبعيضيّة ليس موفقاً؛ وذلك أنّ إسقاط الأبحاث الفقهية على الآية الكريمة غير صحيح، مثل القول: إنه لا يمكن أن تكون الأمة كلّها ملزمة بفريضة الأمر والنهي، لعدم تحقق الشروط عند الجميع؛ لهذا تعيّن حمل «من» على التبعيضية... بل المفروض جعل الآية هي الحاكمة والتعامل مع التفاصيل من منظار دلالة الآية، وسوف يأتي ـ بعون الله تعالى ـ ما يفيد في حلّ هذا الذي اعتبروه سبباً في دعوى الكفائية.

وكذلك لا معنى لترجيح التبعيضية بشهادة قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[2]، حيث جعلت هذه الآية بعض قوم موسى يهدي بالحق لا جميعهم، ما يفهم منه أن الهداية فريضة أمةٍ من الأمة الكبرى، لا فريضة الأمة جميعها.

وسبب رفضنا هذا الشاهد القرآني أن الآية لا تشرّع على قوم موسى فريضة الهداية ثم تحصرها بأمةٍ منهم، وإنما تخبر عنهم ـ بعد سياقٍ سابق ولاحق عن انحرافاتهم ومشكلاتهم ـ بأن بعضهم كان مصيباً في عمله داعياً إلى الله و.. فتكون قد ذكرت ـ في سياق بيان أحداث بني إسرائيل ـ أنّ بعضهم كانوا جيّدين، وأنه صدرت

(1) تفسير البغوي 1: 338.
(2) سورة الأعراف الآية: 159.

منهم مثل هذه الأمور الحسنة؛ فهي تحكي عن واقع تاريخي؛ فلا يصحّ جعلها شاهداً على إرادة البعضية في الأمر والنهي في شريعة الإسلام، كما بات واضحاً.

وقد يستشهد لعملية الربط بين هاتين الآيتين بالخبر الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث يستدل فيه الإمام على انحصار وجوب الأمر والنهي بجماعة وسقوطه عن الأمة كلّها فيقول: «... والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل، قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ولم يقل: على أمة موسى، ولا على كلّ قومه، وهم يومئذٍ أمم مختلفة، والأمة واحدة فصاعداً...»[1]، فهذه الرواية واضحة في الاستشهاد، وهي تامة سنداً على المعروف، وإن كانت لدينا بعض التحفظات على سندها.

لكننا نتحفظ على هذا التقريب الوارد في الرواية من حيث ربط الآيتين ببعضهما؛ ونجد أن الآية الواردة في قوم موسى أجنبية تماماً على موضوع الربط هذا، إلا بدرجة خفيفة جداً، وسوف يأتي التعرّض لهذه الرواية في محلّه بعون الله، لنبقي بحثنا هنا قرآنياً.

وفي هذا الإطار، يمكن التحفظ على كلام العلامة الطباطبائي في هذا المضمار؛ إذ اعتبر أنه لا ثمرة من وراء البحث في تبعيضية

(1) الكافي 5: 59 ـ 60؛ ووسائل الشيعة 16: 126 ـ 127.

«من» وبيانيتها؛ وذلك بالاعتماد على تحليل طبيعة التكليف الوارد في مورد الأمر والنهي؛ وذلك أنهما لو وجبا لكانا بحسب طبعهما كفائيين، لفرض لغوية الأمر والنهي بعد تحقّق الغرض، وعليه فإذا كانت الأمة كلّها داعية للخير صدق أن فيهم من يقوم بهذه الوظائف، وإذا كان الخطاب في الآية للبعض تمّ المطلوب، وإذا كان للكل كان باعتبار البعض، فالمسؤول عن الأمر والنهي هو الكل والمثاب هو البعض، فلا ثمرة من هذا التمييز هنا[1].

إلا أن هذا الكلام غير واضح؛ وذلك:

أولاً: إنّ جعل الخطاب للكل باعتبار البعض تقدّم الحديث عنه في التخريج الأول.

ثانياً: إن العلامة هنا ما زال مسكوناً بالبحث الفقهي، وليس كلامنا في دلالة الآية على الكفائية والعينية، بل عن دلالتها على البعضية المعينة بحيث يسقط عن الآخرين حتى لو أمكنهم الأمر والنهي في موردٍ هنا أو هناك، فهذا هو معضل الخطاب في هذه الآية، لا تعيين الكفائية أو العينية فقط؛ فالعلامة حيث لم ير في البحث الفقهي سوى بحث العينية والكفائية وضع الآية في إطار هذا الثنائي، فيما الكلام ليس هنا فحسب، وإنما في أن تشكيل هيئات خاصّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلقي المسؤولية عن كاهل الأمة، وهذا هو المهمّ من النظر في الآية الكريمة.

---

(1) الميزان في تفسير القرآن 3: 373.

والمعضلة نفسها تلاحظ عند الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، فإنه بعد أن طرح الإشكالية هنا بطريقة سليمة، وهي أن الخطاب لجماعة تنتخبها الأمة أم للأمة كلّها؟ عاد وربط الموضوع تحت كلمة «وبعبارة أخرى» بالكفائية والعينية[1]. كما أن السيد مصطفى الخميني استظهر البعضية المعيّنة، لكنه عاد وربط تعيّنها بالدولة الإسلامية[2]، وهو أمر غير ظاهر من الآيات، وقد ناقشنا سابقاً كلام الشيخ المنتظري.

هذا كلّه يعني أنّ فرضيّة التبعيضيّة في «من» لا ملزم بها؛ لهذا نحملها على الجنسية، ويرتفع الإشكال ويتمّ التخريج الذي نحن فيه، لكنّ المشكلة الوحيدة في حمل «من» على تخصيص الجنس دون التبعيض، هي عدم وجود شاهد على ذلك يعيّن هذا الحمل على حساب التبعيض الذي هو أكثر انسباقاً إلى الذهن العرفي، بشهادة ذهاب الأغلبية الساحقة من الذين تعرّضوا لهذه الآية من المفسّرين لفرضية التبعيض، يضاف إلى ذلك أنه ربما كان الأنسب في التعبير ـ على تقدير تخصيص الجنس ـ أن يقول: ولتكن منكم أمة تدعو إلى الخير، بدل «يدعون»، وإن كان الثاني صحيحاً أيضاً من الناحية الغوية، إضافةً إلى ذلك شياع استخدام «من» التبعيضية نسبةً إلى «من» الأخرى، وهذا ما يوجب انسباق التبعيض من الآية

(1) الشيرازي، الأمثل 2: 629؛ وقريب منه محمد مهدي شمس الدين، التاريخ وحركة التقدم البشري ونظرة الإسلام: 114.
(2) مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول 7: 271 ـ 272.

الكريمة، حيث لا قرينة بالخصوص على غيرها. والحاصل أنّ هذا التخريج لا يحلّ المشكلة، ولا أقلّ من أنّه يبقي الآية مجملةً.

التخريج الخامس: ما ذكره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره من أن النظر في مجموعة الآيات هنا يطرح مرحلتين للأمر والنهي هما:

1 ـ **المرحلة الفردية**: وهي التي تكون محدّدة داخل إطار إمكانات الفرد المحدودة.

2 ـ **المرحلة الجماعية**: وهي التي تقع على عاتق الأمة بما هي أمة، ويكون وجوبه هنا كفائياً[1].

وكأنّ الشيخ الشيرازي يريد أن يفهم من سائر الخطابات القرآنية أنها خطابات للأمة، أما الآية الأولى هنا فهي خطاب أفراد أو بالعكس، حيث لم يظهر بجلاء مقصوده وربطه هذا التنويع المراحلي بنوعي الخطاب في الآيات الكريمة.

وفي كتابه «نفحات القرآن»، ذكر الشيرازي أنّ آية: ﴿**كنتم خير أمّة**﴾ تتحدّث عن مرحلة القلب واللسان، فيما آية: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ**﴾ تتحدّث عن مرحلة إعمال القوّة والسلطة واليد[2]؛ وربما لهذا جعل الأولى فردية والثانية جماعية بحاجة إلى الجماعة والدولة.

---

(1) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل 2: 630.

(2) الشيرازي، نفحات القرآن 10: 207، نشر مدرسة الإمام علي، قم، إيران، الطبعة الأولى، التصحيح الثاني، 1426هـ.

والجواب: إنه لم يبرز أيّ شاهد على هذا التفسير ـ بعيداً عن بعض الغموض في بيانه ـ فكيف تميّز الخطاب الفردي عن غيره في مجموعة الآيات؟ وهل الآية التي نحن فيها خطاب فردي؟ وكيف عرف أنّ تلك الآية خاصّة بمرتبتي القلب واللسان فيما الثانية خاصّة بمرتبة اليد؟ ولماذا لا تشملان معاً كل المراتب؟ لإمكانية استعمال اليد أحياناً للفرد وعدم إمكانية ذلك للجماعة، كما لو كانت أقليّةً مقموعة في بلدٍ ما.

التخريج السادس: ما نجد بعض معالمه عند الثعالبي، من أنّ الآية الأولى هنا ناظرة إلى وظيفة الأمر والنهي العالمية، أي قيام المسلمين بالوظيفة في حقّ عموم غير المسلمين، فيما سائر الآيات ناظرة إلى قيام المسلمين بالوظيفة ـ عامتهم وجماعة منهم ـ داخل المجتمع الإسلامي[1].

ولكن هذا التمييز غير واضح ولا شاهد عليه، بل عكسه أقرب منه ولو بقرينة: ﴿..**أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**..﴾ الواردة في الآية السادسة؛ حيث تجعل خيريّة الأمّة المنطلقة من وصف الآمرية والناهوية مرتبطةً بكونها للناس، بما يشي بالبعد الخارجي دون الداخلي.

التخريج السابع: ما قد يفهم من كلمات العلامة محمد حسين

(1) انظر: تفسير الثعالبي 2: 88.

فضل الله[1]، وحاصله ـ بعبارتنا ـ أنّ الآيتين تبيّنان الحكم من حيث المبدأ ومساحة التكليف بلحاظ المكلّفين في الحدّ الأدنى والأعلى؛ فالأولى تدلّ على وجوب وجود مجموعة في الأمة تعنى بهذه الفريضة، وهذا هو الحدّ الأدنى الذي يطالب به المسلمون، فيما الآية الثانية تفرض وجوب ذلك على الأمّة كلها، وهذا هو الحدّ الأعلى عندما تقتضي الحاجة أن يتحوّل التكليف من الكفائية إلى العينية على كلّ فرد، فالآيتان تحدّدان الحكم بلحاظ الحدّ الأدنى والأعلى، ولا تناقض بينهما ولا تنافر.

وهذا التخريج جيّد في حدّ نفسه، لكنّه يحتاج إلى شاهد، لأنّ فيه تقييداً لمثل آية: ﴿**كنتم خير أمّة..**﴾ بحالة الحاجة الشديدة التي تستدعي مساهمة كلّ مسلم، علماً أنّ عنوان الأمّة ليس عنواناً يقتضي العينية بالضرورة أو يلازمه، بل يمكن أن ينسجم ـ أيضاً ـ مع الكفائية عندما تطال عدداً كبيراً جداً من الأمّة، ولو لم يبلغ الأمر حدّ العينية، لصدق وصف الجماعة بلحاظ الحالة الغالبة كما سوف يأتي بعون الله تعالى؛ فهذا الحلّ يفترض بعض التقديرات غير المتوفرة في النصوص.

التخريج الثامن: أن نفترض عدم وجود أيّ تنافر بين الخطابات القرآنية، وذلك أن الآيات العامة تفرض على كل فرد مسلم ـ كونه أحد أفراد الأمة المسلمة ـ أن يساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) راجع: محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن 6: 201 ـ 202، 205 ـ 206.

المنكـر، بأيّ طريقةٍ كانت مسـاهمته، وبهذه الطريقة، وعندما يطبّق كل فـرد مسـلم ـ بحسـب الظروف التـي تحيط بـه وتَحَقُّقِ شروط الوجـوب في حقّـه ـ فريضةَ الأمر والنهـي، يصدق على هذه الأمة أنها خير أمة تأمر وتنهى، ويصدق على المؤمنين والمؤمنات أنهم كما يصلّون ويزكّون كذلك هم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

أمـا الآية الأولى هنا فهي خطـاب آخر يطالب بوجود مجموعة محـدّدة وظيفتها الأمر والنهـي، بمعنى أنها تتابع هذا الموضوع، كما هو نظام الحسـبة في التراث الإسلامي، وهذا التمييز عقلاني ليس فيه محذور اللغوية، فتارةً يساهم كل فرد في نقد الحاكم ونصيحته، وأخرى تشـكّل مجموعـة تكون وظيفتها هـذه المهمة، مثل أعضاء المجلـس النيـابي، فهـذا التمييـز متصـوّر ومعقـول. وبهـذا تكون فريضة الأمـر والنهي عامة وخاصة في آن واحد، كما تتمّ المحافظة عـلى ظهور البعضيـة المتعيّنة في الآية الأولى هنـا، وفي الوقت عينه على نسبة الأمر والنهي إلى الأمة بمجموعها.

وإذا لم يفهم الوجوب من سـائر آيـات الأمر والنهي غير الآية الأولى هنا كونها لم تشـتمل على صيغة الأمر ولا مادته، فهذا يعني أن وجـوب الأمـر والنهي ليس عاماً بالمعنى الفقهي السـائد، ما لم نقـل بأنّ ذكر الأمر والنهـي في العديد من الآيات الأخرى مقروناً بذكر سـائر الواجبات الكبرى في الإسـلام يدلّل على كونه فريضة مثلها.

وأعتقد أن أنسب تفسير للآيات وأقلّه تكلّفاً هو هذا التخريج الثامن[1]، وهو يجمع بين المعنى الفقهي السائد الذي يجعل فريضة الأمر والنهي عامة، وبين تأسيس جماعة تكون مهمّتها هذه الفريضة.

والمشاكل التي يعاني منها هذا التخريج هي:

أ ـ مشكلة اللغوية، على أساس أنّه لا معنى للأمر الثاني الخاصّ بجماعة خاصّة بعد توجّه الأمر الأول للجميع بحيث يشمل تلك الجماعة الخاصّة أيضاً.

لكنّنا قد ذكرنا أنّ مثل هذه القوانين موجودة في حياة العقلاء، فقد يطرحون فريضةً عامّة لكن في الوقت نفسه تكون مهمّة هذه الفريضة، وبشكل متفرّع له، من وظائف جماعة بعينها، وهذا لا مانع منه.

ب ـ مشكلة الوجوبين المتماثلين، فإنّ الأمر بالمعروف قد انصبّ عليه وجوبان متماثلان: أحدهما الوجوب العام وثانيهما الوجوب الخاص، فالجماعة الخاصّة مخاطبة بوجوبين حسب الفرض، وهذا غير معقول.

وقد تقدّم أكثر من محاولة لحلّ هذه المشكلة:

أولاً: القول بأنّ الوجوب العام كفائي، فيما الوجوب الخاص

---

(1) بعد كتابة هذا البحث وجدت ما يقرب من هذا القول عند الشيخ النوري الهمداني في كتابه الأمر بالمعروف و...: 37 ـ 40؛ وعند ابن كثير في التفسير 1: 398.

عيني، بحيث يجب على تلك الجماعة عيناً أن تتصدّى للمنكر في المجتمع.

لكن يناقش بأنّ العينية والكفائية ليست من مقوّمات الوجوب وحقيقته، وإنّما من شؤون الإطلاق والتقييد العارضين على هذا الوجوب، كما هو واضح في أصول الفقه الإسلامي، فيظلّ الوجوبان متماثلين ويبقى المحذور قائماً.

ثانياً: أن نطوّر المحاولة السابقة بالقول بأنّ هناك وجوباً واحداً على الجميع، غاية ما في الأمر أنّ هذا الوجوب يعرض على الجماعة الخاصّة عينيّاً فيما يعرض على الأمة على نحو الكفائية، أو يعرض على الجماعة الخاصّة بحيث يجعل الفريضة من وظائفها المعنيّة بها، المطلوب منها أن تتابعها، لاختلاف ممارسة العامّة للأمر والنهي عن طبيعة ممارسة الخاصّة ودائرة عملهم، فيما يعرض على الأمّة عروضاً أوّليّاً بحيث يطلب منها أن تمارس هذه الفريضة لا أن تكون من وظائفها اليومية المعنية بها، وهو تفكيك معقول موجود في حياة البشر، تقول: يجب على الناس الاهتمام بنظافة مدينتهم، لكن في المقابل تكون هناك مجموعة معنية بالتفصيل بنظافة المدينة، وهكذا.. فكأنّ القرآن طلب من الأمّة بما هي أمّة الأمرَ والنهي، ثم طلب منها تكوين مجموعة داخلها متخصّصة في هذا المجال لتعنى به ويكون ضمانة لاستمرار الفريضة وحسن سيرها في المجتمع، دون أن يعني ذلك سقوط التكليف عن الآخرين لو واجهوا منكراً هنا أو هناك يقدرون على رفعه، فهم لا يحتاجون

لإذن هيئة الأمر والنهي في ممارسة الفريضة؛ لأنّ وجوب الأمر والنهي على الجماعة الخاصّة لا ينفيه عن غيرها، فالشكلان اللذان يبديان لنا وجوبين ليسا في المآل سوى وجوب واحد، في ضمنه تشكيلٌ لضمانة تحقّق الملاك في الوجوب عينه.

وخلاصة القول: إنّ أفضل التخريجات هنا ـ إذا لم ننكر ثبوت الوجوب على الأمّة مباشرةً لنحصره بجماعة تتعيّن تلقائياً في كل زمان ومكان بصرف النظر عن آليّة تعيّنها ـ هو التخريج الثامن، ويليه في الجودة الأوّل، والثالث، والرابع، والسابع.

4 ـ 1 ـ الأمر والنهي ووظيفة السلطة

تشرح الآية الثالثة هنا وظيفة السلطة في الإسلام، وأن الذي يغدو متمكّناً في الأرض يقوم بسلسلة وظائف من أبرزها الأمر والنهي، لاسيما بعد مجيء هذه الآية في سياق الحديث عن الجهاد، فهذا يعني أن السلطة بمعناها الواسع تُمْتَدَح في القرآن عندما تمارس هذه الوظائف؛ فما يذكره بعض الباحثين المعاصرين ـ مثل د. عبد الكريم سروش ـ من أن السلطة في الإسلام محايدة بالمطلق لا تمارس توجيهاً دينياً، غير منسجم مع المعطى الذي تقدّمه هذه الآية.

لكنّ الآية لا دلالة لها على الوجوب من حيث المدح والتأييد[1]؛

(1) انظر: نوري حاتم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..: 14.

لأنّ مجرد المدح والتأييد لا يدلّ في نفسه على الوجوب[1]، فلابد من ضم سائر الآيات مع لحاظ وقوع الأمر والنهي في سياق ذكر الواجبات الأخرى. كما لا إشارة في الآية إلى أن الأمر والنهي غاية للتمكين في الأرض كما ذكر سيد سابق[2]، وإنما حديث عن الأفعال الممدوحة التي يفعلونها على تقدير التمكّن في الأرض، بل لا تدل الآية على وجوب التمكّن في الأرض إلا بمعنى تشريع الجهاد لحماية الجماعة وقدرتها على ممارسة الدين؛ فلا تكون دليلاً على وجوب إقامة الدولة الإسلامية.

ويمكن استفادة وجوب الأمر والنهي هنا من طبيعة التركيبة الشرطية في الآية، وذلك بأن يقال: إن الآية ذكرت أن هؤلاء المؤمنين بمجرّد أن يتمكّنوا في الأرض يأمرون وينهون، فيكون حال الآية حال قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[3]، على تقدير افتراض وجود جملة شرطية مفادها: وقل للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم فإنك إن تقل لهم ذلك يغضوا من أبصارهم، فبمجرد القول هم يغضون، وهنا بمجرد التمكّن هم يأمرون.

لكنّ هذا التقريب محل نظر؛ لأن المقدّر في آية غض البصر هو جملة تفيد طلب الغض، وفي هذا التقدير إذا افترضت الآية أنهم

---

(1) سيد سابق، فقه السنة 2: 621.
(2) الطوسي، التبيان 7: 323؛ والراوندي، فقه القرآن 1: 357.
(3) سورة النور الآية: 30.

غضوا بمجـرد أن قلت لهم دلّت على الحكم الإلزامي؛ أما هنا فلا يوجد تقديرُ طلبٍ أساسـاً حتى يصحّ هذا الافتراض، وإنّما إخبار يحمل مدحاً وتوصيفاً.

قد يقال[1]: إن هذه الآية لا علاقة لها بدائرة الأحكام الشرعية أساسـاً حتى نجعلها مستنداً لتحديد وظائف السلطة في الإسلام؛ لأنها مجرد إخبار خارجي عن جماعة خاصّين وهم المهاجرون؛ لأنّ الآية التي سـبقتها تتحدّث عن الإذن بالقتـال لمن ظُلم، ثم تشرح حالهم، وهم الذين أخرجوا من ديارهم، أي الصحابة المهاجرون، ثم تكمل التوصيف والسرد بكلمة: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ**...﴾، فلا ربـط للآية بـشيء ما، وإنما غاية مـا تدلّ عليه أن هـؤلاء الصحابة الذي أخرجوا من ديارهم سـينصرهم الله إذا نصروه، وإذا حصل لهـم التمكّـن في الأرض بعـد النـصر سـيفعلون كذا وكـذا، فأيّ علاقـةٍ لهـذه الآية بتشريع الأحـكام؟! بل هي ـ وكـما قيل ـ أقرب إلى مدح الخلفاء الراشدين والصحابة في تمكّنهم في الأرض وحال حكمهـم، دون معاوية لأنه لم يكن من المهاجرين فضلاً عمّن بعد معاويـة. بل يذهب الفخر الـرازي إلى بُعد احتمال إرادة خصوص عـلي بن أبي طالب عليه السلام من الآية لمـكان الجمع الموجود فيها، لهذا

(1) راجع ـ على سبيل المثال ـ: تفسير النسفي 3: 106؛ وابن الجوزي، زاد المسير 5: 300.

اعتبرها دالّةً على إمامة الخلفاء الأربعة[1].

وقد حاول العلامة الطباطبائي أن يدفع هذا الافتراض في تفسير الآية الكريمة من خلال القول بأن المجتمع النبوي الصالح الذي أقيم صدر الإسلام لم يساهم فيه المهاجرون فقط الذين أخرجوا من ديارهم، بل شارك في كلّ تفاصيله الأنصار أيضاً، فكيف تعود ﴿الَّذِينَ﴾ إلى خصوص المهاجرين؟! إلا إذا قيل بأنّ المقصود خصوص الخلفاء الأربعة أو خصوص علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو ما يهدم السياق والدلالة برمّتها في النص القرآني هنا. يضاف إلى ذلك ـ من وجهة نظر العلامة الطباطبائي ـ أن التاريخ يذكر لنا موارد لا يمكن أن ينطبق عليها المفهوم الذي تقدّمه الآية هنا، سواء قلنا: إنهم كانوا مجتهدين معذورين أم غير ذلك؛ وبهذا يخلص الطباطبائي إلى أنّ الوصف المذكور في هذه الآيات وصفٌ للمجموع من حيث هو مجموع، وليس توصيفاً للأشخاص[2].

ويلاحظ على كلام العلامة الطباطبائي ما يلي:

أولاً: لنفرض أن الأنصار كان لهم دور في إدارة المجتمع الإسلامي ـ وهو كذلك ـ لكنّ هذا لا يمنع أن تكون الآيات بصدد الحديث عن المهاجرين فقط، بقرينة الإخراج من الديار

---

(1) انظر: التفسير الكبير 23: 41؛ وتفسير البيضاوي 4: 129؛ وتفسير البحر المحيط 6: 348؛ وتفسير أبي السعود 6: 109؛ وتفسير روح المعاني 17: 164 ـ 165.

(2) راجع: الطباطبائي، تفسير الميزان 14: 387.

التي فيها، وإثبات شيء لشيء لا ينفي ذلك الشيء عمّا عداه، فعدم التعرّض للأنصار لا ينفي صدق أن المهاجرين حصلت لهم المُكنة في الأرض، لاسيما وأن المهاجرين يمتازون بأنهم الذين أخذوا الخلافة بعد النبي ولم يأخذها أحدٌ غيرهم من الأنصار، كما هو واضح تاريخياً. ولا نريد هنا حصر دلالة الآية بالخلفاء الأربعة، بل شمولها لهم ولغيرهم.

ثانياً: إنّ الطباطبائي أخذ المعطيات التاريخية وحكّمها على دلالة الآية القرآنية، دون أن يعطي الآية مجال الإنباء والحكم، فلنفرض أنه حصلت أمور مخالفة للحقّ، لكنّ هذا أمرٌ تعدّدت فيه وجهات نظر المسلمين وكذلك في حجم المخالفة وحجم إقامة الحق الذي حصل بعد الرسول، فمن المناسب جعل الآية شاهداً على تقييمنا للمعلومات التاريخية لا العكس فقط. ونحن نقبل بدور المعلومات التاريخية في فهم الآيات، كما نقبل بدور الآيات في فهم تاريخ تلك الحقبة؛ ولا نقبل بحكومة أحادية الطرف هنا؛ لهذا دعونا غير مرّة لكتابة سيرة نبوية اعتماداً على القرآن نفسه، فهل يقبل العلامة الطباطبائي برفض دلالة آية الولاية على إمامة الإمام علي ـ لو دلّت بصرف النظر عن المعين التاريخي ـ بحجّة وجود معلومات حديثية وتاريخية تصحّح ولاية غيره؟!

ثالثاً: إنّ الآية لا تريد أن تعطي موجبةً كلية أو تثبت العصمة للمهاجرين عندما يتمكّنون في الأرض، فقد نفينا مثل هذا اللون من التعاطي مع النصوص المادحة وأمثالها عندما تحدّثنا في مباحث

حجيـة السـنّة عـن دلالة آية الأسـوة على حجية سـنّة النبي ﷺ، فوصف جماعة بهذه الأوصاف لا ينافي صدق صدور بعض المعاصي أو المخالفـات أو الأخطاء منهم، فالنظرة هنا نظرة للمجموع على مسـتوى ما صدر منهم، أي أننا هنا نقيس الحسـنات التي امتاز بها المجتمع آنذاك والسـيئات، ونضع نتيجة نهائية، لا أن نقصر نظرنا على السيئات فحسـب، ولا على الحسنات وحدها، فالعبرة بالخط العام في هذا السـياق، وهذا معنـاه أنّ مداخلة الطباطبائي هنا غير دقيقـة؛ إلا من حيث إشـارته إلى أنّ التوصيف هنـا هو للمجموع من حيث هو مجموع.

أما أصل تفسير الآية الكريمة بما ذكر في الفرضية المشار إليها، فهـو غير بعيد من ناحيـة أنّ الآية فيها نحو إشـارة لأولئك الذين أخرجـوا من ديارهم بغير حقّ، وأنّ النظـرة المجموعية لهم تعطي أنهم ممدوحون في القرآن وأن لو تمكّنوا في الأرض حصل منهم هذا الأمر، وليس في الآية إشـارة إلى جميعهـم، ولا إلى جميع تصرّفاتهم وأفعالهم، فقد يصدر منهم خطأ في اجتهاد أو سـوء فعل في مكان، أو قلّـة علـم ودرايـة في موضـع ما، أو ظلـم ومعصيـة في موضع ثالـث، لكن بشرط أن يصدق على مجموعهـم ـ بما هو مجموع ـ أنه متصف بهذه الصفات، حتى لو كان بعضهم على غير هذه الصفة؛ فـلا تنافي هـذه الآيات الاعتقاد الشـيعي في الإمامـة؛ لأن الآيات لا تثبـت صحّة كل تمكّن حصـل عليه أحد مـن المهاجرين خليفةً كان أم واليـاً، بحيـث يكـون ذلك ممـضى من الله تعـالى، نعم هذه

الآيـات تنافي الاعتقاد الموجود بين بعضهم والقائل بارتداد الناس إلا مجموعـة قليلـة، وبتصويـر المشـهد التاريخي في الصـدر الأول تصويـراً يقدّم مجتمع الصحابة على أنه مجتمع فسـق وضلال وكفر وانحـراف؛ فهذه الصورة لا تنسـجم مع معطـى الآيات القرآنية، اللهـم إلا إذا قيل: إنّ الآيات بصدد الحديث عن حصول التمكّن المتعقَّـب بإقامـة الصلاة والأمـر والنهي ولو مـرّة واحدة، وهو ما حصل في الزمن النبوي في المدينة المنوّرة، فلا تدلّ على حالةٍ أخرى تقع بعد ذلك.

هـذا، وقد قيـل: إن «الذين» في مطلع الآية ليسـت راجعة إلى ﴿الَّذِينَ﴾ في مطلع الآية التي سـبقتها، وإنما هي بدل من «من» في قولـه تعالى: ﴿وَلَيَنـصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ﴾[1]؛ وبنـاءً عليه، وحيث جـاءت تلـك مقـدّرةً عـلى نهـج القضيـة الحقيقيـة لـزم أن تكون «الذيـن» هنا عـلى النهج عينـه؛ فينتفي أصل الافـتراض المذكور. لكـنّ الإنصاف أن فرضية البدلية غـير ظاهرة عرفاً؛ فتتالي الآيات يعطـي دلالـةً عـلى حكايتها عن هـؤلاء المظلومـين المخرجين من ديارهم، فلا حاجة لتكلّف فروض أخرى.

وبغـض النظر عن هذا الخلاف في دلالة الآية المذكورة هنا، لا يؤثر ذلك على طبيعة الاسـتفادة الفقهيـة من هذه الآية؛ لأنه حتى لـو كانت إخباريةً على نحو القضية الخارجية؛ إلا أنها من الواضح

(1) انظر: تفسير البيضاوي 4: 129.

أنها تمدح أشخاصاً على صفات يراها الشارع مطلوبةً بالنسبة إليه ويؤيدها المولى سبحانه؛ فيثبت أنّ هذه الأوصاف ـ ومنها الأمر والنهي ـ مطلوبة ممدوحة للشارع أيضاً، وهذا هو المطلوب، بعد أن لم نستفد الوجوب منها. يضاف إلى ذلك ـ على نحو التأييد ـ أنه لو لم يمكن الاستدلال بالآية على الأمر والنهي بحجّة الحصر التاريخي، لما أمكن الاستدلال بما سبقها على الجهاد؛ لوقوعهما في السياق الزمكاني واللفظيّ والبيانيّ الواحد، وهذا ما لم يقبله أحد.

5 ـ 1 ـ صفات الآمرين والناهين في القرآن الكريم

لا يبدو من الآية الأولى أن للجماعة المكلّفة فريضة الأمر والنهي صفات خاصة مشروطة بها كالعدالة أو كونه من علماء الدين أو.. فلم تحدّد الآية ـ بعد تنكيرها كلمة «أمة» ـ أيّ مواصفات غير المواصفات العقلائية التي يقوم الفعل بها، كعلمه بالمعروف الذي يأمر به، فما ذكره ابن العربي هنا هو الصحيح[1].

أما القول بأن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستدعي العلم بالخير والمعروف والمنكر، والعلم بكيفية الدعوة وأصولها، فيلزم على تبعيضة «من» أن تختصّ هذه الفريضة بالعلماء[2].. فيمكن مناقشته بأن العلم بهذه الأشياء لا يجب بها جميعاً؛ بل يكفي أن يعلم ولو ببعضها بتوجيهٍ ممّن يعرفها، فلا

---

(1) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن 1: 383.

(2) راجع هذا القول في: التفسير الكبير 8: 178؛ وتفسير البحر المحيط 3: 23؛ وتفسير الثعالبي 2: 87 ـ 88.

ضرورة لفرض صنف علماء الدين هم المتولّون لذلك، بل يمكن تصوّر تحقّقه من غيرهم بالعلم بمقدار بسيط يكون هو مورد الأمر والنهي، لاسيما مع شمول المعروف والمنكر لما هو أوسع من الشرع، مما يقتضيه العقل البشري والفطرة السليمة والوجدان المستقيم و..

وأما ما نسب إلى الضحاك[1] من أن المراد بالآية الأولى هنا هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو ـ على أبعد تقدير ـ بيان لأحد المصاديق؛ وإلا فلا دليل في الآيات على مثل هذا الحصر.

وكذلك الحال في الاستشهاد بذيل الآية لأخذ شرط العدالة في الآمر الناهي، إذ لو كان فاسقاً لما صحّ وصفه بالمفلح، فلزم أن يكون عادلاً؛ فإنّ الوصف المأخوذ في الذيل وصفٌ بلحاظ الصدر، لا بلحاظ تمام الأشياء، أي أن النظر منصرف عن سائر الأفعال التي يقوم بها الآمر الناهي، وهذا كثير في القرآن والسنّة وكلام العرب، فأنت تقول: أفلح من صلّى على محمد وآله، وأفلح من نطق بالشهادتين، وأفلح من جاهد في سبيل الله و... فمثل هذه الأوصاف تذكر بلحاظ الفعل الذي جاءت في سياقه لا بلحاظ استبطان سائر الأفعال معه أو بلحاظ الاستبطان التقديري لا التحقيقي. وليس من الضروري الجواب هنا بالتغليب، على أساس

(1) انظر: التفسير الكبير 8: 178؛ وتفسير ابن كثير 1: 398؛ والسيوطي، الدر المنثور 2: 62.

أن الغالب في الآمرين والناهين هو العدالة[1]، فإنه لو سلّمنا هذه الغلبة صغروياً، لا حاجة لهذا الافتراض كبروياً بعدما قلناه.

على صعيدٍ آخر، تصرّح الآية الثانية هنا ـ من بين آيات الأمر والنهي ـ بذكر المؤمنات، ناصّةً بذلك على التعميم، يضاف إليها إطلاق الأدلّة الأخرى؛ لشمول كلمة «أمة» للذكر والأنثى؛ فيكون القرآن دالاً على عدم اختصاص الفريضة بالذكور، وشمولها للنساء أيضاً، في حقّ الرجال والنساء، فالكل يأمر الكل وينهى الكل، لا تمييز في هذا الأمر.

6ـ1ـ الأمر بالعرف بين النسخ والخصوصية النبوية

ذكر في تفسير العرف في آية: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ عدة معاني جمع أبرزها ابن العربي وهي: المعروف، وقول لا إله إلا الله، وما يُعرف أنه من الدين، وما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع[2]. والمهم هنا بعد الإعراض عن الطريقة المعروفة بين العديد من المفسرين من اعتماد التفسير بأحد المصاديق أو أبرزها، المهم هو الرجوع إلى اللغة؛ فقد ذكر الفراهيدي أن العرف هو المعروف[3]، وذكر ذلك ابن السكيت الأهوازي[4]. وقال الجوهري: والمعروف ضدّ المنكر،

(1) راجع: الفخر الرازي، التفسير الكبير 8: 179.
(2) ابن العربي، أحكام القرآن 2: 359.
(3) الفراهيدي، العين 2: 121.
(4) ترتيب إصلاح المنطق: 258.

والعرف ضدّ المنكر، ويقال: أولاه عرفاً، أي معروفا[1]. وقد جعل ابـن فارس العرف على أصلـين، ثانيهما من السـكون والطمأنينة؛ لأن المعرفة والعرفان توجب ذلك، ولهذا كان المنكر متوحَّشاً منه؛ لأنه لا يحصل معه سكون وطمأنينة[2].

وبالتأمل في اللغة نجد أن المعروف من المعرفة مقابل المنكر من الذي لا يعرف، كما تفيده كلمات الجوهري وابن فارس، وهذا معناه أن العـرف ليس أمـراً دينياً ولا فقهياً، وإنما هـو الأمر الذي يعرفه الناس بحيث لا يحصل استيحاش منه بل استئناس وطمأنينة؛ من هنـا، تكون الآيـة دالّة على الأمر بكل فعل يسـتأنس به الناس ولا يرونه منكراً مذموماً، ويركن إليه العقلاء بحيث يشـمل الصفات الحميدة والقيم المشتركة بين البشر والسلوك الممدوح عند الناس، والتصرفات التي لا تترك وحشـةً عند الخلق، أي مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال وروائع الصفات، بلا اختصاص بدين أو مذهب أو فقـه أو عقيدة؛ ولهذا قد تتصل هذه الآيات بأبحاث مثل حجية السـيرة العقلائية وحجية العرف عـلى تفصيل لا نخوض فيه هنا؛ لخروجه عن محل بحثنا؛ ووفقاً لذلك فحصر العرف هنا بالتوحيد ومـا هو مـن الديـن لا دليل عليـه، وإن كان شـاملاً له، فـما ذكره الطبرسي و..[3] من أنّ العرف هو كل خصلة حميدة هو الصحيح.

---

(1) الجوهري، الصحاح 4: 1401.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 4: 281.
(3) انظر ـ على سبيل المثال ـ: الطبرسي، مجمع البيان 4: 414، 415.

لكنّ استنتاج العمومية ـ بهذا المعنى ـ من هذه الآية يواجه معضلة النسخ المدّعاة فيها؛ وذلك أنّهم قد ذكروا أن هذه الآية الآمرة بالأمر بالعرف منسوخة الأول والآخر دون الوسط، ووجه ذلك أن الأمر بأخذ ما زاد من أموال الناس دون ثقل عليهم والإعراض عن المشركين في آخرها قد نسخا بآيات الزكاة والجهاد[1]. وقد أوجز الآلوسي في التعليق على ذلك بقوله: «ولا ضرورة إلى دعوى النسخ في الآية، كما لا يخفى على المتدبر»[2].

أما على صعيد الذيل، فقد بحثنا هذا الموضوع مفصّلاً في مباحث الجهاد في الفقه الإسلامي وأثبتنا أنه لم يحصل نسخ من طرف آيات الجهاد الأخيرة ـ مثل سورة التوبة ـ لهذا النوع من النصوص[3]؛ وأما مطلع الآية فهو يدلّ ـ على تفسيرها بالزكاة ـ على الرأفة بهم والأخذ بما يزيد عليهم أو يودون إعطاءه من أنفسهم، وهذا لا ينافي أن تشرّع الزكاة بعد ذلك؛ لأنه إن فسّرنا العفو باليسير، فالزكاة ليست بالأمر الكثير، وإن فسّرناه بما يعطون من أنفسهم كائناً ما كان، لم يناف إيجاب الزكاة عليهم، فإن عدم إعطاء الزكاة لا يبطل أخذ غيرها[4].

---

(1) راجع: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 2: 64؛ والدر المنثور 3: 154.
(2) الآلوسي، روح المعاني 9: 147.
(3) انظر: حيدر حب الله، الجهاد الابتدائي الدعوي، قراءة استدلالية في مبادئ العلاقات الدولية / القسم الأول، مجلّة الاجتهاد والتجديد، العدد 8: 72 ـ 117.
(4) ينصح هنا أيضاً بمراجعة: الشيخ محمد جواد البلاغي، الهدى إلى دين المصطفى 1: 344 ـ 346.

وحتى على تقدير نسخ الصدر والذيل، لا مانع من الأخذ بالوسط الذي لم ينسخ، وهو ما نحن فيه.

ونشير أخيراً إلى أنّ الفخر الرازي ذكر أن الآية تذكر نوعين من ألوان الحقوق والتعامل مع الناس أحدهما ما يجوز فيه التساهل والتسامح وثانيهما ما لا يجوز فيه ذلك، أما الأول فهو قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ إذ يطالب بترك التشدّد في القضايا المالية، وأما الثاني فهو الأمر بالمعروف حيث لا تساهل في هذا الأمر[1].

وهذه التفاتة لطيفة وإن لم تكن ذات دلالة ظهورية يمكن أن يعتمد عليها؛ وقد ورد في الحديث أنه لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»[2].

إذا اتضح هذا كلّه، يظهر أمامنا في دراسة هذه الآية السؤال التالي: إذا خاطب الله تعالى نبيّه بأمر فهل تكون الأمة ملزمة بهذا الأمر أيضاً أم أنه خطاب لشخص النبي ﷺ؟

والجواب: إذا قام شاهد في النص أو خارجه على عدم الاختصاص كان دليلاً على التعميم، وإذا قام شاهد على اختصاص الخطاب به والأمر، كان دليلاً على الاختصاص، وأما لو لم تقم

(1) الفخر الرازي، التفسير الكبير 15: 95 ـ 96.
(2) انظر ـ على سبيل المثال ـ: تفسير ابن كثير 2: 289؛ والدر المنثور 3: 153.

شـواهد إضافية فهنا يفترض النظر؛ فتارة يحصل شك افتراضي لا أكثـر، ويكون المضمون مـن القضايا العامة التي لا تختصّ بحدث بعينـه مثل الأمر الـكلي بالعفو والأمر بالمعـروف والإعراض عن الجاهلين، وأخرى لا يكون الأمر كذلك فهنا صور، نذكر منها:

الصورة الأولى: أن يكون المضمون بطبيعته من القضايا العامّة والحِكَم الخالدة، ويكـون احتمالنا للاختصاص مجرّد فرضية؛ فهنا يلتزم بشـمول الأمر لنـا، خصوصاً في القضايـا الأخلاقية العامة، ويمكـن أن نستشـهد على ذلـك بجمع ثلاث نصـوص في القرآن الكريـم هي: قوله تعـالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيـمٍ﴾[1]، وقوله سـبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] والثالث مجموعـة الأوامر الأخلاقية، فـإن هذا الثلاثي معنـاه أن الأحكام والقضايـا الخلقيـة العامـة خلـق عظيم، ورسـول الله محلّ أسـوة؛ فيفهم منه أن هذه الخطابات لا خصوصيات فيها من حيث المبدأ، ولا يحتمـل فيهـا عادة احتـمالاً عقلائياً أن تكون خاصّة بشـخص واحـد، وربما يؤيّد ذلك في مجـال القضايا الخلقيـة العامة الحديث الوارد عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[3]؛ فهذا الحديـث يفهم منـه أن الأخلاقيـات التي نزلت في القـرآن وغيره

---

(1) سورة القلم الآية: 4.

(2) سورة الأحزاب الآية: 21.

(3) المجلسي، بحار الأنوار 16: 210؛ والسيوطي، الجامع الصغير 1: 51 و..، وهو خبر ضعيف السند رغم شهرته وتداوله.

كانت تأديباً للرسول ﷺ، والرسول بهذا الحديث يمتدح هذا التأديب، وكلّه يشي بعدم وجود اختصاص بالرسول ﷺ.

الصورة الثانية: أن لا تكون القضية عقلائية عامة بطبعها، بل لها ظرفها التاريخي بحيث يثير ذلك في النفس احتمال الخصوصية احتمالاً معتداً به ويصبح الشك حقيقياً لا افتراضيّاً، ومثال ذلك بعض الأوامر الموجهة للرسول في قضايا زوجاته، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1]، فبناءً على أن هذا التخيير كان واجباً على الرسول وكان ملزماً بالتسريح، يقع الشك الحقيقي في وجوبه علينا اليوم، حيث لا يقول أحد من الفقهاء بذلك، فهنا يصعب أخذ التعميم بناء على كون المورد جزئياً وليس قضية خلقية أو عقلائية عامة بطبعها لما في الالتزام بوجوبها عموماً من محاذير، فالتعميم والقول بشمول الحكم لنا هنا يحتاج إلى دليل.

وفيما نحن فيه نجد أن طبيعة الأوامر الواردة في الأمر والنهي، لاسيما مع ضمّها إلى سائر آيات الكتاب مما لا اختصاص له بشخص النبي، ويعزز هذا الأمر الآية اللاحقة التي تكمل مسلسل الأوامر، حيث تقول: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ**

(1) سورة الأحزاب الآيات: 28 ـ 29.

﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1]؛ فإن التعقيب بالحديث عن المتقين شاهد على أن هذه الأوامر والتوجيهات لا اختصاص لها بشخص النبي الأكرم ﷺ.

7ـ1ـ التفاضل الأممي ومعيار الأمر والنهي

تظلّ الآية السادسة من الآيات المعبرة في الأمر والنهي؛ فهي تصف الأمة المسلمة بأنها خير الأمم، وتعطي تفسيراً لذلك بذكر خصلتين هما: الأمر والنهي من جهة والإيمان بالله من جهة أخرى، مقدّمة ذكر الأمر والنهي على ذكر الإيمان بالله، ثم تقارن الآية مع أهل الكتاب بأنهم لو آمنوا لكان خيراً لهم؛ فالتفضيل المذكور في الآية مشعر بأنه بلحاظ هذه الخصال التي فيها، وهذا ما يؤكد أن الأمر والنهي في أعلى درجات الخير والحُسن والفضل، عندما تطبّقه الأمّة؛ لأن الوصف هنا ليس وصفاً للأفراد وإنما هو وصف للأمة، أي لابد من صدق عنوان الأمة الآمرة الناهية، والأمة المؤمنة؛ وليس فقط وجود أفراد متصفين بذلك من هذه الأمة.

والملفت أن هذه الآية علّقت في ذيلها بأنّ أهل الكتاب لم يكونوا مؤمنين حقاً، بل كان المؤمنون بينهم قليل والأكثر كان فاسقاً، وبالسير مع الآيات التي أعقبت الآية مباشرةً نصل إلى

---

(1) سورة الأعراف الآيات: 200 ـ 201.

قولـه تعالى في الحديث عن أهل الكتاب: ﴿لَيْسُـواْ سَـوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ أُمَّـةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُـونَ آيَاتِ اللهِ آنَـاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْـجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِـاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَـارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِـنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[1]؛ فهذه الصور التي يقدّمها لنا القرآن تصف الأمة المسلمة بأنها أمة آمـرة وناهية ومؤمنة، أما أمـة أهل الكتاب فتتحّدث الآيـات عن جماعة منهم يتصفون بهذه الأوصـاف، وهـذا يدلّ عـلى أنّ الخيريـة التي تتحـدّث عنها الآية لا تتحقـق بوجـود ظاهرة الأمر والنهـي دون الوصول إلى مرحلة يصـدق معها اتصـاف الأمة بهذه الأوصـاف، لا خصوص جماعة محدودة فيها.

مـن هنا؛ لا تـدلّ هذه الآيـة على أفضليـة كلّ فرد مسـلم على سـائر الناس، ولا على حجية سـيرة المسلمين أو أفعالهم، وإنما هي مبيّنة للحوق الوصـف للأمة بما هي أمة؛ وتحديد معيار الوصف، وهـو الإيـمان مع الأمر والنهـي، فتحميل هذه الآية مـا لا تتحمّل غير وجيه. وقد بحثنا في علم أصول الفقه في مباحث حجية السنّة مناقشـة الاستدلال بهذه الآية على حجية سـنّة الصحابة أو حصر الآيـة بالصحابـة فلا نعيد؛ ومنـه يُعرف أن هذه الآيـة لا تدلّ على حجيـة الإجمـاع كما ذهب إليـه بعض الأصوليين؛ فإن سـبب هذه

(1) سورة آل عمران الآيات: 113 ـ 115.

الأخطاء فصلُ صدر الآية عن الجمل التالية التي جاءت فيها، مع أن وصف الأمـر والنهي والإيمان الوارد فيها كان لتوضيح طبيعة الخيريـة الموجودة في هذه الآية، فهي خيرية بهـذا اللحاظ، لا بتمام اللحاظات.

خيرية الأمة بين التعميم والتخصيص

مما تقدّم يظهر عدم وجود مبرر للاحتمال الذي طرحه الشيخ المنتظري من أن يكون المراد بهذه الآية أمّة خاصة من المسلمين، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ..﴾[1][2]، فإن هذا الاحتمال يقع على خلاف الظهور الواضح في الآية الكريمة. يضاف إلى ذلك أن صحّة إطلاق هذا الوصف على الأمة يمكن تصوّرها حتى لو تخلّف ذلك في فترات زمنية محدودة أو في مجالات محدودة؛ فنحن نتحدّث عن أمة ممتدّة في الزمان والمكان؛ ومن ذلك كلّه يظهر التحفظ على ما طرحته بعض النصوص الحديثية وهي بصدد الحديث عن هذه الآية الكريمة، ذلك أن بعض أشكال الثقافة في الوسط الإسلامي ترى في الأمة المسلمة أمةً قد انحرفت وضلّت وزاغت عن الصراط بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فالناس قد ارتدّت بعده إلا نفرًا يسيرًا لا يتجاوزون أصابع اليدين على

(1) سورة آل عمران الآية: 104.
(2) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه 2: 227.

أبعد تقدير وغالبية المسلمين إلى يومنا هذا ـ بحسب هذه الثقافة ـ ضالون منحرفون ودعاة باطل وناصبون، وهناك من يحكم بكفرهم.. من هنا طرح هذا التساؤل في قضايا الخلاف المذهبي، وهو: كيف يمكن تحقيق الانسجام بين هذه الصورة القرآنية وبين دلالة الآية الكريمة؟!

بل قد يوسّع هذا الإشكال ـ كما فعل الشيخ محمد رضا المظفر ـ وذلك أننا نجد الأمة المسلمة، ليس بعد النبي فوراً فقط، بل في يومنا هذا، قد أضاعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يبق منهما إلا الرسم، بل حتى الاسم والرسم قد زالا، فكيف نكابر على أنفسنا ونقول بأننا خير الأمم نأمر وننهى؟![1].

وقد قدّمت حلول وتفسيرات لذلك أبرزها:

1 ـ ما ذكره الشهيد نور الله التستري (1019 هـ) من أن الآية تفيد الماضوية من خلال كلمة (كنتم)، وهذا لا يمنع من حصول الارتداد والانحراف بعد وفاة النبي ﷺ، علماً أن الكثير ممّن انحرفوا عادوا في نهاية المطاف إلى الإمام علي عليه السلام[2].

2 ـ ما ورد في بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام من أنّ هذه الآية لم تنزل بهذا الشكل، فقد أورد علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، أنه قرئت أمام

---

(1) المظفر، السقيفة: 202 ـ 203.

(2) التستري، الصوارم المهرقة: 194 ـ 195.

الإمـام الصادق هـذه الآية فقال: «خير أمـة يقتلون أمير المؤمنين والحسـن والحسـين عليهما السلام؟! فقال القاري: جعلت فـداك، كيف نزلت؟ فقـال: نزلت: كنتم خير أئمة أخرجـت للناس، ألا ترى مـدح الله لهـم: تأمـرون بالمعروف وتنهـون عن المنكـر وتؤمنون بالله؟!»[1]. وورد في تفسـير العياشي عن الإمام الصادق أنه قال: «في قـراءة علي عليه السلام: كنتم خير أئمـة أخرجت للناس. قال: هم آل محمـد صلى الله عليه وآله وسلم»[2]. وفي خـبر آخر عن أبي بصـير عنه عليه السلام قال: «إنما أنزلت هذه الآيـة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي الأوصياء خاصّة، فقال: كنتم خير أئمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عـن المنكـر. هكذا والله نزل بهـا جبرئيل، وما عنى بهـا إلا محمداً وأوصياءه صلوات الله عليهم»[3]. وعن مناقب ابن شهرآشوب، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام في تفسير الآية قال: «نحن هم»[4]، وعنـده في خـبر آخر عن جابر، عن الباقـر عليه السلام قال: «خير أمة، يعني أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[5].

فمـن خلال هـذه الروايات، يُعلـم أنّ المـراد بالآية خصوص أهل البيت عليهم السلام؛ فيرتفع الإشكال المتقدّم من رأس.

---

(1) تفسير القمي 1: 110.
(2) تفسير العياشي 1: 195.
(3) المصدر نفسه.
(4) المجلسي، بحار الأنوار 24: 155؛ وانظر المضمون في: المناقب 3: 170.
(5) بحار الأنوار 24: 155.

3 ـ ما ذكره الشيخ محمد رضا المظفر في رسالته الجوابية على ملاحظات الأستاذ عبد الله الملاح التي أوردها على كتاب السقيفة للمظفر، وحاصل ما قاله: إن الآية ليست بصدد الإخبار عن المسلمين أنهم خير الأمم؛ لأنهم يأمرون جميعاً بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما تخبر أنهم خير الأمم من باب أنه قد شرّع لهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشهد على ذلك أن الأمر بالمعروف واجب بالوجوب الكفائي وليس العيني، فلا يصحّ أن تصف الآيةُ الأمةَ كلّها بتمام أفرادها بأنهم آمرون ناهون[1].

4 ـ ما ذكره الشيخ المظفر أيضاً في الموضع عينه، من أن المقصود أنكم تأمرون بالمعروف من حيث مجموعكم ولو بامتثال البعض، وإن كان ذلك البعض قليلاً، على أساس أنه من الأمة ويعمل باسمها، فكأن الآية تقول: إنكم خير الأمم؛ لأنّ فيكم من يأمر وينهى وليس كذلك باقي الأمم[2]، وبهذه الطريقة نجمع بين حال الأمة السيئ اليوم وبعد وفاة النبي وبين دلالة الآية الكريمة.

5 ـ أن نفسّر المخاطب بهذه الآية خصوص المهاجرين، كما يُنسب إلى ابن عباس[3]، أو خصوص الصحابة دون من بعدهم

---

(1) المظفر، السقيفة: 203 ـ 204.

(2) المصدر نفسه: 204.

(3) الرضي، حقائق التأويل: 223؛ ومسند ابن حنبل 1: 273، 319، 324، 354؛ والنيسابوري، المستدرك 2: 294، و4: 76؛ والهيثمي، مجمع الزوائد 6: 327 و..

ممّن بدّل وغيّر، كما هو المروي عن الحسن[1]، وبهذا تحلّ مشكلة تدهور حال الأمة في العصور اللاحقة.

6 ـ ما ذكره الشريف الرضي (406هـ) من أن الآية جاءت على خطاب الأعم الأغلب، بمعنى أنّ في هذه الأمة من ليس بخيّر، لكنّه الأقل، والصالحون هم الأكثر، فسمّوا بوصف الأغلب. قال: «وليس يمتنع أن يحمل الأمر في ذلك على الأغلب، كما يستعمل هذا الحكم في كثير من الأشياء في الشريعة يطول تعدادها»[2]. وبهذا نفسّر وجود تقصير هنا وهناك في الأمة المسلمة.

ويمكن التعليق على هذه الحلول والتفسيرات بأجمعها؛ وذلك:

أولاً: قد ذكروا في تحليل تعبير «كنتم» الوارد في هذه الآية وجوهاً عديدة، أفاض في استعراضها والحديث عنها الشريف الرضي في كتابه «حقائق التأويل في متشابه التنزيل»[3] وغيره، وسنقوم بتحليل هذه الوجوه للوصول إلى نتيجة، وهي:

الوجه الأوّل: أن يكون معنى «كنتم» هنا هو الحدوث والوجود، أي وُجِدتم أو خُلِقتم خير أمّة[4]، فتشبه الآية قوله

---

(1) حقائق التأويل: 223؛ والعيني، عمدة القاري 4: 209، و18: 148.
(2) حقائق التأويل: 224.
(3) حقائق التأويل: 216 ـ 224؛ والطوسي، التبيان 2: 557 ـ 558؛ والزمخشري، الكشاف 1: 454.
(4) العيني، عمدة القاري 18: 148.

تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]، أي إن وجد ذو عسرة، وهذه هي «كان التامة» في مصطلح النحويين.

وهذا الوجه جيد، وربما تكون جملة «خير أمة» حينئذٍ حالاً، ولا يستبعد الفهم العرفي هذا المعنى، بل يراه قريباً جداً.

الوجه الثاني: أن يكون المقصود: «كنتم عند الله في اللوح المحفوظ خير أمّة»، فيبقى عنصر الماضوية موجوداً، وبهذا تحلّ الإشكالية هنا.

وهذا الوجه محتمل، لكنه لا شاهد عليه؛ فهو مجرّد تقدير مفترض لا دليل عليه، والأصل عدم التقدير، لاسيما هذا اللون من التقدير الذي تُقحَم فيه قضية اعتقادية من هذا اللون.

الوجه الثالث: أن يكون المقصود: كنتم على صفة خير أمة في الكتب المتقدمة[2]، فحقّقوا هذه الصفة ليكون ذلك آكَدَ في الحجة عليهم.

وهذا الوجه حاله كسابقه، يقوم على تقديرٍ لا إشارة له في الآية ولا في سياقها، بل هو محض افتراض بلا دليل ولا مؤيّد.

الوجه الرابع: أن المقصود «أنتم» لكن عبّر بـ «كنتم»؛ لتقدم البشارة بذلك قبل خلق هذه الأمة، فكأنه يريد القول: إنكم كنتم عند الله أو في اللوح المحفوظ أو في الكتب السابقة أو... بهذه الصفة، فهذا إخبار فيه بشارة.

---

(1) سورة البقرة الآية: 280.

(2) المصدر نفسه.

والجواب: إنّ هذا الوجه يفترض تقديرات لا دليل عليها، فيرد عليه ما أوردناه على سابقَيه.

الوجه الخامس: وهو عين الوجه الذي ذكره التستري، من أن المقصود أنهم كانوا كذلك في الماضي دون المستقبل. لكن لاحظ الشريف الرضي على هذا الكلام ـ الذي اعتبره تخليطاً ـ أنه يصحّ لو نزلت الآية بعد وفاة النبي وفي الأزمنة اللاحقة، لكنها نزلت في عصر النبي، وقد كان المسلمون متمسكين بدينهم آنذاك[1].

وبصرف النظر عن جواب الرضي الذي قد يجد بعضٌ له جواباً فيما يتصوّرونه من التاريخ، فلا يكون ملزماً حينئذٍ، يلاحظ أن الخطاب في هذه الحال سيكون فيه ذمّ أو تعريض بالمسلمين من حيث إنهم كانوا متصفين بصفة الإيمان والأمر والنهي أما الآن فليس كذلك، مع أن السياق ـ بقرينة مقابلة الحديث عن أهل الكتاب ـ هو سياق مدح وليس سياق ذم، أما إذا قصد هنا حصول الانحراف بعد وفاة النبي فلا يصحّ من الآية التعبير بـ«كنتم» على نحو الماضوية، والمفروض أنها نزلت في فترة صلاحهم لا انحرافهم؛ فهذا التفسير غير صحيح.

الوجه السادس: أن يكون المقصود: أنتم خير أمة[2].. وكأنّ (كان) هنا غير موجودة، شبه (كان) الزائدة، وتفيد (كان) في هذه

---

(1) المصدر نفسه.

(2) الشريف الرضي، حقائق التأويل: 219 ـ 220.

الحال الاستمرارية، فبدل قولنا: الله غفور رحيم، نقول: وكان الله غفوراً رحيماً، أي أن مغفرته ثابتة له على نحو الاستمرار. ويستشهد لوقوع مثل هذا النوع في القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ..**﴾[1]، فيما تحدّث من نوع آخر: ﴿**وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ..**﴾[2]، فوقوع مثل هذا الاستخدام حاصل في القرآن الكريم.

وهذا الوجه جيد، منسجم معنوياً، وغير مستهجن لفظياً، والعرف يستقربه جداً.

الوجه السابع: أن يكون المعنى: كنتم مذ كنتم خير أمة، أي: لم تزالوا خير أمة، فأنتم مذ كنتم معروفون بهذا الوصف الجميل، دون أن يتغيرّ حالكم.

وهذا الوجه يقع ـ من حيث النتيجة ـ على عكس الوجه الخامس الذي تبنّاه التستري، لكنه لا يخلو من زيادة وتكلّف لا يلحظه الفهم العرفي، فإن قصد به الوجه السابق فهو، وإلا فلا داعي له.

الوجه الثامن: أن يكون المراد: صرتم خير أمة بأمركم بالمعروف؛ فإنّ «كان» تأتي بمعنى «صار».

وهذا الوجه ناقشه الشريف الرضي بأنه وإن استعملت «كان»

---

(1) سورة الأنفال الآية: 26.

(2) سورة الأعراف الآية: 86.

في لغة العرب بمعنى «صار»، إلا أنه ليس استعمالاً فصيحاً، والقرآن لابد أن يُحمل على اللغة الفصحى والطريقة المثلى[1]. وكلام الشريف الرضي ليس بالبعيد، فإنّ العرف العربي قلّما يفهم من (كان) معنى الصيرورة، ما لم يقم شاهد على ذلك، فهو معنى غير متبادر إلى الذهن إطلاقاً.

الوجه التاسع: أن تكون هذه الآية تابعاً لقوله تعالى قبل آيتين منها: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[2]، فيكون المعنى حينئذٍ: ويقال لهم عند مصيرهم إلى الرحمة والخلود في الجنّة: كنتم في الدنيا خير أمة أخرجت للناس...

وهذا الوجه تحكّم بربط آيات ليس من الواضح ارتباطها، وفيه تقدير لا يستوحيه القارئ للنص القرآني، ويحتاج إلى شاهد وقرينة، هذا إذا ثبت وحدة نزول هذا المقطع القرآني كلّه، وليس بثابت.

وباستعراض هذه الوجوه، يلاحظ أن أخفّها مؤونة على المستوى اللغوي والعرفي، وأقربها للانسجام الداخلي والخارجي و.. كلّ من الوجه الأوّل بعد إجراء تغيير طفيف فيه وهو: تحقّقتم خير أمة، والوجه السادس، وبهذا لا يكون الجواب الأوّل الذي

---

(1) انظر: العيني، عمدة القاري 2: 97.
(2) سورة آل عمران الآية: 107.

ذكره التستري صحيحاً في تفسير الآية الكريمة.

ثانياً: إن الروايات الواردة في حصول تحريف في نقل الصيغة النزولية لهذه الآية يجب تحقيقها؛ فالرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، كلّها مرسلات، فقد وردت الثانية والثالثة في تفسير العياشي دون ذكر السند، كما وردت الأخيرتان في مناقب ابن شهرآشوب على الحال عينها، فلا يستند لمثل هذه الروايات في إثبات تحريف القرآن. يضاف إلى ذلك أن الروايتين الأخيرتين ليس فيهما دلالة على الحصر واضحة، فيمكن تفسيرهما على أساس قانون الجري والتطبيق دون أن ينافي ذلك قدرة العموم الموجودة في الآية الكريمة؛ فتبقى الرواية الأولى المسندة التي نقلها علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، والظاهر أن المقصود بابن سنان الوارد فيها هو عبد الله بن سنان الثقة، دون محمد بن سنان المختلف فيه؛ خلافاً لما ذكره السيد فضل الله[1]، لأننا لم نعثر على رواية ينقل فيها ابن أبي عمير عن محمد بن سنان على خلاف (عبد الله)، ومعه فتكون الرواية تامة السند على المعروف، لكن قد يتحفظ عليها من نواحٍ:

الناحية الأولى: إذا ثبت عدم تحريف القرآن الكريم بنصّ القرآن نفسه أو بالدليل القطعي، صارت هذه الرواية مخالفة للدليل القطعي؛ فتطرح، ويسقط سندها عن الاعتبار، بل لا

(1) حقائق التأويل: 218.

ينعقد صحيحاً من الأوّل كما قلنا في أبحاثنا الأصولية.

وهذا التحفظ غير واضح على إطلاقه، فقراءات القرآن تعدّدت وفيها مثل هذا النوع من الاختلاف، ومع ذلك لم يجد العلماء فيها أيّ تنافٍ مع نظرية صيانة القرآن من التحريف، فليكن هذا المورد من هذه الحالات التي تبيّن أنّ هناك اختلافاً في القراءة القرآنية، فما ذكره بعضٌ[1] من أنّ هذه الرواية تعارض سائر القراءات أو الروايات الدالّة على أنّ الكلمة هي «أمّة»، غير واضح بناء على مثل نظريات تصحيح القراءات كلّها وفقاً لمثل فكرة الأحرف السبعة أو غيرها، نعم ربما يصحّ ذلك بلحاظ أنّ هذه الرواية استنكرت أن يكون النزول بتلك الطريقة، لا أنّها اكتفت بتحديد أحد ألوان النزول، فلاحظ جيداً، فتكون نافيةً لسائر القراءات وما دلّ عليها من روايات.

الناحية الثانية: إن هذه الرواية أقصى ما فيها أنها خبر آحادي ظنّي مخالف للقراءات السائدة المشهورة وشبه المشهورة، غير مقطوع الصدور، وقد حققنا مفصّلاً في علم أصول الفقه عدم حجية خبر الثقة الظني، لاسيما في القضايا الخطيرة، ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان والوثوق بالصدور، وهو غير متوفر في رواية من هذا النوع، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً عدم ورودها في مصادر الحديث الإسلامية الكبرى والرئيسة؛ فلا تكون هذه الرواية

(1) فضل الله، تفسير من وحي القرآن 6: 216؛ حيث رجّح أن يكون محمدَ بن سنان المختلف في وثاقته.

معتبرة حينئذٍ.

الناحيـة الثالثـة: إن هذه الروايـة يتوقف في سـندها من ناحية عـدم ثبوت طريق صحيح لنسـخة كتاب تفسـير القمي الذي بين أيدينـا، بـل حتى النسـخة التـي وصلت للحـرّ العامـلي.. على ما بحثناه مفصّلاً في موضعه.

الناحيـة الرابعـة: ما ذكـره العلامة فضـل الله[1] من أنّ إسـناد الضمير في «أخرجت» إلى «أئمة» قد يكون خطأ من الناحية اللغوية عربيّاً؛ لأنّ الجمع المذكر لابد أن يسند إليه الضمير في الفعل بنحو المذكـر دون المؤنث، فلابد أن يقال: أخرجـوا، وإنّما يجوز التأنيث حينـما يكون الإسـناد إلى الظاهر، تقول: جـاءت الأئمة، ولا أقلّ من أنّ ذلك غير بليغ ينزّه عنه القرآن.

وهـذا الكلام قد يكون جيّداً على مسـتوى الجانب البلاغي في الجملة، وإلا فالظاهر أنّ النحاة لا يمانعون من تقدير كلمة: «جماعة» هنـا؛ فيكون المعنى: كنتم خير جماعـة أئمة أخرجت للناس، وربما لذلك لم يجزم المستشكل هنا، بل عبّر بكلمة: «قد يكون».

الناحية الخامسـة: مـا ذكره أيضاً[2]، من أنّ اسـتنكار الإمام في الروايـة مسـتدلاً بقتلهم الحسـن والحسـين و.. غير مناسـب، مع الإيحاء بأنّ الأمّة كانت كذلك بلحاظ الخصال الثلاث التي ذكرت

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

في الآية فيما بعد، لانّ الأمة لا تتصف كلّها بهذه الصفات، ومن ثم يكـون المراد بالأمة خصوص المتصفين بهذه الصفات، فلا تشـمل الذين قتلوا الأئمة، فأيّ موجب حينئذٍ للتبديل في الآية؟!

والجـواب: إنّ توصيف الأمّة ليس باعتبـار الجميعية حتى يتمّ الاستشـكال، ومثـل هذه الأوصـاف لا تطلق باللحـاظ الجميعي عرفـاً، بـل باللحـاظ الأعمـي الأغلبي، فـيراد بالروايـة أنّه كيف تكون هذه الأمّة المسـلمة بغالبيـة أفرادها ممّن يصحّ وصفه بذلك، مع أنّهم فعلوا ما فعلوا؟! وهذا مما لا ضير فيه حتى يسـجل نقضاً عـلى الروايـة، تماماً كـما تقول: أيّ أمّـة تأمر بالمعـروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله وترمي الكعبة بالمنجنيق؟! فإنّ من يرمي الكعبة بالمنجنيـق لا يتصـف بهـذه الصفـات مثـلاً، لكن مع ذلـك يصحّ إطـلاق الوصـف من هـذه الناحيـة في الجملـة الاسـتنكارية التي ذكرناهـا، وهذا ما قصدتـه الرواية، فإنّها أرادت أن تسـتنكر كون قتلـة الحسـين عليه السلام هم المرادون من الآية بلحـاظ أنّ الأمة فعلت ذلك بالمباشرة أو بالرضا، كما هي عادة التوصيفات التي تطلق على الأمـم، فقالت: إن هؤلاء لا يصحّ وصفهم بهذه الصفات الثلاث ويفعلون ما فعلوا، ولا أرى ضيراً في ذلك.

والنتيجة: إنّه لا يمكن الاسـتناد إلى معطـى يُركن إليه لإثبات الاختلاف النزولي للآية الكريمة؛ فالحلّ الثاني غير صحيح هنا.

ثالثـاً: إنّ مـا ذكـره الشـيخ المظفر رداً عـلى الملاح غـير دقيق؛

فـإذا كانت خيرية الأمـة المحمدية في وجود تشريـع الأمر والنهي فيهـا، لا في كـون هذه الأمة آمرة ناهية، لمـا كانت هناك ميزة للأمة الإسلامية؛ لأنّ فريضة الأمر والنهي موجودة في الشرائع السابقة، لاسـتبعاد عدم وجود مثل هذه الفريضة في الدين، لاسـيما الديانة المسـيحية القائمـة عـلى الدعـوة والتبشـير وهداية النـاس إلى دين المسيح، ولا توجـد بأيدينـا نصوص تـدلّ على عـدم تشريع هذه الفريضة في الأمم السابقة، بل القرآن يخبرنا أن بعض أهل الكتاب يمارسـون هـذه الفريضة كـما يقول أيضـاً: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَـى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[1]، وفي بعض الروايات إنزال العذاب على أقوام تركوا هذه الفريضة، وهذا كلّه ـ إلى جانب حكم العقل بهـا في الجملة ـ يؤكد وجودها في الديانات السـابقة، ولو بعضها. بـل يقول تعـالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَـرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَـانِ دَاوُودَ وَعِيسَـى ابْنِ مَرْيَـمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُـواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَـوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْـسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾[2]؛ فإن هذه الآيـات تتحـدث عن لعنهـم وتنـدّد بـه وتذمّهم ذماً شـديداً لعدم تناهيهم عن المنكر بوصفه شكلاً من أشكال العصيان، فلو لم تكن هـذه الفريضـة مشرّعة في ديانة داوود وعيسـى لما كان هناك معنى لذمّهـم بهـذه الطريقـة، وهكذا الحـال في آيات وصيـة لقمان لابنه التي أسـلفناها سابقاً، فهي تدلّ على هذا المبدأ أيضاً قبل الإسلام.

---

(1) سورة الأعراف الآية: 195.

(2) المائدة الآيات: 78 ـ 79.

يضـاف إلى ذلك أنه لو كانت هذه الفريضة يقصد بها في هذه الآية مجـرد التشريع لكان ينبغـي أن يقصد ذلك أيضـاً في الجملة التالية لهـا فوراً، وهي: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، مـع أن الإيمان بالله تعالى ليس امتيـازاً تمتاز به الدعوة المحمدية، كما هـو واضح. هذا كلّه، فضلاً عـن أن هـذا التخريج مخالـف لظاهر الآيات المخـبرة عن وصف المؤمنين مقابل صفة أهل الكتاب، فتفسـيرها بـما ذكره المظفر غير واضح بعد ظهورها في الخبرية بالشكل المذكور.

رابعـاً: إن حمـل الوصف على الـكلّ لقيام البعـض به ولو كان القائمـون به بعضاً قليلاً، كما قال العلامة المظفر... خلاف الظاهر مـن إطلاق الأوصاف على الجماعات؛ فلا يقـال: بنو فلان أتقياء، لمجـرّد وجـود بعـضٍ قليل منهم يتصـف بهذه الصفـة، ولا يقال: المسـلمون اليـوم صالحون، لمجـرد وجود واحـد في كل مائة منهم يتصف بالصلاح، فهذا التوصيف مسـتهجن عرفاً ما لم يقم شاهد على قصده في دلالة الكلام. ونحن لا نجد شـاهداً من هذا النوع، فيكون هذا التفسير غير عرفي، على خلاف تفسير الشريف الرضي الآتي الحديث عنه بإذن الله.

أضف إلى ذلك، أنه لو كان المدح بلحاظ وجود قلّة لما انسجم ذلك مع المقارنة مع أهل الكتاب الذين وصفتهم الآية نفسـها بأنّ منهـم المؤمنـون وأكثرهم الفاسـقون، فلو كانت الحالـة مع الأمة الإسـلامية متطابقـة لمـا كان معنـى للتمييـز، لاسـيما وأن الآيات اللاحقة ـ كما نقلناها سابقاً ـ تؤكّد أن هناك جماعة من أهل الكتاب

كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، إذاً فأيّ ميزة للمسلمين على غيرهم حينئذٍ حتى تقدّم الآيات هذا المشهد المقارن؟! وعليه؛ فكلا تفسيري العلامة المظفر في غير محلّهما، ولا تساعد عليهما اللغة والعرف وتركيبة الآيات.

خامساً: إنّ تفسير المخاطب في الآية بخصوص المهاجرين أو الصحابة غير مفيد من جهة، وغير صحيح من جهة أخرى.

أ ـ أما أنه غير مفيد، فبلحاظ الإشكالية بصيغتها التي تخاطب الفكر الشيعي؛ لأنّ الشيعة في العادة لا يرون مجتمع الصحابة مجتمعاً سليماً تماماً، فلو حصروا الآيات بهم ما انسجم ذلك مع ثقافتهم.

ب ـ وأما أنه غير صحيح؛ فلأن الخطابات القرآنية وإن وجّهت أحياناً لمسلمي ذلك الزمان، إلا أن ذلك بمجرّده ليس دليلاً على الاختصاص الحكمي عند حصول شاهد أو استيجاب ذلك حصول الشك في التاريخية، كما يقرّ بذلك حتى أنصار اختصاص الخطاب بالمشافهين.. وفيما نحن فيه، إذا كان الخطاب موجهاً لخصوص بضعة مئات أو آلاف في عصر واحد فقط، فأيّ معنى لمقارنة هؤلاء بأهل الكتاب بوصفهم أمة ذات ديانة يأمر بعضها وينهى؟! فهذا أشبه شيء بمدح الأتقياء الخلّص في الأمة المسلمة وعددهم قليل جداً نسبةً لمجموع الأمة الممتدّ في الزمان والمكان، ووضعهم مقابل تمام أفراد أمة أهل الكتاب، وليس أمام

الأتقياء منهم!!

نعـم، لابـد أن يكـون المجتمع الموجّـه إليه الخطـاب آنذاك مما يصدق عليه في الجملة هذه الأوصاف بما هو جماعة لا بما هو أفراد؛ لأن الخطابـات هنا والتوصيفات ظاهـرة في لحوقها للجماعات بما هي جماعات لا الآحاد بما هم آحاد.

سادسـاً: إنّ إطلاق الأوصاف عـلى الجماعات يكون عادةً على نحـو الموجبة الأكثريـة، أي بلحاظ المجموع بـما هو مجموع، أعني بهـذا التعبـير هنا: عـلى نحو الأعـم الأغلب؛ فأفضل جـوابٍ هنا هـو جواب السـيد الرضي؛ وذلك لما قلناه غير مـرّة من أن إطلاق الأوصـاف عـلى الأعـم الأغلـب ظاهرة سـائدة في اللغـة العرفية والعربية، وقد اسـتخدمت مـراراً في القرآن الكريـم، وعليه، فإذا لحظنـا الأعـم الأغلـب ـ ونحـن نتعامل مع أمـة ممتـدّة في الزمان والمكان والظروف والأحوال ـ فهذا معناه أن هذه الأمة في حالاتها الغالبة على هذه الصعد، هي أمة مؤمنة آمرة ناهية، فلو خفّ وهج اتصافهـا بهذه الأوصـاف في زمان ما أو ظرف مـا أو مكان ما، أو حالة ما، فلا يلغي ذلك صدق الاتصاف.

والأمـر الأهم هنا أنه بعد عموم مفهوم الإيمان بالله والمعروف والمنكر لمثل التوحيد وما في الإسـلام مـن حكم وتشريعات وقيم عليا، ونظرنا للواقع الإسلامي بمنظار شامل لا بمنظار من يبحث عن حلّ لمشـكلة هنا أو هناك، فنحن نجـد كل هذه الظواهر، ولو

الاجتماعية البسيطة الناهية عن الزنا والقتل والسرقة والشرك وهتك الأعراض و.. وكذلك ظواهر الطقوس الدينية و... لها دخالة في تصحيح الوصف والله العالم، وعليه فحصول انحراف أو خلل ما بعد وفاة الرسول ﷺ أو في زماننا لا ينفي هذا الاتصاف.

سابعاً: بصرف النظر عن طبيعة الإخبار الموجود في الآية نجد أنه ما زال يمكن الاستدلال بها على الأمر والنهي، لعدم ارتباط ذلك بالقضية السابقة، كما صار واضحاً من خلال تحليل الآية الأولى، كما تقدّم. وبهذا كلّه، يتضح أنه لا توجد إشكالية تواجهها هذه الآية الكريمة فيما تخبر عنه.

ويبقى أنّ هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ظاهر في أن هناك نفعاً تقدّمه هذه الأمة للناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن تصوّر كونهما شكلاً من أشكال الفائدة التي تقدّمها هذه الأمة للناس، لكن وصف الإيمان بالله تعالى لا يفهم وجه ارتباطه بهذه الخيرية بعد أن كان أمراً قلبياً شخصياً عند الإنسان!!

ويمكن أن يجاب بأن نفع أمة لغيرها قد يكون بالمباشرة وهو دعوتها للخير، وقد يكون بواسطة خلق أنموذج صالح، والإيمان بالله هو أبرز أنموذج صالح تقدّمه الأمة المسلمة لسائر الأمم، أو يقال: إنكم تأمرون وتنهون مع كونكم مؤمنين بالله، في إشارة إلى ربط الأمر والنهي بالمسألة الإلهية والبُعد الديني، أو جعل أبرز

مـورد للأمـر والنهي هو الإيمان بـالله ودعوة الأمـم لذلك، ولهذا عقبـت الآية الكريمـة بالحديث عن ظاهرة الإيـمان في مجتمع أهل الكتاب ومساحتها.

وتبقـى نقطة في هذه الآيـة الكريمة، وهـي أن الله تعالى يصف الأمـة الإسـلامية بأنها خير الأمـم، لكنه في موضع آخـر يعتبر بني إسرائيـل هم المفضّلون، قال تعالى: ﴿وَلَقَـدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَـذَابِ الْمُهِينِ * مِـن فِرْعَوْنَ إِنَّـهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِـينَ * وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَـلَ فِيكُمْ أَنبِيَـاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّـا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قَالَ﴾ (أي موسى) ﴿أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـهًـا وَهُـوَ فَضَّلَكُمْ عَـلَى الْعَالَمِـينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَـدْ آتَيْنَا بَنِـي إِسْرَائِيـلَ الْكِتَـابَ وَالْحُكْـمَ وَالنُّبُـوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[5].

وقـد حاولـت كتـب التفسـير الإسـلامي تحليل المقصـود من

(1) سورة الدخان الآيات: 30 ـ 32.
(2) سورة البقرة الآيات: 47، 122.
(3) سورة المائدة الآية: 20.
(4) سورة الأعراف الآية: 140.
(5) سورة الجاثية الآية: 16.

أفضلية بني إسرائيل[1]، وكلّه ليس بحثنا، وللاختصار قد يبرز تمييز هنا يقوم على وجود فرق أساس بين تلك الآيات والتي نحن فيها؛ فإنّ تلك الآيات تتحدث عن بني إسرائيل في حدّ أنفسهم وأنّ الله اختارهم أو فضّلهم على العالمين في أمرٍ ما، سواء قصد بالعالمين خصوص زمانهم أم مطلق الأزمنة الحاضرة والمستقبلة والماضية؛ أما الآية التي نحن فيها فلا تدلّ على أفضلية الأمة الإسلامية في حدّ نفسها، وإنما الأفضلية التي جاءت بلحاظ علاقة هذه الأمة بسائر الناس، فالأمة المسلمة خير أمّة للآخرين ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وليس هناك حديث مباشر عن أفضليتها في حدّ نفسها، على خلاف آيات بني إسرائيل، فليس فيها هذه النقطة، بصرف النظر عن حسم تفسيرها في محلّه، ولذلك كانت تكملة الآية: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بمثابة الحال الذي في معنى التعليل، على حدّ تعبير ابن عاشور[2]، وهذا فارق جوهري ورئيس.

8 ـ 1 ـ إشكالية وجود المسقط للأمر والنهي

تحدّثت بعض الآيات القرآنية عن تبرير شكلٍ من أشكال اللامبالاة إزاء سلوك الآخرين واعتقاداتهم، وقد تكون هذه الآيات أساساً لرفض مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمدة هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا

(1) المصدر نفسه: 216 ـ 217.
(2) راجع ـ من باب المثال ـ: الطبرسي، مجمع البيان 9: 110.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقد ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي (333هـ) في كتابه شرح الفقه الأكبر أن المجبرة كانوا يستدلّون بهذه الآية الكريمة لإسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن خلال إحدى الروايات يفهم أن الاستناد إلى هذه الآية لتبرير اللامبالاة المذكورة كان موجوداً في عصر الخليفة أبي بكر، فقد ورد في الخبر أنه «قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إلى آخر الآية﴾، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيّروه أوشك الله أن يعمّهم بعقابه»[2]؛ فهذا النص ـ إذا ثبت ـ يوحي بوجود جماعة من المسلمين في الصدر الأول كانوا يستندون لهذه الآية لتبرير عدم المبالاة بالمنكر الحاصل في الخارج.

وتقريب الاستدلال بهذه الآية أنها تطالب المؤمنين أن يهتمّوا بأنفسهم، وأنه ليس المطلوب منهم غير ذلك، وأن ضلال من ضلّ لا يضرّهم شيئاً، فما داموا قد اهتدوا فعليهم أن لا يبالوا بمن ضلّ؛ فإنّ الله تعالى سيُرجِع الجميع إليه، وهناك يكون الحساب والإنباء. وهي بهذه الطريقة تؤكّد مفهوم اللامبالاة بما يتناقض ومبدأ الأمر

(1) المائدة الآية: 105.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير 3: 189.

بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أجيب ـ ويمكن أن يجاب ـ عن الاستدلال بهذه الآية لإسقاط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لإحداث معارضٍ لأدلّتها، بما يلي:

الجواب الأوّل: ادّعاء أن هذه الآية الكريمة منسوخة ـ إلى جانب سائر آيات الموادعة والعلاقات السلمية مع الكافرين ـ بمثل آية السيف أو أواخر آيات الجهاد النازلة في سورة التوبة، فلا يحتجّ بهذه الآية على شيء لكونها منسوخة؛ فتبقى أدلّة الأمر والنهي بلا معارض[1].

ويناقش هذا الجواب بما ذكرناه مفصّلاً في فقه الجهاد، من أنّ آية السيف أو غيرها ليست ناسخةً كما قيل، وأن موضوع الآيات مختلف أو يوجد بينها تخصيص أو تقييد، بحسب الموارد والحالات، وسوف نرى ـ قريباً بعون الله ـ هل يوجد تنافٍ بين هذه الآيات أو آيات الأمر بالمعروف وبين هذه الآية حتى يدّعى النسخ؟ بعد عدم وجود شواهد تاريخية تفيد النسخ.

الجواب الثاني: لا يمكن رفع اليد بهذه الآية الكريمة عن الآيات الكثيرة، والأخبار المتواترة، وإجماع المسلمين.. الدالّة جميعها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلابدّ من

---

(1) انظر: مسند ابن حنبل 1: 5، 7، 9؛ وسنن ابن ماجة 2: 1327؛ وسنن الترمذي 3: 316، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي 4: 1226 و..

تأويل هذه الآية هنا، ولو عبر جعل أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محقّقةً لشرط الاهتداء المأخوذ في الآية[1].

وهذا الكلام بهذه الطريقة غير صحيح؛ فإنه كما لا يمكن رفع اليد عن تلك الأدلّة بهذه الآية، كذلك لا يمكن رفع اليد عن هذه الآية ـ لو كانت تامّة الدلالة بعد قطعيّة صدورها ـ بمجرد وجود تلك الأدلّة، بل لابدّ من التفتيش عن حلّ أكثر جذرية، يرفع التناقض في القرآن الكريم على أساس علمي وليس أيديولوجياً.

الجواب الثالث: ما نسبه الفخر الرازي إلى الأكثر، من أنّه لا يوجد أيّ تعارض بين هذه الآية وأدلّة الأمر والنهي؛ لأن هذه الآية ـ بحسب السياق ـ تطالب المؤمنين بالإيمان وتخبر المؤمنين بأن ضلال الضالّين لن يُلحق بكم الأذى ولن يكون سبباً في أذيتكم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلا تقلقوا من ضلالهم بعد أن صرتم مهتدين؛ فالآية ـ كما يقول الماتريدي وغيره ـ في مقام بيان عدم سراية ضرر الضالّين إلى المؤمنين، شبيه ما تفيده بعض الآيات من أنه ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2][3].

وهذا الجواب جيد، سوى أنه يحتاج إلى مزيد توضيح بشأن

---

(1) انظر: النجفي، جواهر الكلام 30: 34؛ وابن الجوزي، زاد المسير 2: 331؛ ونواسخ القرآن: 149.

(2) سورة الأنعام الآية: 164 وغيرها.

(3) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير 5: 241؛ والمنتظري، دراسات في ولاية الفقيه 2: 240.

مطلع الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ فإنّ هذا الجواب يوضح ما بعد هـذا المقطع ممّا ينفي الضرر؛ لكنه لا يفهمنا بوضوح لماذا حصرت الآيـة ـ بتقديـم «عليكم» عـلى «أنفسكم» ـ بأنّ المطلـوب منّا هو أنفسنا؟!

الجـواب الرابع: إنّ هذه الآية بصـدد بيان أن المطلوب من كل إنسان، أن يكون مستقلاً في نفسه وفكره وإرادته عن الآخرين، فلا يسـمح بتبعيّتـه لهم، بل المهم أن يركّز جهده على نفسـه ولا يرضى بلحوق ضررِ ضلالهم له بتأثره بهم[1].

وهذا التفسير للآية كأنه يفهم اللام في ﴿لاَ يَضُرُّكُم﴾ على أنها ناهية وليسـت نافية؛ أي إلزموا أنفسكم ولا تسمحوا بأن يضرّكم من ضلّ من الناس بفكره وسلوكه و.. ولو عبر انشغالكم بهدايته، وهذا المعنى مطروح كاحتمال في كلمات المفسرين والمعربين للقرآن الكريم[2]، ولا بأس به في نفسه؛ لأنّ البنية اللغوية والنحوية للآية لا تمانعـه، وإن كان احتمالـه قليلاً في كلـمات المفسّرين، والمعروف

---

(1) انظر: السيوطي، الديباج على مسلم 1: 64؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي 6: 324، 335؛ والمناوي، فيض القدير 2: 505؛ والطوسي، التبيان 4: 41؛ والفخر الرازي، التفسير الكبير 12: 112؛ والنحاس، معاني القرآن 2: 373؛ والزمخشري، الكشاف 1: 649؛ والهمداني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فارسي): 46 ـ 47.

(2) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه 2: 240؛ والروحاني، فقه الصادق 13: 215 ـ 216.

في الإعـراب هنا هو النفي[1]، نعم مجيء كلمـة ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قد يوحـي بلام النفـي في ﴿لاَ يَضُرُّكُم﴾ إذ لو كان المـراد النهي لنهى عـن إلحاق الغير الضرر بهم مطلقاً، بلا فرق بين أن يكونوا اهتدوا أو لا، مـا لم يكـون المـراد أن يكون شرطاً مسـوقاً لتحقق موضوع الإضرار، إذ مـع عـدم الهدايـة يكـون الـضرر حاصلاً فـلا معنى للإضرار.

الجواب الخامس: ما جاء في الرواية عن ابن عباس، وينقل عن السدي وعبد الله بن المبارك، من أنّ الخطاب موجّه لجماعة المؤمنين وليـس للفرد منهم، فيكون المعنى: أيهـا المؤمنون، عليكم الاهتمام بجماعتكم وأهل دينكـم في المحافظة على هدايتهم[2]، فتكون هذه الآيـة من الآيات الدالّة ـ في الجملة وفي الداخل الإسـلامي ـ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا على إسقاط هذه الفريضة.

وهذا التفسير فيه بُعد؛ لأن ظاهر هذا النوع من الخطابات أنها سارية على الأفراد؛ وليس الموضوع من نوع الموضوعات المجتمعية ـ كبعض الواجبات الكفائية ـ حتى يُحمل الخطاب على الجماعة، بل هو وارد في الهداية والضلالة التي هي ـ أيضاً ـ شأن شخصي لكل إنسـان، فهذا الحمل فيه قدرٌ من التكلّف، ولا أقلّ من عدم وجود شاهد عليه؛ لأن المعنى: فليلزم كل واحد نفسه؛ وليس فليلزم كل

---

(1) راجع: أبو جعفر النحاس، إعراب القرآن 2: 44؛ والطبرسي، مجمع البيان 3: 434 ـ 435.

(2) انظر: محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن الكريم 2: 305.

واحد سائر المؤمنين، أو فلتلزم الجماعة نفسها، علماً أنّه لو تمّ هذا الكلام لدلّت أيضاً على عدم وجوب الأمر والنهي في حقّ غير المسلمين، فهو قبول ضمني بالدلالة على مبدأ اللامبالاة في مورد غير المسلم الخارج عن الجماعة المؤمنة، وهذا ما يبقي المشكلة على حالها؛ لاسيما وأنّ قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ..**﴾[1] يدلّ على خيرية الأمّة الإسلامية في حقّ غير المسلمين من الناس، فتعارض بدرجةٍ ما هذا الفهم الموجود هنا لهذه الآية، والمقدار المتيقّن من الهداية في ذلك الزمان هو السعي لهداية غير المسلمين إلى الإسلام؛ فقد كان هذا هو الموضوع الأوّل للمسلمين الذين تحرّكوا للدعوة والتبليغ ـ تبعاً للنبيّ ـ في كل مكان، ولاسيما بعد صلح الحديبية، فالآية لو طلبت الإعراض عن غير المسلمين أو حصرت الاهتمام بالمسلمين لشكّلت تصوّراً جديداً في الوعي آنذاك يستدعي تساؤلات وتأثيرات ميدانية، الأمر الذي لم نجد له أيّ انعكاس فيما بأيدينا من وثائق التاريخ والحديث.

الجواب السادس: أن يلتزم باختصاص مورد الآية بحالة فقدان شروط الأمر والنهي أو حصول حالة اليأس، فكأنّها ـ بحسب تعبير الآلوسي[2] ـ تسلية لمن يأمر وينهى ولا يُقبل منه، يدعم ذلك

---

(1) سورة آل عمران الآية: 110.

(2) انظر: مجمع البيان 3: 435؛ وتفسير ابن أبي حاتم الرازي 4: 1226؛ والفخر الرازي، التفسير الكبير 12: 112.

ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، عن ثعلبة الحبشي (الخشني)، سأل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: «وأمُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، واصبر على ما أصابك، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع أمر العامة»[1]، وقد ورد نحوه في أخبار تنقل هذا الرأي عن ابن مسعود ومكحول في تأويل هذه الآية[2].

ويناقش بأنه تقييد لدلالة الآية بدون دليل أو شاهد فيها أو في سياقها، كما أن الرواية المذكورة منقولة عن كتاب «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» الذي لا يعلم مدى نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام؛ فلا سند لها؛ فكتاب «مصباح الشريعة» لم يعتمد عليه الحر العاملي في كتاب «تفصيل وسائل الشيعة»؛ فيما اعتبره المحدّث النوري من مصادر كتابه «مستدرك الوسائل»؛ ويبدو أنّ من أقدم من تحدّث عن هذا الكتاب كان ابن طاووس (664هـ) الذي وصفه بالكتاب اللطيف الشريف[3]، والشهيد الثاني (965هـ)

---

(1) الآلوسي، روح المعاني 7: 46.

(2) مصباح الشريعة: 10؛ والنوري، مستدرك الوسائل 12: 189؛ وانظر: الطبري، جامع البيان 7: 128؛ وناصر مكارم الشيرازي، الأمثل 4: 175.

(3) انظر: تفسير ابن أبي حاتم الرازي 4: 1227؛ ويفهم تبني هذا القول من ابن زمنين في تفسيره 2: 50؛ وابن عطية الأندلسي، المحرّر الوجيز 1: 486، و2: 249.

الـذي أَكْثَرَ من النقل عنـه في بعض كتبه الأخلاقية، كما جعله أحد مصادره ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي، و.. لكنّ العلامة المجلسي (1111هـ) ارتاب في هذا الكتاب، واعتبر أن أسلوبه لا يشـبه سـائر كلمات أهل البيت، فقال: «كتاب مصباح الشريعة فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر، وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة وآثارهم..»[1]، بل قال الآغا بزرك الطهراني (1389هـ): «ورأيت نسخة كتب في حاشيتها نقلاً عن خطّ الشيخ سليمان الماحوزي، ما سمعه الشيخ سليمان عن العلامة المجلسي، أنه كان يقول المجلسي أن مؤلّـف (مصبـاح الشريعة) هو شـقيق البلخـي»[2]. وقد ألّف السـيد حسن الصدر (1351هـ) رسالة في أنّ مؤلف هذا الكتاب هو سـليمان الصهرشـتي تلميذ السـيد المرتضى اختصره من كتاب شقيق البلخي، وقال السيد الخميني: «أما رواية مصباح الشريعة، الدالـة عـلى التفصيـل بـين وصـول الغيبـة إلى صاحبهـا وعدمه، فـلا تصلح للاسـتناد إليهـا؛ لعدم ثبـوت كونها روايـة فضلاً عن اعتبارها، بل لا يبعد أن يكون كتابه من استنباط بعض أهل العلم والحال ومن إنشـاءاته»[3]. وقد بذل المحدث النوري جهداً لجمع كلـمات العلماء المتأخرين حول الكتاب، لكنها لا ترجع إلى محصّل

(1) ابن طاووس، الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: 92.
(2) بحار الأنوار 1: 32؛ وقال الشيخ مسلم الداوري: ﷺ إنّ الكتاب وإن كان غير محتاج إلى طريق، إلا أنّ نسبته إلى الإمام غير محرزة ﷺ؛ فانظر له: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: 363.
(3) الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة 21: 111.

مهم في اعتبار الكتاب كرأي ابن أبي جمهور الأحسائي، ورأي عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء، مناقشاً بعض ملاحظاتهم بمناقشات بعضها جيّد ومفيد، دون أن يذكر سنداً لهذا الكتاب، مقرّاً ومعترفاً بعدم وجوده، لكنه يرى أن شهادة هؤلاء العلماء كالشهيد الثاني وابن طاووس والكفعمي (905هـ) كافية للوثوق بنسبة الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام [1]، وبصرف النظر عن كل المناقشات وردودها، لكن هل مجرد نسبة ابن طاووس الذي تفصله عن عصر الإمام الصادق عليه السلام خمسة قرون، دون أن يكون للكتاب عين ولا أثر في القرون الغابرة، يوجب ـ حقاً ـ حصول الوثوق بنسبته للإمام عليه السلام؟! هذا فضلاً عن الكفعمي والشهيد الثاني في القرن العاشر الذي لاحظنا استناده إليه في الكتب الأخلاقية دون الفقهية والاجتهادية والكلامية، وكذا عبد الله أفندي وغيره من المتأخرين. والحاصل أن هذا الكتاب لا يحرز نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام، ولا طريق صحيح له، فلا يعتمد على هذه الرواية.

نعم، هذه الرواية موجودة بمضمونها مسندةً إلى أبي ثعلبة الخشني في بعض المصادر السنية[2]، وفيها إضافة: «..ورأيت أمراً لا يُدان لك به، فعليك خويصة نفسك، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه (فيهنّ) على مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهنّ

(1) روح الله الخميني، المكاسب المحرّمة 1: 320.
(2) انظر: خاتمة المستدرك 1: 194 ـ 216.

مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله». وقد وصف الترمذي هذا الخبر بأنه حسن غريب[1].

ولكن هذا الحديث لا يستند إليه؛ لوجود عتبة بن أبي حكيم في سنده، وهو رجل ضعّفه ابن معين وغمز فيه ابن حنبل و.. وإن وثقه بعض، فضلاً عن كونه مجهولاً في مصادر الرجال الشيعية، لهذا يصعب الاستناد إلى رواياته، فالخبر لا يعتمد عليه هنا لتخريج الجواب السادس.

الجواب السابع: أن يكون المعنى هو أن المطلوب من كل إنسان أن يهدي نفسه، فهو مكلّف بهداية نفسه، فإذا لم تتحقق الهداية لنفسه كان مطالباً بذلك؛ لأن في عهدته مسؤولية نفسه على مستوى الواجبات والمحرمات، أما الآخرين فالإنسان غير مكلّف بهدايتهم، بمعنى أن هدايتهم شأنٌ يرجع إليهم وإلى ربهم، وإنما عليه أن يأمرهم وينهاهم؛ فإذا اهتدوا فبها ونعمت، وإلا فالمهم أن يحفظ نفسه، فهو غير محاسب على أفعالهم، وهذه الآية يوجد لها نظائر بهذا التفسير الذي ذكرناه في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء**﴾[2]، فالآية لا تريد أن تلغي في حقّ النبيّ ﷺ مهمة الهداية التي من

---

(1) سنن ابن ماجة 2: 1330 ـ 1331؛ وسنن أبي داوود 2: 324؛ وسنن الترمذي 4: 323؛ ومستدرك الحاكم 4: 322؛ والبيهقي، السنن الكبرى 10: 92، والطبراني، المعجم الكبير 22: 220 و..

(2) سورة البقرة الآية: 272.

البديهيات أنها أساس إرساله، ولكنها تريد أن تقول له: إنّ عليك نفسك فأنت محاسب يوم القيامة على أعمال نفسك، ولا يلحقك ضررٌ بأعمال غيرك، فلا تذهب بنفسك لأجل هدايتهم، ولا تقتل نفسك لأجل أن يهتدوا، إنما المطلوب أن تقوم بوظائفك الشرعية، فإن اهتدى الآخرون فهذا من نفعهم، وإلا ما ضرّوك شيئاً، ومن هنا جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَـكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[3].

مبدأ الوسطية في الدعوة

وبهذا التفسير يتكشّف أمامنا أصل في غاية الأهمية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبدأ الوسطية في حمل الهمّ الديني والدعوي؛ فالقرآن في الوقت الذي يطالب فيه بآيات

(1) سورة الأنعام الآية: 52.
(2) الأنعام الآيات: 68 ـ 69.
(3) النساء الآية: 84.

كثيرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يبيّن في آيات أخرى أنه ليس من المفترض بالمؤمن أن يعيش همّ عدم اهتداء الناس ويذيب نفسه بسبب وجود الضلال ولو سمّى ذلك تحرّقاً على الدين وغيرةً عليه، بل المطلوب القيام بالواجب الدعوي فإن اهتدى الناس فهذا من الخير الذي رزقهم الله إياه، وإن ضلّوا ولم يسمعوا لقوله؛ فلا يُحرق أعصابه ويذيب جسده ويحمل همّه ويعيش غمّه، بل يكمل حياته بطريق طبيعي، ليس لأنه لا يغار على الدين ولا يتحمّس له أو أنه غير مبالٍ بأمره والعياذ بالله، بل لأنه يقوم بوظيفته ببرودة أعصاب، فيجمع بين هذه البرودة وبين القيام بواجبه الديني في هداية الناس وأمرهم ونهيهم. وقد أدّب الله نبيه مراراً بهذا الأدب؛ فقال تعالى: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾[1]؛ وقال سبحانه: ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾[2]، فهذه الآية تحذّر النبي من أن يتلف أعصابه وذاته لأجلهم؛ فما دمت تؤدي واجبك في هدايتهم، فلا يهمّك بعد هذا أمرهم، وإنما المطلوب أن تكون حاملاً لعذرك أمام الله في أعمال نفسك؛ ولهذا يلاحظ في مطلع سورة الشعراء أنّ القرآن أعقب تحذيره للنبي بأن الله لو أراد أن ينفعِلَ مثلَك أو يغضب أو يذهب بنفسه لنزّل عليهم آيةً من

(1) سورة الكهف الآية: 6.
(2) سورة الشعراء: 3 ـ 4.

السماء وحسم الأمور، لكن لأن السياسة الإلهية مع الناس مختلفة، لهذا لا تجد مثل ذلك، بل تجد الإمهال دون الإهمال. وقال تعالى أيضاً: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1]؛ فالهداية بيد الله وليست بيدنا نحن؛ لهذا فالمطلوب أداء الواجب دون حاجة إلى إذهاب النفس بالحسرة والهمّ والغم من عدم هدايتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾[2].. وهذه هي قمّة التوكل على الله وربط الأمور بالقوانين التي وضعها الله في الاجتماع والتاريخ..

وفي هذا السياق كلّه، جاءت الآية التي نحن فيها؛ لا لتسقط مبدأ الأمر والنهي، بل لتؤسّس مبدأ الفردية المسؤولة عن ذاتها وفعلها لنفسها ولغيرها، فتكون محكومةً لدليل الأمر والنهي؛ ومن هنا تفهم أدلّة نفي الوكالة والسلطنة على الناس، مثل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم

(1) سورة فاطر الآية: 8.
(2) سورة النحل الآية: 37.
(3) سورة الغاشية الآيات: 21 ـ 22.

بِوَكِيلٍ﴾[1]؛ فهي تريد نفي أسلوب الجبر والقهر في الأمر والنهي، لا إسقاط هذه الفريضة.

وإذا أحسن الإنسان فهم هذا النهج القرآني، علم أن كثيراً من أساليب الدعاة والمتديّنين في عصرنا والتي تتسم دوماً بطابع الغضب والانفعال والحسرة والأسى والألم والحزن من عدم هداية الناس وسلوكهم سبيل الحق.. ليست صائبة بحسب القاعدة والعنوان الأوّلي، فالمطلوب نقد الناس في انحرافها، والمطلوب هو الإصلاح والتغيير، والمطلوب هو الترشيد والتجويد؛ لكن ليس المطلوب عيش الحسرة والانفعال لأن الآخرين لا يهتدون، بل نحن نمارس واجبنا تجاههم فإن اهتدوا فبها وإلا فعلينا أنفسنا.. ولو سلك المؤمنون اليوم هذا السبيل لكان خطابهم الديني الدعوي أكثر هدوءاً واطمئناناً وسلامةً ومنطقيةً، دون أن يعني ذلك كلّه الرضا القلبي عن الباطل والمنكر، ودون أن يعني ذلك تولّي الانحراف وعدم التبري منه، فالجمع بين هذه المفاهيم ضرورة كبيرة.

وعليه، وعوداً على بدء، فبضم الجواب الثالث هنا إلى ما قلناه، وبضم الآيات إلى بعضها، يتضح الجواب المختار، والله العالم.

ومن خلال مجموع ما تقدم، يبرز جيداً معنى سائر الآيات التي توهّم هنا دلالتها على مبدأ اللامبالاة المفترض، مثل قوله تعالى:

---

(1) سورة يونس الآية: 108.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1]، فهي تريد تأسيس المبدأ عينه الذي أشرنا إليه، فبعد بذل المحاولات معهم تعود الآيات للتركيز على التبرّي من دين الآخرين، وملاحظة الامتياز بينهما، لا أنها تريد التخلّي عن الأمر والنهي، وإلا فكيف واصل النبي مسيرة الدعوة بعد هذه السورة المكية؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2]، علمًا أن الآية الأخيرة ظاهرة في التعليق على ممارسة الدعوة وحصول اليأس والتكذيب، لا في مطلق موارد الأمر والنهي.

9ـ1ـ بين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا يوجد تغاير بين الدعوة إلى الخير، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الموضوع؛ لأن الخير مفهوم عام ينطوي تحته كل معروف مفعول وكل تركٍ للمنكر. نعم في العلاقة بين مفهومي الدعوة والأمر والنهي قد نجد إشارة إلى أن الأمر والنهي فيهما حالة الفرض على خلاف الدعوة التي لا تحتوي حالةً من هذا النوع على مستوى الدلالة اللغوية.

---

(1) سورة الكافرون الآيات: 1 ـ 6.
(2) سورة يونس الآية: 41.

وبعبارة ثانية: كلمة «الدعوة إلى الخير» لا تختزن صورة ممارسة الفرض والقوّة أو قدر من الغلظة، بخلاف مفهوم الأمر والنهي فهو قادر على تحمّل هذه الصورة، بل إن بعض الفقهاء[1] حصر الأمر والنهي بأن يكونا بصيغة «افعل ولا تفعل» مما فيه بُعد الآمرية والناهويّة و.. ونحن لا نفرض الحصر هنا، وإنما نفرض قدرة الشمول.

وأما القول بأن الدعوة إلى الخير جملة مجملة مختصرة توضحها جملة الأمر والنهي كما ذكره بعضٌ[2]، فهو غير صحيح؛ لأن مفهوم الدعوة إلى الخير في وضوحه ربما يكون أقوى من مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شاهد على كون الجملة الثانية توضح الأولى، بل الجمل كلّها تقدّم رسالة مشتركة، إلا أن الأولى منها أعم؛ لأن الخير يطلق على الفعل والذات معاً، بينما المعروف والمنكر قد يختصّان بالفعل، فعلى تقدير الاختصاص يكون الخير ذا دلالة أعم. وبناء عليه، فالتفاسير الموردية للخير، وكذا للمعروف والمنكر، وأنه الإسلام أو الجهاد والإسلام أو العمل بطاعة الله أو غير ذلك، كلّه من تطبيقات المفسّرين، ولا ملزم به إطلاقاً بعد عموم المفهوم.

---

(1) انظر ـ على سبيل المثال ـ: روح الله الخميني، تحرير الوسيلة 1: 465.

(2) حسين نوري الهمداني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 33.

10ـ1ـ دائرة الأمر والنهي

ربما يستوحى من تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر في جملة الآيات القرآنية وبطريقة مكرّرة أن الأمر بفعل الخير مقدّم على النهي عن فعل الشرّ، بحيث يكون الأمر بالتكميل والإكمال مقدّماً على النهي عن إلحاق النقص... وقد تكون في هذا الأمر دلالة على التطوّر المتصاعد بمعنى أن المطلوب مواصلة الأمر بكل معروف وخير حتى لو لم يكن المقدار اللازم والواجب، وعدم الاكتفاء بمقدار معين من المعروف. وبعبارة أخرى: إن الفقهاء حصروا وجوب الأمر بالمعروف في حدود الواجبات، كما حصروا وجوب النهي عن المنكر في حدود المحرمات، أما ما سوى ذلك فعدّوه مستحباً، فإذا تم الالتزام بالواجب والحرام سقط وجوب الأمر والنهي.

لكننا بمراجعة الآيات القرآنية المكوّنة لهذه الفريضة لا نجد مثل هذا التمييز؛ فمفهوم الخير والمعروف لا ينحصران بالواجبات الشرعية الفقهية، بل يصدقان ـ لغةً وعرفاً ـ على مطلق الفعل الحسن، سواء كان واجباً أم مستحباً أم مباحاً، وسواء كان أخروياً أم دنيوياً؛ وبناءً عليه، لا حدود فقهية للأمر بالمعروف أو للدعوة إلى الخير، فإذا فهم الاستمرار من الآيات، لاسيما الأولى منها، عنى ذلك ضرورة مواصلة الدعوة إلى الخير، بمعنى الأَخْيَر، حتى لو لم يكن واجباً أو مستحباً بالمعنى الفقهي، وهذه دعوة تطوّرية مستمرة.

ولاستجلاء الأمر أكثر نسأل: هل التقدم والتطوّر قيمة منشودة في الثقافة الإسلامية؟

قد لا نجد الكثير من النصوص التي تساعد على افتراض التقدم والتطوّر في مجالات الحياة قيمةً بحدّ ذاتهما، وإنما قيمتهما بنتائجهما، نعم بعض الآيات مفيد، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1]، فالزيادة هنا هي المنشودة؛ أي هناك دعوة للزيادة والتطوّر التصاعدي في العلم. وهنا نقول: عندما لا نقف على حدود الواجبات الفقهية في الأمر بالمعروف؛ هل يعني ذلك دعوةً تطوّرية في هذا المجال؟

النتيجة إيجابية حتماً؛ لكن استظهار ذلك ـ على إطلاقه ـ من الآيات هنا مشكل؛ لأن الآيات تأمر بوجود مجموعة من المؤمنين أو تمام المسلمين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا صدق هذا الأمر لم يعد معنى للوجوب، فالمطلوب تحقّق هذا العنوان، وصدق المسمى العرفي له في الخارج، وليس ظاهراً من الآيات أنها تريد الحدّ الأعلى على الدوام من هذه الفريضة. نعم، صدق هذا العنوان وتحقق هذا الوصف للمؤمنين قد يستدعي في بعض الموارد الأمرَ في غير الواجبات، كما هو واضح، هذا مضافاً إلى أن الإتيان بالحد الزائد عن صدق المسمى هو مزيد تحقيق للمطلوب؛ إذاً، فلا وجه ـ على مستوى الآيات ـ لحصر الدعوة إلى الخير أو الأمر

(1) سورة طه الآية: 114.

والنهي بإطار الواجبات والمحرّمات الفقهية، وإنما تتعدّى ذلك لمطلق الخير والمعروف والمنكر، سواء كانت هذه العناوين إلزاميةً أم غير إلزامية، شرعية عملية أم اعتقادية، أخروية أم دنيوية. ولا يستبعد أن يطالب الإنسان بحثّ الناس على فعل الأمور الحسنة ولو لم تكن واجبة، نعم، ممارسة العنف، ضدّهم لأجل ذلك غير معقول؛ لعدم إمكان تجويز الحرام ـ وهو أذية الناس بالعنف ـ لأجل المستحب بمقتضى التزاحم الملاكي، فهنا إمّا أن نلتزم بإسقاط مرتبة العنف الجسدي في هذه الحال، لعجز الإطلاقات عن الشمول لها، أو ننكر من الأوّل وجود مرتبة اليد بمعنى العنف الجسدي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، كما حقّقناه في محلّه[1]، ووافقْنا فيه استشكال بعضَ المتأخرين في المسألة، وهو الشيخ جواد التبريزي[2].

2 ـ الآثار الايجابية والسلبية للأمر والنهي

يحدّثنا القرآن الكريم عن الآثار الإيجابية الناجمة عن فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك عن الآثار السلبية الناجمة عن تركهما، وذلك في الآيات التالية:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ

(1) انظر: الأندلسي، تفسير البحر المحيط 3: 23، 24؛ وتفسير الجلالين: 81.
(2) انظر: حيدر حب الله، العنف الجسدي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلّة الفكر الإسلامي، العدد 28: 50 ـ 70، السنة السابعة، 1422هـ/ 2001م.

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

2 ـ وقال سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

3 ـ وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

4 ـ وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[4].

---

(1) سورة التوبة الآية: 71.
(2) سورة التوبة الآية: 112.
(3) آل عمران الآية: 102.
(4) سورة الأعراف الآيات: 163 ـ 166.

5 ـ وقال عز من قائل: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

6 ـ وقال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[2].

7 ـ وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3].

8 ـ وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[4].

9 ـ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم

---

(1) سورة النساء الآية: 114.

(2) سورة العلق الآيات: 9 ـ 19.

(3) سورة النحل الآية: 76.

(4) سورة مريم الآية: 54 ـ 55.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وقد وصف الله الشيطان بالآمر بالفحشاء ونفى هذا الوصف عن نفسه:

10 ـ قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

11 ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

12 ـ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ..﴾[4].

13 ـ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5].

14 ـ وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

---

(1) سورة آل عمران الآية: 21.
(2) سورة البقرة الآية: 268.
(3) سورة الأعراف الآية: 28.
(4) سورة النور الآية: 21.
(5) سورة البقرة الآيات: 168 ـ 169.

بالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1].

15 ـ وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[2].

16 ـ وقال سبحانه: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[3].

يفهم من مجموعة الآيات الكريمة التي سردناها أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما في حال تحقّقهما آثار إيجابية دنيوية وأخروية، وفي حال تركهما أو فعل ما هو على النقيض منهما أو مواجهتهما آثار سلبية دنيوية أو أخروية أيضاً، ومجموع هذه الآيات يساعد أيضاً في الدلالة على مطلوبية وحُسن هذه الفريضة العظيمة، لاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن الصياغات القانونية القديمة لم تكن ثريةً دوماً تشبه صياغة التقنين التي ظهرت فيما بعد، الأمر الذي يرجع إلى فقر اللغة العربية في المجال القانوني

(1) سورة النساء: 37؛ وانظر: الحديد: 24.
(2) سورة المائدة الآيات: 78 ـ 79.
(3) سورة آل عمران الآيات: 113 ـ 115.

آنذاك، كما يشير إلى ذلك السيد علي السيستاني[1]، ممّا يجعل مجموعة النصوص لها دور في تكريس مطلوبية هذه الفريضة.

ولدراسة هذه الآثار التي تعطي التصوير القرآني المتكامل لهذه الفريضة، نرى القرآن الكريم تارةً يتحدّث عن حال الإيجاب، وثانية عن حال السلب:

أولاً: الأثار الإيجابية

ويمكن ذكر أبرزها، وهو:

1 ـ **الرحمة**؛ فإنّ الآية الأولى وعدت بذلك، لاسيما إذا فهمنا «السين» الداخلة على «يرحمهم» بأنها تفيد التأكيد والجزم، وقد تكون الرحمة أخرويةً، وهذا قدر مؤكّد في العادة من هذا التعبير قرآنياً؛ لكنّ هذا لا يمنع إمكانية التعميم لمظاهر الرحمة الإلهية في الدنيا، فقد استخدم القرآن هذا التعبير في حالات دنيوية أيضاً، قال تعالى: ﴿**قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ..**﴾[2]؛ فإن الرحمة هنا تعني النجاة من القرار الإلهي بالطوفان في أيام نوح، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ**﴾[3]؛ فإن الرحمة هنا إشارة إلى المعونة واللطف الإلهيين بالإنسان في سيطرته على نفسه وتحكّمه بميوله ورغباته في الحياة الدنيا، وقال

(1) انظر: صراط النجاة 3: 140، س421.
(2) سورة هود الآية: 43.
(3) سورة يوسف الآية: 53.

تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ وَمَن مَّعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَن يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]؛ فقد وقعت الرحمة مقابل الإهلاك، وقال سبحانه: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، والأوضح منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاء مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾[3]، وقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ﴾[4]، وقال عز من قائل: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا..﴾[5]، إلى غيرها من الآيات القرآنية الكريمة.

وهذا معناه أن الآية التي نحن بصددها تؤكّد لحوق الرحمة للآمرين الناهين ـ المتصفين بصفات أخرى أيضاً ـ دون تحديد الرحمة من حيث الدنيوية والأخروية، مما يفتح الباب على صور متعدّدة، فربما تكون هذه الرحمة نجاةً من عذاب دنيوي أو أخروي، وربما كانت رفع بلوى أو هلاك أو مصيبة أو ما شابه ذلك.

2 ـ **البشرى**، كما جاء في الآية الثانية، فهذه الآية تبشر المؤمنين بعد سلسلة صفات لأهل الإيمان، والبشرى هي الأخرى أعمّ من الدنيوية والأخروية، حيث ورد استخدامها في القرآن في موارد

---

(1) سورة الملك الآية: 28.
(2) سورة الأعراف الآية: 72.
(3) سورة يونس الآية: 21.
(4) سورة هود: الآية: 9.
(5) سورة فاطر الآية: 2.

التبشير بالمولود مع زكريا وإبراهيم ومريم.

والجميل في الآيتين الأولتين وضعهما الأمر والنهي في سياق جملة صفات المؤمنين، لا لوحدهما، ما يوحي بأنّ الأمر والنهي يكتملان بسائر الصفات الأخرى.

3 ـ **الفلاح**، كما تصف الآية الثالثة، والفلاح في اللغة يعني البقاء على الخير، كما يعني الفوز والنجاة[1]؛ فهذه الآية ترشد ـ مؤكّدةً عبر تركيبة الجملة الاسمية في آخرها ـ أنّ نصيب الآمر الناهي هو الفوز والنجاح في المطاف، أو أنّه بفعله هذا يستمرّ في الخير ويبقى على الخير. وكمؤكّد لمفهوم النجاة من العذاب الإلهي ـ سواء في الدنيا أم الآخرة ـ جاءت الآية الرابعة؛ إذ تؤكّد هذه الآية أنّ العذاب الذي حلّ بأصحاب السبت قد نجا منه جماعة، وقد وصفت هذه الجماعة بالوصف المشعر بالعلّية، بل قد يبلغ حدّ الظهور هنا، وهو من كان ينهى عن السوء، فلم تقل الآيات: إنّ الله نجّا المؤمنين وإنما بيّنت أن الذين نجوا هم الناهون عن المنكر، رغم أن نهيهم هذا ـ كما بيّنت الآيات نفسها ـ لم يكن فيه سوى احتمال ضئيل للهداية، وهذا معناه أن وظيفة الأمر والنهي توجب النجاة من ألوان العذاب الإلهي النازل بالناس على ظلمهم، ومن منطلق هذه الآية نجد بعض الروايات الدالّة

(1) انظر: الفراهيدي، العين 3: 233؛ والجوهري، الصحاح 1: 392؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة 4: 450؛ وابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث 3: 469؛ وابن منظور، لسان العرب 2: 547.

على أنّ الإيمان لوحده لا ينجي من العذاب لو قرّره الله على قوم، ما لم ينهوا عن المنكر؛ ففي خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ وهو خبر مرسل ـ: «.. وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام: إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال عليه السلام، يا ربّ! هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي»[1]. وقريب منه خبر محمد بن عرفة ـ الضعيف بجهالة ابن عرفة نفسه ـ أنّه قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[2]، ومثله خبره الآخر عن الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»[3]، وفي رواية أخرى ضعيفة السند بالإرسال، ويخالف مضمونها ظواهر القرآن الكريم: «إنّ الله أوحى إلى داوود أني قد غفرت ذنبك، وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل، فقال: كيف يا ربّ وأنت لا تظلم؟ قال: إنهم لم يعاجلوك بالنكرة»[4]؛ فهذه الروايات تؤكّد مدلول الآية القاضي بأنّ الناجي من العذاب هو

---

(1) الكليني، الكافي 5: 56.

(2) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة 16: 118، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب1، ح4.

(3) المصدر نفسه، ح5.

(4) المصدر نفسه: 121، ح10.

الآمر والناهي، دون دلالة قاطعة على أنه لا يُنجي الله غيره دائماً.

4 ـ **الأجر والثواب العظيم**، وهذا ما دلّت عليه الآية الخامسة؛ حيث ذكرت أن الأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح هو الخير، وثلاثتُها من أشكال المعروف، وأفردت الصدقة والإصلاح لمزيد بيان أهميّتهما، فيكون معنى الآية أن المستثنى الوحيد الذي فيه الخير هو الأمر بالمعروف، وأنه إذا تحقّق بقصد التقرب إلى الله تعالى كان موجباً لاستحقاق الأجر العظيم. وهنا لا يمكن ـ بحسب ظاهر الآية ـ ترتيب الثواب الكبير على مطلق الأمر بالمعروف؛ لأن الآية ربطته بقصد القربة، مع أنّ القرآن لم يجعل فريضة الأمر والنهي من العبادات بحيث تتقوّم بقصد القربة على الدوام، وعلى المنوال عينه نلاحظ الآية السادسة عشرة؛ حيث وعدت بأنّه لن يضيع الخير الذين يفعلونه، ومنه الأمر والنهي.

والآيات القرآنية التي تتحدّث عن الأجر الإلهي يغلب عليها جدّاً طابع الجزاء الأخروي، أو لا أقلّ من عدم الجزم بدلالتها على الجزاء الدنيوي، إلا آية واحدة واضحة في إعطاء الأجر في الدنيا، وهي قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1]؛ لهذا يصعب التأكّد من تعميم الآية هنا إلى الأجر والثواب الدنيويين، بحسب طبيعة الاستخدامات

(1) سورة العنكبوت الآية: 27.

القرآنية الغالبة.

5 ـ **الصلاح**: وقد ذكرت ذلك الآية السادسة عشرة، حينما وصفت الأمّة الآمرة بالمعروف من أهل الكتاب بأنّها من الصالحين، فالأمر والنهي يوجبان اتصاف المؤمن بالصلاح؛ لأنهما يختزنان العمل الصالح.

6 ـ **التشبّه بالأنبياء والأوصياء**: وذلك أنّ القرآن ناطقٌ صادح بأنّ الأنبياء هم أكبر رجال الأمر بالمعروف والنهي عن النكر في التاريخ، وكذلك الأولياء والأوصياء، ولو أردنا أن نتحدّث عن الأنبياء على هذا الصعيد لاحتاج الأمر إلى دراسة مستقلّة، لكن بلا ريب فإن روح القصص القرآني تؤكّد أنّ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هم الأقرب اتصافاً بصافات الأنبياء الاجتماعية، في مهمّتهم المقدّسة النبيلة. وكفى لهذه الفريضة أنها أكبر مهمّة يقوم بها الأنبياء والأوصياء والعلماء والأولياء منذ بداية الخلقة إلى زماننا هذا، فمهمّتهم هي الإنذار والتبشير والتبليغ والدعوة والأمر والنهي والإرشاد والهداية والدلالة، ومع هذا كلّه التضحية في سبيل ذلك.

ونخلص ممّا أسلفنا الحديث عنه، أنّ في القرآن ستّ نتائج وتوصيفات لأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي: الرحمة، والبشرى، والفلاح والنجاة، والأجر والثواب، والصلاح، والتشبّه بصفات الأنبياء والأوصياء، وقد ذكرنا أنها

جميعاً ـ عدا الرابعة ـ عامّة للدنيا والآخرة، وبيّنّا أن الروايات التي ذكرناها وغيرها تؤكّد من طرفها مدلول الآيات القرآنية.

ثانيًا: الأثار السلبية

أما التوصيفات والآثار السلبية لظاهرة ترك هذه الفريضة أو القيام بعكسها أو مواجهة القائمين بها، فقد جاءت في القرآن على الشكل التالي:

1 ـ **العذاب والأخذ بالنواصي**، حيث دلّت الآية السادسة هنا على ذلك، لكنها مقيّدة بحال تكذيب الناهي عن المعروف وتولّيه عن الإسلام، فالمعنى: أرأيت ـ يا محمد ـ ذلك الذي ينهى عبداً إذا صلّى ذلك العبد، فينهاه عن صلاته، وكان ذلك العبد على هدى يأمر بالتقوى.. ألا يعلم أنّ الله يراه في فعله النهي عن المعروف والتكذيب والتولّي.. فلسوف نجرّه بناصيته..

وفي هذا السياق، أوردت الآية التاسعة جزاء الذين يقتلون من يأمر بالقسط من الناس، أي العدل، وأنه مبشّرون بعذاب أليم، فالاعتداء على الآمرين بالعدل المطالبين بالعدالة بأشكالها وألوانها، جزاؤه العذاب الأليم. وهكذا جاء التنديد بالذين يأمرون الناس ببعض المنكر، وهو البخل في الآية الرابعة عشرة، ليكون جزاء الكافر هو العذاب المهين؛ فمن جوّ الآيات يفهم أن مواجهة الأمر بالمعروف يلحقه في الجملة ألوان من العذاب.

2 ـ **التوصيف بالعجز والعبثية وانعدام القيمة**؛ فالقرآن وصف

لنا، في الآية السابعة، الطرف المقابل للآمرين بالعدل ـ وهو أبرز أنواع المعروف ـ بأنّه أبكم غير قادر على شيء، بل من يطلب منه شيئاً يتورّط معه ويتحمّل وضعه ولا يقدر على الحصول على الخير منه، وهذه صورة تشبيهية تمثيلية رائعة تضع حركة المطالبة بالعدل في إطار السير على الصراط المستقيم ضمن صورة الإنسان الناطق مقابل الإنسان الصامت، والإنسان المتحرك مقابل الإنسان الجامد، والإنسان النافع لغيره مقابل الإنسان الذي لا يعود منه أيّ نفع على أخيه الإنسان، بل ذاك الذي يترك مهمّة المطالبة بالمعروف والعدل يشكل وبالاً على ذويه وضرراً على من يتولّون أمره؛ من هنا يوجد إنسان ومؤسّسة ومجتمع وجماعة ناطقة وأخرى بكماء صامتة لا نفع فيها. ولعمري، هذه الصورة من أروع الصور التي تقدّم مشهداً لوظيفة الأمر بأبرز مظاهر المعروف وأساسه، ألا وهو العدل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الآمر بالعدل في نفسه على صراط مستقيم، وفي ذلك إشارة إلى تحلّي الآمر بالعدل بالصفات الحسنة وسيره في نفسه على صراط مستقيم، لا أنه في نفسه على ضلال وانحراف ويريد أن يهدي غيره إلى الحقّ والعدل، كي لا يكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[1].

3 ـ **التوصيف بصفة الشيطان وأتباعه**؛ حيث وصفت الآيات من يأمر بالمنكر بأنه يتّبع الشيطان الذي تتجلّى أبرز صفاته في الأمر

(1) سورة البقرة الآية: 44.

بالفحشاء، كما جاء في الآيات: 10 ـ 12 ـ 13؛ وهي صفات المنافقين، كما مرّ ذلك سابقاً، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]؛ فالشيطان يأمر بالفحشاء مقابل الله الذي لا يأمر بالفحشاء، كما دلّت على ذلك الآية الحادية عشرة، وأمر الشيطان بالفحشاء بيّنته لنا الآيات الأخرى؛ وأوضحت أنه ليس على نحو السلطنة على المأمورين أو القهر أو إعمال القوّة أو الغلبة، وإنما عمدة أساليب الشيطان في الأمر بالفحشاء هي:

أ ـ التخويف وخلق القلق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

ب ـ الوعد وخلق الأماني، قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾[3].

ج ـ التزيين، قال تعالى: ﴿...وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ..﴾[5]، وقال تعالى: ﴿تَاللّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ

---

(1) سورة التوبة الآية: 67.
(2) سورة آل عمران الآية: 175.
(3) سورة النساء الآية: 120.
(4) سورة الأنعام الآية: 43.
(5) سورة الأنفال الآية: 48.

﴿أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ..﴾[1] و.. فليس أمر الشيطان بالفحشاء عن سلطنة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم..﴾[2].

وربما تكون هذه هي طرائق المضلّين في الأرض، حيث تقوم على التخويف من الالتزام بالحقّ والعدل فتثبط العزائم وتضعف الهمم، وكذلك على خلق الأماني الوهمية ليركض الناس خلفها فلا يكون بعدها سوى سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، وكذلك تزيين قبائح الأفعال لتبدو جميلة فينجذب الإنسان نحوها.

4 ـ **لعن الأنبياء**: وذلك ما تفيده الآية الخامسة عشرة، حيث تدلّ على أنّ الكافرين من بني إسرائيل قد لعنوا على لسان داوود وعيسى بن مريم، وأنّ هؤلاء الأنبياء قد دعوا عليهم بالبعد من مقام الرحمة الإلهية، لكنّ هذه الآيات لا تفيد لعن الأنبياء لمطلق من يترك الأمر بالمعروف، وإن ذكرت من مبرّرات ذلك تركهم التناهي عن المنكر؛ لأنّ المفروض أنّها أخذت فيهم وصف الكفر، فتدلّ على اللعن من الأنبياء لمن ترك هذه الفريضة مع الأخذ بعين الاعتبار سائر القيود المأخوذة في الآية، لاسيما وأنّ الآية لم تتحدّث عن قاعدة، وإنّما تحدثت عن حالات.

---

(1) سورة النحل الآية: 63.

(2) سورة إبراهيم الآية: 22.

قصة أصحاب السبت: المخزونات والدلالات

حدّثنا القرآن المجيد عن أصحاب السبت في غير موضع منه، فقد ذكّر بقصّتهم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وحذّر أهل الكتاب من ترك الإيمان بالقرآن فقال لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[2]. وحدّثنا الله عن الوظيفة الشرعية التي طلبها من بني إسرائيل في قصّة السبت، بقوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3]، وبيّن اللهُ المجعولَ عليهم؛ فقال سبحانه:

---

(1) سورة البقرة الآية: 65 ـ 66.

(2) سورة النساء الآية: 47.

(3) سورة النساء الآية: 154.

﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1].

في هذا السياق، جاءت الآيات الأكثر بياناً لحادثة السبت، وهي التي نحن بصددها الآن، حيث تبيّن أن أصحاب السبت هم أهل قريةٍ كانت على شاطئ البحر أو مجاورة له، أي حاضرة البحر، وأنّ أهل هذه القرية اعتدوا في السبت، ولا يهمّنا حالياً طريقة اعتدائهم التي تحدّث عنها المفسّرون، لكن القرآن بيّن طرفاً من الحادثة، إذ كونها حاضرة البحر يعني أنّ أهل هذه القرية سوف يمارسون أو يعتاشون على الصيد، ويبدو أنهم كان محظوراً عليهم الصيد يوم السبت، لهذا جاء التعبير بـ ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾، وسبب فعلهم هذا أنّ الحيتان ـ أي الأسماك ـ كانت تأتيهم يوم السبت شرّعاً، أي ظاهرةً متتابعةً كأنها تطفو على وجه الماء، فيما لم يكن الحال كذلك في سائر الأيام، الأمر الذي دفع جماعةً من أهل القرية لخرق حكم الله في يوم السبت، والذي هو عدم الصيد... من هنا اصطادوا يوم السبت طمعاً في الرزق الوفير، وكان ذلك امتحاناً من الله تعالى، أي إن العذاب لم ينزل عليهم لمجرّد اعتدائهم في السبت، بل إنهم كانوا فاسقين فابتلاهم الله بما حصل مع حيتانهم يوم السبت، ليكون هذا الابتلاء هو المحكّ والمفصل.

---

(1) سورة النحل الآية: 124.

وتعطينا الآيات الكريمة أن أهل هذه القرية انقسموا فرقاً ثلاث هي:

1 ـ الفرقة المعتدية.

2 ـ الفرقة التي اعترضت على تصرّف أصحاب السبت وفسقهم.

3 ـ الفرقة الساكتة التي لم تكن ترى فائدةً من الكلام مع معتدي السبت.

ويبدو من سياق الآيات أن الفرقة المعترضة الواعظة والفرقة الساكتة عن الوعظ، كانتا مؤمنتين معاً؛ لأن الحديث الذي جرى بينهما يدلّ على ذلك؛ فقد ذكرت الآيات أن الفرقة الساكتة نظرت لجهود الفرقة الواعظة بأنها عبثية، وأنّ أصحاب السبت سيُهلَكون، ولم تقل الساكتة ذلك ـ بحسب ظاهر الآيات ـ إلا يأساً من هداية أهل القرية، إلى حدّ أنّ الفرقة الساكتة لم تكن ترى لأبناء قريتها سوى الهلاك أو العذاب مما فعلوه.

لكنّ القرآن يقدّم جواباً من الفرقة الواعظة مؤلّفاً من نقطتين:

أ ـ تحصيل العذر عند الله تعالى: ﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ أي أننا بفعلنا هذا نقدّم العذر لله تعالى فيما لو سألنا: لماذا لم تمارسوا النهي عن السوء والمنكر؟!

ب ـ وجود احتمال التقوى والتفاعل الإيجابي من طرف أهل

القريـة مع الآمرين والناهـين ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، على أسـاس أنه مهـما بلغ الحال من اليـأس يظلّ احتمال الهدايـة وارداً، وقصّة قوم يونس شـاهدٌ قرآني على إمكانيـة النجاة في اللحظات الأخيرة ولو في حالات نادرة.

وتكمل القصّة لتدلّ على أنّ الفرقة الواعظة مارسـت الوعظ، وأنّ أهـل القرية لم يتقبّلوا أو نسـوا ما ذكّرتهم بـه الفرقة الواعظة، ولعلّ التعبير بالنسـيان فيه إشـارة إلى عدم اكتراثهم؛ لأن النسيان شـاهد قلّـة الاهتـمام في العـادة، إذاً فقـد كانـت توقّعـات الفرقـة السـاكتة في محلّهـا، وهـي أنّ أصحـاب السـبت لـن يتجاوبوا مع الوعـظ بل اسـتحقوا العذاب، لكـن مع ذلـك أرادت الآيات أن تجيب عن الفرقة السـاكتة وتنتصر للفرقة الواعظة، فعندما تحدّثت عـن العذاب بدأت بالإخبار عـن نجاة الفرقة الواعظة الناهية عن السـوء، وهلاك الذين ظلموا من خلال عذاب شـديد بئيس نزل بهم بسـبب فسقهم؛ فصاروا قردةً خاسئين بتكبّرهم وتمرّدهم على ترك ما نهوا عنه.

والسـؤال الـذي طرح بـين المفسرين منذ زمـن الصحابة هو: مـاذا حـلّ بالفرقة السـاكتة؟ فالقـرآن أخبرنا عـن الواعظة وأنها نجّيت، ووضع في مقابلها الفرقة الظالمة التي نزل عليها العذاب؛ فالقسـمة ثنائيـة الطرف، فأين الفرقة الثالثة التي اسـتنتجناها من مطلع الآيات؟!

ذهب جماعة إلى نجاتها، وجماعة إلى هلاكها، وجماعة توقفت في الأمر، وجماعة قالت بأنها مسكوتٌ عنها، لكن قد يكون الظاهر من تضاعيف القصّة هو اختصاص النجاة بالفرقة الواعظة؛ إذ لا نجد معنى لذكر حوار الفرقة الساكتة والناجية، وإقحام الفرقة الساكتة في البَيْن، ثم التصريح بأنّ الذين نجّاهم الله هم الناهون عن المنكر، ولم يقل: إن الله نجّى المؤمنين. والعذاب لم ينزل ـ بحسب سياق هذه القصة في القرآن ـ لأجل كفر أهل القرية أو اعتدائهم على نبيّهم أو تكذيبهم الرسل، كما كانت الحال في القرى الأخرى؛ بل للعصيان، وهذا ما يقرّب صورة نزول العذاب على الفرقة الساكتة لعصيانها أيضاً بترك النهي عن المنكر، وربما الذي سبّب استبعاد شمول العذاب للفرقة الساكتة هو إيمانها، مع أنّ العذاب هنا لم ينزل بلحاظ الإيمان والكفر والتصديق والتكذيب، بل نزل بملاك ارتكاب المعاصي. وإهلاك المؤمنين بجريرة العاصين ـ مع سكوت المؤمنين ـ ليس بغريب عن الثقافة الدينية، كما رأينا في بعض المرويات السابقة الضعيفة السند حول شعيب النبي، بل وكما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً..﴾[1]؛ فالأظهر شمول العذاب للفرقتين: الصائدة والساكتة، ومنه يعلم أن شمول وصف الظلم الوارد في الآية للساكتين يعطي هو الآخر إشارة لخروجهم عن جادّة الحق، فالنجاة من العذاب الذي هو الفلاح، من آثار الأمر بالمعروف كما أسلفنا سابقاً وتساعد عليه

(1) سورة الأنفال الآية: 25.

الآيات القرآنية الأخر.

وقد سعى ابن عاشور إلى تأكيد أنّ الساكتين كانوا ساكتين بلحاظ الحالة اللاحقة فقط، وإلا فهم لم يعلموا بأنّه لا رجاء من القوم إلا لأنّهم مارسوا الوعظ لهم من قبل؛ وبهذا يدخلون في الفرقة الناجية؛ لنهيهم مسبقاً عن المنكر[1].

إلا أنّ هذا الكلام غير واضح؛ فالقرآن لم يوضح لنا المنطلق في اعتقادهم أنّه لا رجاء من وراء الوعظ، فلعلّه كان من حيث إنّهم رأوا الفرقة الواعظة قد فشلت معهم، فأرادوا إقناعها بالتوقف عن الاستمرار في الوعظ، ولعلّه كانت لديهم منطلقات أخرى، ففرض منطلق لا تحكي عنه الآيات لا يمكن التأكّد منه هنا، وحتى لو سلّمنا بذلك فهذا لا ينفي أنّ الأمر والنهي كانا المنطلق في النجاة من العذاب، وهذا ما نريده من الآيات هنا، وهو الذي يفسّر إشارة القرآن وتوصيفه للفرقة الناجية بأنّها الناهية عن السوء، فما نريده من الآيات ليس بحثاً تاريخياً، وإنّما التأكيد على تأثير الأمر والنهي في النجاة من العقوبات النازلة بالناس في الدنيا أولاً، والتأكيد ثانياً ـ كما سوف نرى ـ على أنّ شرط احتمال التأثير ليس مأخوذاً إلا بمقدار أصل الاحتمال، لا الاحتمال المعتدّ به، خلافاً لما قد يلوح من كلمات بعض الفقهاء.

والروايات التفسيرية الواردة فيما يخص هذه القصّة، بعضها

(1) راجع: ابن عاشور، التحرير والتنوير 8: 331 ـ 332.

يـدلّ هنا ـ كما في الرواية الواردة في التفسـير المنسـوب إلى الإمام العسكري عن علي بن الحسين عليهما السلام [1] ـ على أنّ الموجودة فرقتان فقط وهما: الواعظة والعاصية الصائدة، وأن الحوار جرى بينهما، وهذا التفسـير ـ فضلاً عن ضعف الرواية سنداً لعدم صحّة نسبة هذا التفسـير للإمام عليه السلام مخالفٌ لظاهر الآيـات التي يبدو منها أنّ المستنكر للوعظ كان يعتقد نزول العذاب على هذه الأمة، علماً أن ردّ الفرقـة الواعظة كان على شـكلين: «إلى ربكم» «ولعلّهم»؛ فجعـل المعـذرة إلى الربّ مضيفـاً إيـاه للفرقة المعترضـة، وربط احتمال التقوى بالغائب في إشـارة إلى أهل القرية، وهذا يتناسب مـع أنّ المعترضـة كانوا غير عاصـين بالصيد، والوجـه فيه أنه لو كانوا منهم لقال: ولعلّكم تتقون، وأما الوجه في إضافة الربّ إلى المخاطبـين، فهذا مفهوم جداً على التقديـر الذي قلناه، وهو نحوٌ بليغ من الإشارة إلى أنّ الفرقة الواعظة تريد أن تذكّر الساكتة بأنّ المعذرة ليسـت مسـؤوليتنا فقط، بل من نعذر لـه هو ربّنا وربكم معاً؛ فهي مسؤوليتكم أيضاً.

وفي روايـة أبي عبيـدة عـن أبي جعفـر عليه السلام المرسـلة في تفسـير العيـاشي[2]، يُفهـم أنّ الفرقة الواعظـة هي التي خرجـت من المدينة قبيـل نزول العـذاب؛ فتؤيّد نزوله على الفرقتين الأخريين، والرواية صريحـة في وجود ثلاث فـرق، وقد ذكرها، أي روايـة العياشي، عليٌّ

(1) تفسير الإمام العسكري: 268 ـ 270.
(2) تفسير العياشي 2: 33 ـ 34.

بن إبراهيم القمي[1] بسند تام ـ على المشهور ـ أيضاً، وفي خبر طلحة بن زيد[2]

التام سنداً تصريحٌ واضح باختصاص النجاة بالناهين عن المنكر، وأنّ الساكتين صاروا ذراً؛ والخبر مرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام؛ وهذا كلّه يدعم ما فهمناه من الآيات الكريمة، ويؤكّد أن ترك النهي عن المنكر أوجب نزول العذاب عليهم؛ فصار حالهم وحال فاعلي المنكر سواء تقريباً.

ويترتب على فهمنا هذا لقصّة أصحاب السبت جملة أمور:

أولاً: إذا بني في الفقه على أن محدّدات الكبائر: كل معصية دلّ القرآن على نزول العذاب بسببها في الدنيا أو في الآخرة، كانت هذه الآيات دالّة على أنّ ترك النهي عن المنكر من الكبائر؛ ويُفهم منه أن الأمر والنهي من أعظم الواجبات الإسلامية، وهذا ما تساعد عليه الآيات الأخرى التي جعلته في مصافّ كبريات الفرائض كما قلنا.

ثانياً: دلّت الآيات على أنّ محض احتمال الانتهاء عن المعصية كافٍ حتى لو كان الاحتمال ضئيلاً، فاحتمال التأثير لا يشترط فيه أن يكون قوياً أو معتداً به، بل في ظلّ مناخات دفعت الفرقة الساكتة للتكهّن بنزول العذاب، لا نجد أنّ الاحتمال سيكون

(1) تفسير القمي 1: 244 ـ 245.
(2) انظر: الكليني، الكافي 8: 158؛ والحويزي، تفسير نور الثقلين 2: 90.

كبيراً أو حتى معتداً به، نعم يفترض عدم وجود يقين بعدم التأثير، بل قد يفهم الفقيه من الآيات ـ وإن كان فهماً بعيداً ـ أنّ وجود الاحتمال غير مطلوب، بل المطلوب تحقّق ظاهرة النهي عن المنكر في الخارج تحقيقاً للعذر أمام الله تعالى، وأنّ الله لا يريد أن تعيش الأمة مرحلةً ينعدم فيها وجود هذه الفريضة، حتى لو كان هناك يأس من استجابة الآخرين؛ فهذه الآيات تخالف صريح كلمات العديد من الفقهاء في هذا الموضوع.

ثالثاً: قد يقال بأنّ الآيات قد وصفت فعلَ الفرقة الواعظة بوصفين أوقعت بينهما هنا ترادفاً وهما: الوعظ ﴿**لِمَ تَعِظُونَ**﴾، والنهي عن السوء ﴿**يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ**﴾، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أن النهي يصدق على استخدام الوعظ الذي هو كما يقول اللغويون: التذكير بالخير ونحوه مما يرقّ له القلب[1]، أو هو النصح والتذكير بالعواقب[2]، أو هو التخويف[3]، وليس كما قال بعض الفقهاء: إن ظاهره استخدام الطلب والصيغ الأمرية والزجرية، بل القرآن رادف بينه وبينه.

لكن يناقش بأنّ العكس قد يكون هو الصحيح؛ فقد يكون الوعظ هو الأعم، بمعنى أنّه قد يكون الوعظ بهذه الطريقة

---

(1) الفراهيدي، العين 2: 228.

(2) الجوهري، الصحاح 3: 1181.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 6: 126؛ وانظر ـ لمزيد من الاطلاع ـ : ابن منظور، لسان العرب 7: 466.

الأمريـة و.. كقوله تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُـوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُـشْرِكْ بِـاللَّهِ...﴾[1]، حيث وضعـت الصيغ الزجريـة مصداقاً لعنـوان الوعـظ الوارد فيها، وقـد تكون بمطلق أسـاليب التذكير بالخـير وترقيـق القلب وتخويف النفس مـن العواقب بما يؤدي إلى الانزجار.

وأخـيراً، ربما يمكننـا أن نقارب ـ لتأكيد النتائـج التي توصّلنا إليهـا في فهم قصّة أصحاب السـبت والآثار الإيجابيـة للفريضة ـ بـين هـذه القصّة وسـورة العـصر ـ حيث قـال تعـالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَـانَ لَفِـي خُـسْرٍ * إِلَّا الَّذِيـنَ آمَنُوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَـوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَـوْا بِالصَّبْرِ﴾ ـ والتي دلّت على أن الناجين مـن الخسران هـم من اتصـف بثلاث خصـال: الإيـمان، والعمل الصالـح، والتواصي المتعلّق بالحق والصبر، والتواصي شـكلٌ من أشـكال الوعظ وشـدّ أزر الآخريـن بالكلمة الحسـنة الطيبة، وفي الآيـات دلالة على صورة الجماعة التي يدعم بعضها بعضاً، ويحثّ بعضها بعضاً؛ لا أنّ فريقاً واحداً هو من يدعو الآخر ويوصيه، فيما الثـاني لا يحقّ له أن يـوصي صاحبه ويعظه، ويكون فعله هذا هتكاً للدين. ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[2].

---

(1) سورة لقمان الآية: 13.

(2) سورة البلد الآية: 17.

الأمر بالمعروف والمسؤولية الأسرية

ثمة آيات قرآنية تشير إلى فريضة الأمر بالمعروف في مجال الأسرة، وأن الإنسان مسؤول عن ممارسة هذه الفريضة في داخل أسرته، كما هو مسؤول عن نفسه؛ دون أن يتحمّل مسؤولية ما تفعله أسرته؛ أو أن نسمح لأنفسنا أن نحمّله دائماً مسؤولية ما تفعله أسرته؛ ففي قصّة النبي نوح عليه السلام تشير الآيات إلى اهتمام نوح بابنه، وأنه كان حريصاً على نجاته، فيدعو الله تعالى ويقول: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[1]؛ ولكنّ الله ينفي عن ابن نوح صفة أن يكون من أهل نوح فيقول: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2]، وقد أوقع هذا النفيُ الإلهي وهذه الشدّة في مخاطبة نوح المفسّرينَ في حيص وبيص، لا علاقة لنا به، لكن ما

(1) سورة هود الآية: 45.
(2) سورة هود الآية: 46.

نريد الاستشهاد به في موضع البحث هو اندفاع نوح لإنقاذ ابنه من العذاب، في إشارة إلى هذا الحسّ الأبوي تجاه الأولاد، رغم أن مبادرة نوح جاءت في وقت حقّت فيه كلمة العذاب، فلم تعُد تنفع المبادرات، ولهذا كان تعالى قد استثنى الهالكين عندما طلب من نوح إصعادهم إلى السفينة؛ فقال سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[1].

وهكذا نجد في قصّة لوط أنه يتوجّه إلى الله تعالى، بعد هدايته الطويلة لقومه، فيقول: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ * رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ﴾[2]، فنجد الحرص على الأهل ونجاتهم في كلمات الأنبياء متكرّرة، كأنها تريد أن تعطي مؤشراً أوّلياً على مبدأ ما؛ فهذا إبراهيم يدعو الله تعالى عند رفعه قواعد البيت فيقول: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ * وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ

(1) سورة هود الآية: 40.
(2) الشعراء الآيات: 168 ـ 170.

﴿فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]؛ فهذا الحرص وهذه الوصية من إبراهيم ويعقوب للأولاد تدلّ على حالةٍ، كأنما يريد الله تعالى أن يركّزها في الوعي الإسلامي، أي الاهتمام بالأسرة وحمايتها دينياً وأخلاقياً.

بل نحن نجد مطالبةً أرفع من إبراهيم لذريّته حين يحدّثنا عنه فيقول: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[2]؛ فإن الإمامة التي طلبها إبراهيم أو أمّلها لذريته ـ مهما فسّرها المفسّرون ـ ليست مطلق الهداية، بل مقامٌ أرفع من ذلك بالتأكيد، مما يشهد على مدى حرصه على أن يكون أهله في أعلى المراتب الدينية والاجتماعية، وأيضاً مع إبراهيم يستمرّ مسلسل الحرص والدعاء، فعندما يرزقه الله الأولاد يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[3].

ويستمرّ المشهد مع إسماعيل ـ سواء كان ابن إبراهيم أم شخصاً آخر ـ فيقول تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[4]؛ فإبراز صفة أمر الأهل، ثم وصفه بالمرضّي،

(1) سورة البقرة الآيات: 128 ـ 132.
(2) سورة البقرة الآية: 124.
(3) سورة إبراهيم الآية: 40 ـ 41.
(4) سورة مريم الآيات: 54 ـ 55.

يشير إلى رسالة مدحٍ واضحة في هذا المضمار.

وهكذا نجد القرآن يقدّم صورةً جميلة للإنسان المؤمن حين يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[1]؛ فالمؤمن ـ كالأنبياء ـ يبقى دائمًا حريصاً على صلاح ذريّته وأهله على المستويات كافة.

هذا السياق القرآني العام الذي أحببنا وضعه كمقدمةً، هو الذي يحيط بالآيات الأساسية هنا، وهي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[2].

2 ـ قوله تعالى مخاطباً نبيّه محمداً ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[3].

3 ـ قوله سبحانه مخاطباً المؤمنين بعد سرد قصّة النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

(1) سورة الأحقاف الآيات: 15 ـ 16.
(2) سورة الشعراء الآية: 214.
(3) سورة طه الآية: 132.

﴿وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1].

والآية الأولى والثانية يوجّه فيها الخطاب إلى النبيّ ﷺ بإنذار عشيرته وأمر أهله بالصلاة دون إشارة إلى غيرها في الآية الثانية، وإذا تخطّينا توجّه الخطاب للنبي ﷺ برفع الخصوصية، فلا نحرز ارتفاع خصوصية الصلاة في الآية الثانية، إلا إذا جعل ذيل الآية ـ أي أن العاقبة للتقوى ـ بمثابة مؤشر إلى أن التقوى هي المنشودة، وأنّ الصلاة ذكرت بالخصوص لأهميّتها في مجال التقوى؛ من هنا، نجد أن أهم آية ـ في ظلّ هذا السياق القرآني المتقدّمة الإشارة إليه ـ هي آية سورة التحريم، أي آية وقاية الأهل من النار؛ فإنّ هذه الآية تقدّم عنواناً كلياً جامعاً هو الوقاية من النار، وهذا يعني عدّة أمور:

أولاً: لا تشمل الآية أمر الأهل أو نهيهم في خصوص المستحبات والمكروهات مهما كانت؛ لأن الآية لم تتحدّث عن إدخال الأهل إلى الجنة حتى نفتح مجالها، بل المطلوب هو تحصيل الوقاية من النار، فيختصّ بكل مورد يكون موجباً للدخول إلى النار كارتكاب الكبائر أو ترك كبريات الفرائض الدينية على الخلاف في الصغائر، كما ذكروا في علم الكلام، أما غير ذلك فلا يعلم شمول الآية له، ما لم يتعنون بعنوان آخر، وهذا ما يحصر

(1) سورة التحريم الآية: 6.

التربية الأسرية ـ في نطاق هذه الآية ـ بالحرام وببعض المعروف.

ثانياً: تستخدم الآية صيغة الأمر ـ كآية سورة طه المتقدّمة عليها هنا ـ وتصبّ الصيغة الأمرية المفيدة للوجوب، على الوقاية من النار، لا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدلّ على أنه يطالب الإنسان بوقاية أهله، بالوسائل التي تحول بينهم وبين النار، ولو وضع هو الحائلَ دون رغبةٍ من الأهل، فتفيد جواز استخدام أيّ وسيلة ـ حتى غير اللسان ـ لتحصيل الوقاية، شرط أن لا تكون هذه الوسيلة ذات مفاعيل سلبية في المستقبل قد توجب مزيداً من السقوط في النار؛ وفي دراستنا لمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الحديث عن مرتبة اليد، تبيّن أنه حتى لو أسقطنا مفهوم هذه المرتبة بما يعني العنف الجسدي، قد يكون هذا الإسقاط خاصّاً بغير حالة الأسرة، وتفصيله في محلّه، فالوقاية مفهومٌ واقعي يتحقّق سواء رضي الذي نقيه أم لم يرضَ، فلا يؤخذ فيها توسّط إرادته ما لم تكن الوقاية ـ مصداقاً ـ مما لا يتحقق سوى بالإرادة، كما في بعض التكاليف العبادية.

وقد استند محي الدين النووي إلى هذه الآية أيضاً لإثبات وجوب ضرب الولد أو البنت بقصد الهداية[1]، كما استند السيد الخوئي إليها للحكم بوجوب مواقعة الزوجة أكثر من مرّة كلّ أربعة أشهر إذا كانت الزوجة شبقة بحيث يخشى عليها من الوقوع

(1) النووي، المجموع 3: 11

في الحرام، وبهذا ميّز الخوئي بين الأهل وبين أيّ امرأة أخرى يعلم إذا لم يتزوجها الإنسان أنها سوف تقع هي في الحرام لشبقها؛ لأنه لا دليل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام، على خلاف مفهوم الوقاية الوارد هنا والخاصّ بالأهل[1].

كما ورد في الرواية عن الإمام علي عليه السلام في تفسير هذه الآية: «علّموهم، أدّبوهم»[2]، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال الناس: يا رسول الله! كيف نقي أنفسنا وأهلنا؟ قال: إعملوا الخير، وذكّروا به أهليكم، فأدّبوهم على طاعة الله...»[3].

وقد يناقش في الاستدلال بهذه الآية لمطلق أنواع الوقاية بما يلي:

أ ـ لقد وردت بعض الروايات التي ظاهرها كفاية أن يأمر أهله وينهاهم لا أكثر، ففي خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي،

---

(1) انظر: الخوئي، كتاب النكاح 1: 149 ـ 150.
(2) الشرح الكبير لابن قدامة 8: 169؛ والبهوتي، كشاف القناع 5: 239؛ ومسند ابن المبارك: 163؛ وابن عبد البر، أدب المجالسة: 106؛ والسمعاني، أدب الإملاء والاستملاء: 6.
(3) القاضي النعمان، دعائم الإسلام 1: 82؛ والنوري، مستدرك الوسائل 12: 201.

وقال: أنا عجزت عن نفسي كُلّفت أهلي! فقال رسول الله ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»[1]. وكذلك خبر أبي بصير، في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله؛ فإن أطاعوك، كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[2]. وفي خبر أبي بصير الآخر أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: «تأمرونهم وتنهونهم»[3]. وفي الخبر عن الإمام علي عليه السلام في الآية قال: «علّموا أنفسكم وأهليكم الخير»[4].

فهذه الروايات تفسّر لنا الآية بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون وجود إطلاق شامل، وأما الروايات المتقدّمة عن الإمامين علي والصادق عليهما السلام فهي ضعيفة السند بالإرسال؛ فلا تعارض هذه الروايات الأكثر منها عدداً وبينها ما هو التام سنداً

---

(1) الكليني، الكافي 5: 62؛ والطوسي، تهذيب الأحكام 6: 178 ـ 179؛ والفتال النيسابوري، روضة الواعظين: 365.

(2) الكافي 5: 62؛ وبمضمونه مرسَل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه 3: 442؛ وتهذيب الأحكام 6: 179؛ ومستدرك الوسائل 12: 200؛ والكوفي، كتاب الزهد: 17؛ وتفسير القمي 2: 377؛ وفقه الرضا: 375.

(3) الكافي 5: 62.

(4) الحاكم النيسابوري، المستدرك 2: 494.

على المعروف.

وهـذه الروايـات جيـدة، إذا أريـد إقحـام التفسـير الحديثي، وإلا فالآية في حدّ نفسـها لم يظهر مـا يقيّدها، والمفروض أنّ بحثنا قرآنيٌّ.

ب ـ إن هـذه الآية في مقام بيـان وجوب وقاية الأهل والنفس من النار، وليست في مقام بيان أساليب ذلك وطرقه، فلا ينعقد لها إطلاق من هذه الناحية لتشمل أساليب العنف ونحوه.

وربـما يجاب عن هذا الـكلام بأننا غير محتاجـين إلى الإطلاق، فالآيـة دلّت عـلى وجوب الوقايـة، فلو لم تحصل الوقايـة من النار يصـدق أن الأب مثـلاً لم يقِ ولده من النـار، فتعبير الوقاية هو ـ في حـدّ نفسـه ـ له طبيعة خاصّة تسـتدعي الإطـلاق، لا أنه يدلّ على مفهـوم، وهذا المفهوم له حالات وإطلاقـات، اللهم إلا إذا قطّعنا الوقايـة إلى مصاديـق بحسـب الأزمنـة والذنـوب، فنقـول: وقاه بلحـاظ هذا الزمـان أو هذه المعصية الخاصّة. وهـو بعيد؛ ولذلك ورد في إحـدى الروايات السـابقة بكاء ذاك المسـلم لمّا نزلت الآية الكريمة؛ لأنه فهم منها الوقاية التي هي بطبيعتها شاملة.

ج ـ لـو انعقد إطلاق في هذه الآية لوقعت المعارضة بينها وبين مـا دلّ على حرمة أذية المؤمن أو ضربه أو جرحه أو قتله أو حبسـه أو منعـه حقّه في الحركـة والانتقال و... ما دام مفهوم الوقاية قابلاً للشـمول، وهـذه المعارضـة تقـع على نحـو العمـوم والخصوص

مـن وجـه، لأن أدلّـة التحريـم تحـرّم مجمل هـذه الأفعـال في حقّ المسـلم، سـواء كان من الأقارب والأهل أم لا، ودليل الوقاية هنا يوجبها على الأهل ويوجب غيرها من الوسـائل السـلمية التي لا مشـكلة فيها كالأمر والنهي اللسانيين، فتكون النسبة هي العموم والخصـوص مـن وجـه، فيتسـاقط الدليلان في هـذه الحـال وفقاً لقواعـد بـاب التعارض، ويرجع إلى الأصـول الأوّلية، مثل أصل عـدم الولايـة وأصل عدم الحـقّ في الآخرين وغير ذلك، فيسـقط الاسـتدلال بهـذه الآية هنـا على جواز اسـتخدام مطلق الوسـائل للوقايـة من النار؛ وبهذه المعارضـة نعيد تقوية إما دعوى انصراف هـذه الآية عن مثل الضرب والجرح والقتل و... أو عدم كونها في مقام البيان من ناحية الأسـلوب، بتأييد بعض الروايات السـابقة؛ لأنّ المولى العقلائي إذا طلب من غيره أمراً ما فإنّه لا يرى شـمول هـذا الطلـب ـ بمحـض الطلب عـلى نحو الإطلاق ـ لاسـتخدام وسـيلةٍ كان قد قرّر المولى العقلائي نفسـه تحريمها من حيث المبدأ في المرحلـة السـابقة؛ فإذا قال مثلاً: سـاعد أخـاك في الدرس، فلا يشـمل حالة ضرب الأخ أو جرحه الذي يقع في سـياق مساعدته وحثّـه على الـدرس، مما كان المفـروض أنّه حظره عليه ـ في نفسـه ـ في المرحلـة المسـبقة، بل الأوامر عـادةً تولد مقيّـدةً بعدم تطبيقها عبر شيء هو محرّم في حدّ نفسـه بدليل آخـر؛ نعم لو نصّ على هذا المورد بخصوصـه فقيّده مخرجاً إيّاه عن تحت عمومات ومطلقات التحريـم السـابق كان جيـداً، وإلا فلا يُطاع الله مـن حيث يعصى

بوصف ذلك مبدأ تشريعيّاً فوقيّاً.

يضاف إلى هذا كلّه، أن الآية التي نحن فيها لا يحرز نظرها إلى تمام الأدلّة الدالة على تحريم ضرب الآخرين وإهانتهم وجرحهم و... حتى يدّعى حكومتها على تمام تلك الأدلّة، وإنما تريد أن تقرّر فريضة الوقاية التي هي بطبعها ـ كما قلنا ـ قد تستدعي الشمولية، وهناك فرقٌ بين هذه الحال وبين النظر المأخوذ في قانون الحكومة في باب التعارض.

قد تقول: دلّت الأدلّة الأخرى على تقييد ما دلّ على تحريم مثل الضرب في مورد الزوجة والأولاد، وبناءً عليه لا يوجد معنى لفرض المعارضة المستقرّة بالعموم من وجه، بعد خروج الزوجة والأولاد عن تحت أدلّة التحريم.

والجواب: إنّ في هذا الكلام روح قانون انقلاب النسبة الذي هو قانون غير عرفي، وبصرف النظر عن ذلك لا يحرز صغرى هذا الكلام، وذلك:

1 ـ إن ما دلّ على الجواز هناك إنما هو تأديب الصغير من جانب وليّه، لا تأديب الأب للأولاد والكبار، فهذا غير محرز الجواز فيما الآية التي نحن فيها شاملة بالتأكيد للولد الكبير، وشمولها الصغير فيه نحو ادّعاء وعناية بلحاظ ما سيكون بعد بلوغه، لأنه غير مكلّف في الحال حتى نقيَه من النار.

2 ـ إنّ ما دلّ هناك على جواز التأديب بالعنف خاصّ بالزوجة

والأولاد، فيما مفهوم الأهل هنا أوسع من ذلك، فهو يشمل الأخ، قال تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي﴾[1]، وقد ذكروا[2] أنّ الأهل هم أقرباء الرجل بحيث يشمل الوالدين والأخوة وما هو أوسع من ذلك؛ فالآية هنا غير خاصّة بالزوجة والأولاد والأحفاد حتى يلتزم بما قد يقال في الإشكال.

ومع هذا العموم الذي فيها قد يكون الارتكاز المتشرّعي مساعداً على التخصيص، فالقتل لا يتصوّر جوازه إذا يئس الإنسان من هداية ولده أو زوجته أو أخيه أو والده، وهكذا لا يرى المتشرّعة جواز الضرب ونحوه في حقّ الوالد أو العمّ أو الأخ أو ابن العم أو غيرهم، وهذا كلّه يخلخل الوضوح في دلالة الآية الكريمة.

هذا إذا أخذ المفهوم العام للأهل، أما لو قيل بالاختصاص بالزوجة، كما في بعض كلمات أهل اللغة[3]، وساعد على ذلك السياق السابق لهذه الآية في سورة التحريم التي ورد فيها الحديث عن الزوجات، فلن تكون الآية دالّةً على أزيد من الزوجة دون الأولاد فضلاً عن الأقارب، خلافاً لما استفيد منها هنا. نعم، مفهوم الوقاية يشمل حينئذٍ كلّ الوسائل التي لم يدلّ دليل على كونها محرّمة في حدّ نفسها كالأذية أو الجرح والتصرّف في مال

(1) سورة طه الآيات: 29 ـ 30.
(2) انظر: الخوئي، صراط النجاة 3: 318.
(3) الفراهيدي، العين 4: 89.

الغير، أو حجز حريته أو سجنه أو ما شابه ذلك.

وعلى أية حال؛ فبعد هذا الارتباك في علاقة الآية بسائر الآيات، وبالارتكاز المتشرعي على مستوى بعض الوسائل، وفي دلالة «أهل» الواردة فيها، وفي دلالة بعض الروايات.. يصعب الاستناد إليها لإثبات جواز استخدام مطلق الوسائل في الدائرة الأسرية. ما لم يدلّ دليل خاص على تلك الوسائل بعينها، وهو استنتاج قد يتعزز بمؤيّد، وهو أنّ القرآن الكريم حدّثنا عن بعض الأولاد المنحرفين والزوجات المنحرفات عند الأنبياء وغيرهم دون أن يشير إلى أن هؤلاء الأنبياء تعاطوا معهم بغير الموعظة اللسانية، علماً أن الآيات القرآنية واضحة في التعامل بالحسنى والمعروف مع الأبوين حتى لو كفرا وحثا الولد على الكفر والشرك.

ووفقاً لما توصّلنا إليه بجمع هذه الشواهد والمؤيدات يطرح التساؤل التالي: لماذا ورد التعبير في الآية ـ إذاً ـ بالوقاية ولم يرد بالأمر أو النهي أو الإنذار أو الهداية أو الرعاية أو...؟ أليس في ذلك دلالة خاصّة على شيء؟

والجواب: إن النكتة في هذا الأمر قد تكون في أن الرجل الأب أو المرأة الأم مسؤولون عن الأسرة في العادة وحمايتها ووقايتها من مخاطر الضرر الدنيوي، فأراد أن يأتي بتعبير يناسب تعاطي الإنسان مع نفسه أنه يحميها بالمباشرة ومع أهله أنه بمثابة من يقيهم الحرّ والبرد والمرض والأذى، فاستخدم توصيفاً يناسب طبيعة المقام

في دلالـة أدبيـة بلاغية على دور الإنسـان الطبيعي مع نفسـه وأهل بيتـه مـن زوجتـه وأولاده، وحتى بعـض أقاربـه في المجتمع القبلي والعشائري، فكأنه يريد أن يقول: كما تقي نفسك من حرّ نار الدنيا ومـن لهيـب الصحراء فَقِهَا مـن نار الآخرة، وكما تقـون زوجاتكم وأهليكم من الحيّة والعقرب والنار والحفرة والسمّ قوهم أيضاً من نار أخرى أشـدّ وأعظم، فهذا التناسـب صحّح هذا الاسـتخدام، علماً أنه ما دام أمر الأولاد من أوّل حياتهم بيد الإنسان كان بإمكانه أن يتـصرّف في تربيتهم قبل وعيهم بحيث يُنشـؤهم على الأخلاق الحميـدة والصفـات الزاكية، فكأنـه يتصرّف فيهم بـلا اختيارهم، فناسـب التعبير بالوقاية، يضاف إليـه أنّ قدرة الوالدين على النفوذ القهري على أولادهما ـ ولو مع عدم اسـتخدام العنف ـ تسمح بأن توصـف العلاقة بين الطرفين بعلاقـة الوقاية لا مجرّد التذكير؛ نظراً لهـذا النفـوذ الآتي من الموقع النفسي والمـالي والاجتماعي والأسري الداخلي.. فهذا كلّه يناسـبه التعبـير بالوقاية، مضافاً إلى إبراز المزيد من التشـدّد الإسـلامي في أمر المقرّبين من الإنسـان، وأنهم أولى من غيرهم في الهداية والحماية، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1]، حيـث انطلقـت الدعوة مـن المنـاخ الأسري أيضـاً، إلى جانب مجمل الآيات التي أسلفناها آنفاً.

من هذا كلّه، يصعب علينا الاطمئنان بتأسـيس قاعدة الترخيص

---

(1) سورة الشعراء الآية: 214.

باستخدام تمام الوسائل في الأمر والنهي الأسريين، فيقتصر التجويز على الوسائل التي لا دليل على تحريمها مسبقاً بالأدلّة الأخرى، فتطبيق مثل السيد الخوئي للآية ـ كما مرّ ـ صحيح، على خلاف تطبيق النووي الذي يُفهم ما هو قريب منه من السيد محمد باقر الصدر أيضاً بالنسبة لعلاقة الوليّ بمن يتولاهم[1].

ثالثاً: الظاهر شمول هذا الخطاب الوارد للآية للنساء أيضاً ولا يختصّ بالرجال، كما هو ظاهر تعابير المفسّرين في هذا المضمار أنهم يأخذون الرجل هو المصداق لها؛ لأن الخطابات القرآنية تحمل على الاشتراك ما لم تقم قرينة، كما قرّر في علم أصول الفقه، والتذكير لمكان التغليب؛ ومعه يجب على الزوجة والأم والأخت والخالة والعمة وغيرهنّ ممارسة الدور الديني في الأسرة أيضاً في حق ذكورها وإناثها بلا فرق، اللهم إلا أن يقال بأنّ كلمة الأهل في الآية مختصّة بالزوجة ـ ولو بقرينة السياق ـ أو هي مع الأولاد؛ فلا تشمل الزوج.

(1) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة: 40.

الأمر والنهي في النصوص الحديثية

ومن باب الإشارة فقط، نختم هذا البحث القرآني ببعض الروايات الدالّة على أهمية هذه الفريضة وآثارها العامة دون دخول في التفاصيل لكثرة الروايات ـ علماً أننا تعرّضنا لبعض الروايات في البحث القرآني ـ لنرى كيف تكرّس السنّة الشريفة مقولات الكتاب الكريم.

وبنظرة إجمالية عامة، نجد روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤكّد على عظمة هذه الفريضة وأهميّتها وسوء حال من يتركها، ورغم أن أغلب روايات باب الأمر والنهي ضعيفة السند، إلا أننا نذكر بعضها، ففي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: أخبرني ما أفضل الإسلام؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ فقال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]. وفي خبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(1) البرقي، المحاسن 1: 291.

قال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! فقال: نعم وشرّ من ذلك. كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله! ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً»[1].

وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنفق الناس من نفقة أحبّ من قول الخير»[2]، وفي خبر أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «ويلٌ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]، وفي خبر محمد (بن معمر) بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لتأمرُنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[4]، وفي خبر أم حبيبة ـ زوج النبي ـ عن النبي ﷺ

(1) الكافي 5: 59؛ ووسائل الشيعة 16: 122، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، باب 1، ح12؛ وقريب منه ما في كنز العمال 3: 688.
(2) الكافي 5: 59؛ ووسائل الشيعة 16: 122، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، باب 1، ح12؛ وقريب منه ما في كنز العمال 3: 688.
(3) المحاسن 1: 15؛ ووسائل الشيعة 16: 123، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، باب1، 15.
(4) الكافي 5: 56؛ وتهذيب الأحكام 6: 176؛ والسيوطي، الجامع الصغير 2: 401.

قال: «كلام ابن آدم عليه، لا له، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله عز وجل»[1]، وفي خبر أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبةُ الناس، أن يقول بحقّ إذا علمه»[2].

وفي رواية شديدة المدح، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «... إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر...»[3].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، التي دلّت من جهة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم تكتف بذلك حتّى شجّعت عليه، وطمأنت المؤمنين لهذا السبيل؛ ففي خطبةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام جاء: «... فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرّبا أجلاً ولم يقطعا رزقاً...»[4]، ثم بيّنت أهميّته ومكانته وموقعه في الإسلام وأنّ بهذه الفريضة قيامة سائر الفرائض، ثم حذّرت بأنّ ترك هذه الفريضة سيؤدي إلى مفاسد ومهالك عظيمة، وقد جاء في الخبر

---

(1) سنن ابن ماجة 2: 1315.
(2) المصدر نفسه: 1328.
(3) الكافي 5: 56؛ وتهذيب الأحكام 6: 180 ـ 181.
(4) الكافي 5: 57.

المرسل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال الناس (أمتي) بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[1].

وبهذا تتظافر الروايات إلى جانب الآيات الكريمة للتأكيد على هذه الفريضة الكبيرة في الإسلام[2].

(1) تهذيب الأحكام 6: 181.

(2) لمزيد إطلاع على الروايات راجع: نوري همداني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 50 ـ 77؛ ونوري حاتم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت: 19 ـ 24.

النتائج والتوصيات

بهذا نكون ـ والحمد لله ـ قد استوفينا قدر جهدنا البحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم، وقد تبين من المحاور المتقدّمة مدى أهمية هذه الفريضة والآثار المتنوّعة المترتبة على القيام بها أو تركها؛ كذلك بانت الأهمية المضاعفة لها على صعيد الأهل والأسرة، وقد تركنا بعض الأبحاث التي تعرّضنا لها بالتفصيل في موضعه، مثل تأسيس القرآن لمبدأ حرمة كتمان الدين وقضاياه، وكذلك تحليل: هل الأوامر القرآنية في باب الأمر والنهي مولويةً أم أنّها إرشاد إلى حكم العقل بالوجوب، كما مال إلى ذلك بعض المعتزلة؟ إلى غير ذلك من الموضوعات التي نفضّل إحالتها إلى أبحاثها الفقهية التفصيلية.

وقد تبيّن من خلال الرصد المتقدّم لمجموعات الآيات المتكفلة تشريع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء معالمها القانونية والتشريعيّة، أو توصيفهما وآثارهما السلبية والإيجابية، أو

دراستهما في حدود الأسرة والعائلة، ما يلي:

1 ـ إنّ القرآن شرّع ـ على نحو الوجوب ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2 ـ إنّ هذه الفريضة متوجّهة للأمة من جهة، ومتوجّهة لتشكيل جماعة خاصّة من الأمة تكون معنيةً بذلك معاً من جهة ثانية.

3 ـ لا تشترط في الآمر الناهي أيّ شروط من العدالة أو غير ذلك، عدا الشروط التكوينية المستبطنة في طبيعة الفعل.

4 ـ إن المدعوّ إليه أو المنهي عنه في هذه الفريضة مطلق الخير والمعروف المستحسن، والمنكر والمستقبح، سواء كان واجباً أم حراماً أم مستحباً أم مكروهاً أم حسناً بين الناس دنيوياً أم أخروياً، فلا تقف هذه الفريضة عند حدود الإلزامات الفقهية. والمهم صدق اتصاف الأمة بالأمر والنهي في كل زمان، وصدق وجود مجموعة متكفلة لهذه المهمّة.

5 ـ لا يشترط علم العاصي بالمعصية أو إصراره عليها أو احتمال التأثير احتمالاً معتدّاً به، أو الأمن من الضرر... فمفهوم إرشاد الجاهل والإنكار على العالم العاصي كلّه داخل في هذا الأمر.

6 ـ ربما يكون من أبرز موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدة المسلمين وعدم تفرّقهم.

7 ـ الإنكار بالقلب باطنياً ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا حديث عن مراتب وتراتبيّات في آليّات التنفيذ في القرآن الكريم.

8 ـ فريضة الأمر والنهي لا تختصّ بالذكور، بل تعم الإناث، آمراً ومأموراً وناهياً ومنهياً.

9 ـ الأمر والنهي من علامات الإيمان مقابل علامات النفاق.

10 ـ من الوظائف المشجّع عليها قرآنياً بالنسبة للسلطة أن تأمر وتنهي، ولا تكون حيادية إزاء ذلك.

11 ـ إن هذه الفريضة شرّعت في الديانات السابقة كما شرّعت في الديانة الإسلامية.

12 ـ إنّ القرآن الكريم لم يُسقط فريضة الأمر والنهي، ولم يشرعن اللامبالاة، وإنّما طالب بالوسطية في التعامل مع هداية الآخرين وضلالهم، فالقيام بالواجب الدعوي مبدأ أصيل، لكنّ عيش الهمّ والحسرة وكأنّ الإنسان مسؤول عن أفعال غيره، غير صحيح؛ فكلّ إنسان يلاحق بذنبه، وكلّ شخص يسأل عمّا فعل.

13 ـ تكتسب الأمّة الإسلامية صفة الخيرية بإيمانها وأمرها ونهيها؛ لتكون أفضل الأمم التي خلقها الله في الخيرات التي تعطيها لغيرها على مستوى الإيمان والقيم الدينية والأخلاقية.

14 ـ إنّ للأمر والنهي آثاراً إيجابية، ولتركهما آثار سلبية، منها

الثواب والفلاح والصلاح والتشبّه بالأنبياء و.. وكذلك العذاب والأخذ بالنواصي واتّباع الشيطان والاتصاف بالعبثية والعدمية وفقدان القيمة و..

15 ـ تتأكّد فريضة الأمر والنهي في المجال الأسري الذي ركّز عليه القرآن كثيراً، لكنّها لا تبلغ حدّ إعمال العنف لقضايا الأمر والنهي، ما لم يقم دليل على ذلك من السنّة الشريفة.

16 ـ إنّ نصوص السنّة الشريفة تدعم ما جاء في النص القرآني حول أساسيّات هذه الفريضة.

المصادر والمراجع

الكتب والمصنّفات

القرآن الكريم.

1- الأزدي (150هـ)، مقاتل بن سليمان، التفسير، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.

2- الألوسي (1270هـ)، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985م.

3- الأميني، محمد هادي، معجم المطبوعات النجفية، مطبعة الآداب، النجف، العراق، الطبعة الأولى، 1966م.

4- الأندلسي (745هـ)، أبو حيّان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بالاشتراك مع: زكريا عبد المجيد النوقي وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

5- الأهوازي الكوفي (ق 2ـ 3هـ)، الحسين بن سعيد، كتاب الزهد، تحقيق وإخراج وتنظيم: غلام رضا عرفانيان، نشر: المحقّق، 1399هـ.
6- البرقي (274 أو 280هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، المعاونيّة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ.
7- البغدادي (1339هـ)، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8- البغدادي (1339هـ)، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عن طبعة 1951م، استانبول.
9- البغوي (516هـ)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
10- بكائي، محمد حسن، ترتيب إصلاح المنطق لابن السكّيت، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.
11- البلاغي (1328هـ)، محمد جواد، الهدى إلى دين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1985م.

12- ابـن أبي زمنين (399هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي، التفسير، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنـز، نشر: الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.
13- ابـن الأثـير (606هـ)، مجد الديـن أبو السـعادات المبارك بن محمـد الجـزري، النهايـة في غريـب الحديث والأثر، مؤسسـة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الرابعة، 1985م.
14- ابـن الجـوزي (597هـ)، أبو الفـرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، تخريج: أبو هاجر السـعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
15- ابـن الجـوزي (597هـ)، أبو الفـرج عبدالرحمـن بن علي بن محمـد القـرشي البغدادي، نواسـخ القـرآن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
16- ابن حنبل (241هـ)، أحمد، المسند، دار صادر، بيروت، لبنان.
17- ابن شـاهين البغدادي (385هـ)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1984م.
18- ابـن طاووس (664هـ)، رضي الدين علي بن موسـى بن جعفـر بن محمـد، الأمـان من أخطـار الأسـفار والأزمان، تحقيـق ونـشر: مؤسّسـة آل البيـت(لتحقيـق الـتراث، قم،

إيران، الطبعة الأولى، 1409هـ.
19- ابن عابدين (1252هـ)، محمد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدرّ المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
20- ابن عاشور (1973م)، محمد الطاهر، التحرير والتنوير في تفسير القرآن.
21- ابن عبد البرّ القرطبي (463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العيّ وتعليم الإعراب، تحقيق: سمير حلبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، 1989م.
22- ابن العربي (543هـ)، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
23- ابن عدي (365هـ)، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: سهيل زكار (ط1)، ويحيى مختار غزاوي (ط3)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1988م.
24- ابن عطيّة الأندلسي (546هـ)، أبو محمد عبد الحقّ بن غالب المغربي الغرناطي، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م.
25- ابن فارس (395هـ)، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس

اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.
26- ابن قدامة المقدسي (682هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
27- ابن كثير الدمشقي (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية، مؤسّسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993م.
28- ابن كثير الدمشقي (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، قدّم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1992م.
29- ابن ماجة القزويني (275هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
30- ابن المبارك (181هـ)، عبد الله، المسند (ويليه كتاب البرّ والصلة)، تحقيق: مصطفى عثمان محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.
31- ابن منظور الإفريقي (711هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، 1405هـ.
32- ابن النديم (380هـ)، محمد بن إسحاق، الفهرست، [بدون مشخّصات].

33- البهوتي (1051هـ)، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
34- أبو السعود العمادي (982هـ)، محمد (أحمد) بن محمد بن مصطفى الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
35- البيضاوي (682 أو 685هـ)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
36- البيهقي (458هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
37- الترمذي (279هـ)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن (الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983م.
38- التستري (1019هـ)، نور الله الشهيد، الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، تصحيح جلال الدين المحدث، 1988م.
39- الثعالبي (875هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، 1997م.
40- الجصّاص (370هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
41- الجوهري (393هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1956م.
42- حاتم، نوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت ، نشر المؤلّف، إيران، الطبعة الأولى.
43- حاجي خليفة (1067هـ)، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت [بدون تاريخ ورقم الطبعة].
44- الحر العاملي (1104هـ)، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسّسة آل البيت^ لإحياء التراث، إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.
45- الحرّاني (ق4هـ)، أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تُحف العقول عن آل الرسول، منشورات ذوي القربى، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1424هـ.
46- الحويزي (1112هـ)، عبدعلي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تحقيق: السيد هاشم رسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان، إيران، الطبعة الرابعة، 1412هـ.
47- الخميني (1409هـ)، روح الله، المكاسب المحرّمة، مؤسسة تنظيم

ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الثانية، 2002م.
48- الخميني (1409هـ)، روح الله، تحرير الوسيلة، الطبعة الثانية، 1390هـ.
49- الشهيد الخميني (1398هـ)، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، 1418هـ.
50- الخوارزمي (568هـ)، الموفق بن أحمد بن محمد المكي، المناقب، تحقيق: مالك المحمودي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1411هـ.
51- الخوئي (1413هـ)، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410هـ.
52- الخوئي (1413هـ)، أبو القاسم، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح، بقلم محمد تقي الخوئي [بدون مشخصات].
53- الخوئي (1413هـ) والتبريزي (1427هـ)، أبو القاسم وجواد، صراط النجاة، تنظيم وجمع: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، نشر: دفتر نشر بركزيده، إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.
54- الداوري، مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، بقلم محمد علي علي صالح المعلّم، نشر المؤلّف، مطبعة نمونة، إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.
55- الدرويش، محيى الدين، إعراب القرآن الكريم.
56- الذهبي (748هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر [بدون مكان، ولا تاريخ، ولا رقم الطبعة].
57- الذهبي (748هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة (مع حاشية سبط ابن العجمي)، تقديم وتخريج وتعليق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسّسة علوم القرآن، جدّة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1992م.
58- الذهبي (748هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سِيَر أعلام النبلاء، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1990م.
59- الرازي (327هـ)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1952م.
60- الرازي (327هـ)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، التفسير، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
61- الراوندي (573هـ)، قطب الدين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1405هـ.
62- الإمام الرضا (202هـ)، علي بن موسى، فقه الرضا (الفقه الرضوي المنسوب إلى الإمام الرضا)، تحقيق: مؤسّسة آل

البيت لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا×، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، 1406هـ.
63- رضا (1354هـ)، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار (محاضرات الشيخ محمد عبده)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية [بدون تاريخ].
64- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الثالثة، 1412هـ وما بعد.
65- الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الثالثة، [بدون مشخّصات].
66- الزمخشري (538هـ)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.
67- سابق (1420هـ)، سيد، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1971م.
68- السجستاني (275هـ)، أبو داوود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.
69- السلّمي (412هـ)، أبو عبد الرحمان محمد بن الحسين بن موسى الأزدي، حقائق التفسير، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

70- السمرقندي (383هـ)، أبو الليث نصر بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
71- السمعاني (562هـ)، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، أدب الإملاء والاستملاء، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، إشراف: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.
72- السيستاني، علي الحسيني، الرافد في علم الأصول، بقلم منير السيّد عدنان القطيفي، نشر مكتب السيستاني، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1414هـ.
73- السيوطي (911هـ)، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
74- السيوطي (911هـ)، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد مندوب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
75- السيوطي (911هـ)، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981م.
76- السيوطي (911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان،

المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996م.
77- السيوطي (911هـ)، والمحلي (864هـ)، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، وجلال الدين محمد بن أحمد، تفسير الجلالين، تقديم ومراجعة: مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
78- شمس الدين (2001م)، محمد مهدي، التاريخ وحركة التقدّم البشري ونظرة الإسلام.
79- الشيرازي، ناصر مكارم، نفحات القرآن، مدرسة الإمام علي، قم، إيران، الطبعة الأولى، التصحيح الثاني، 1426هـ.
80- الإمام الصادق (148هـ)، جعفر بن محمد، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة (المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1980م.
81- الصدر (1400هـ)، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مطبعة الآداب، النجف، العراق.
82- الصدوق (381هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، كتاب من لا يحضره الفقيه، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر غفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1404هـ.
83- الطباطبائي (1981هـ)، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1970م.

84- الطبراني (360هـ)، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
85- الطبرسي (ق6هـ)، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، 1418هـ.
86- الطبرسي (ق 6هـ)، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان (لعلوم) في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م.
87- الطبري (310هـ)، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1995م.
88- الطهراني (1389هـ)، محمد محسن آغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، نشر مطبعة بنك ملّي إيران، إيران، الطبعة الأولى، 1389هـ، ودار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983م.
89- الطوسي (460هـ)، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان [بدون تاريخ ورقم الطبعة].
90- الطوسي (460هـ)، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، 1390هـ.

91- العسقلاني (852هـ)، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر، تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1995م.
92- الإمام العسكري (260 عليه السلام هـ)، الحسن بن علي، التفسير (المنسوب إلى الإمام العسكري)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1409هـ.
93- العيني (855هـ)، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
94- العيّاشي (320هـ)، محمد بن مسعود بن عيّاش السلّمي، كتاب التفسير، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران.
95- الفخر الرازي (606هـ)، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، طهران، إيران، الطبعة الثانية.
96- الفراهيدي (175هـ)، الخليل بن أحمد، ترتيب كتاب العين، تحقيق: مهدي المخرومي وإبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيّب، نشر أسوة، إيران، الطبعة الأولى، 1414هـ.
97- فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998م.
98- الفيروزآبادي (817هـ)، محمد بن يعقوب، تنوير المقباس

من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
99- القرطبي (671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985م.
100- القمّي (ق 3 ـ 4هـ)، أبو الحسن علي بن إبراهيم، تفسير القمّي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيّب الموسوي الجزائري، مؤسّسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الرابعة، 1988م.
101- كحالة، عمر، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
102- الكليني الرازي (329هـ)، محمّد بن يعقوب، الكافي، تصحيح: علي أكبر غفّاري، دار الكتب الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الثالثة، 1988م.
103- المباركفوري (1353هـ)، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.
104- المجلسي (1111هـ)، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
105- المراغي (1952م)، أحمد مصطفى، تفسير القرآن الكريم.
106- مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلسلة المعارف الإسلامية، 19، نشر مركز الرسالة، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1420هـ.

107- مطهّري (1399هـ)، مرتضى، ده كفتار، انتشارات صدرا، قم، إيران، الطبعة الأولى.
108- المظفّر (1381هـ)، محمد رضا، السقيفة، تقديم: محمود المظفر، مؤسّسة أنصاريان، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1415هـ.
109- مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.
110- المناوي (1031هـ)، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تصحيح وضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
111- المنتظري (2010م)، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، الدار الإسلاميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1988م.
112- النائيني (1355هـ)، محمد حسين، فوائد الأصول، بقلم: محمد علي الكاظمي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، إيران، الطبعة الخامسة، (بعض الأجزاء طبعة ثالثة)، [بدون تاريخ إلاّ المجلد الأول فهو 1404هـ].
113- النجفي (1266هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة السابعة، [بدون تاريخ].
114- النحاس (338هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة

أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1988م.
115- النحاس (338هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، إعراب القرآن.
116- النسفي (710هـ)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الثانية، 1999م.
117- القاضي النعمان (363هـ)، أبو حنيفة بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، مصر [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
118- النوري (1320هـ)، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1407هـ وما بعد.
119- النوري الهمداني، حسين، أمر به معروف ونهي أز منكر (بالفارسية)، الطبعة الأولى.
120- النووي (676هـ)، محيى الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي الشافعي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
121- النيسابوري (508هـ)، محمد بن الفتال، روضة الواعظين، تقديم: محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الرضي، قم، إيران.

122- الحاكم النيسابوري (405هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
123- الهندي (975هـ)، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: صفوة الشفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985هـ.
124- الهيثمي (807هـ)، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.

الدوريات والنشريات:

125- الأمين، محمد حسن، الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا الحضارة والهوية والعنف والسلم والحريات و..، حوار وإعداد: السيد قاسم الغريفي، مجلّة الاجتهاد والتجديد، بيروت، العدد 8، خريف 2007م.
126- حب الله، حيدر، الجهاد الابتدائي الدعوي، قراءة استدلالية في مبادئ العلاقات الدولية، القسم الأوّل، مجلّة الاجتهاد والتجديد، بيروت، العدد 8، خريف 2007م.
127- حب الله، حيدر، العنف الجسدي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلّة الفكر الإسلامي، إيران، العدد 28، السنة السابعة، 2001م.

المحتويات

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الممارسة والأسلوب..... 5

مقدمة المؤلف..... 15

الفقه القرآني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 17

مقدّمة..... 17

التصنيف الفقهي في الموضوع..... 18

دوافع البحث..... 25

في خيوط البحث..... 28

المحاور القرآنية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 31

1 ـ الأمر والنهي: التكوين. المعالم. المكونات..... 31

1 ـ 1 ـ تأسيس الفريضة..... 33

الأمر بالمعروف بين ظاهرتي الإيمان والنفاق..... 39

2 ـ 1 ـ النص القرآني وأساسيات الشروط الفقهية..... 41

3 ـ 1 ـ الأمر والنهي بين العينية والكفائية..... 48

4 ـ 1 ـ الأمر والنهي ووظيفة السلطة..... 66

5 ـ 1 ـ صفات الآمرين والناهين في القرآن الكريم..... 73
6 ـ 1 ـ الأمر بالعرف بين النسخ والخصوصية النبوية.... 75
7 ـ 1 ـ التفاضل الأممي ومعيار الأمر والنهي..... 81
خيرية الأمة بين التعميم والتخصيص..... 85
8 ـ 1 ـ إشكالية وجود المسقط للأمر والنهي..... 104
مبدأ الوسطية في الدعوة..... 115
9 ـ 1 ـ بين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 119
10 ـ 1 ـ دائرة الأمر والنهي..... 121
2 ـ الآثار الايجابية والسلبية للأمر والنهي..... 123
أولاً: الأثار الإيجابية..... 128
ثانيًا: الأثار السلبية..... 134
قصة أصحاب السبت: المخزونات والدلالات..... 139
الأمر بالمعروف والمسؤولية الأسرية..... 149
الأمر والنهي في النصوص الحديثية..... 165
النتائج والتوصيات..... 169
المصادر والمراجع..... 173
الكتب والمصنّفات..... 173
الدوريات والنشريات..... 189
المحتويات..... 191